٢١٧ر٤ ملتقى الأبحر، تأليف الحلبي، ابراهيم بن محمد-٩٥٦هـ
م ح كتبه يحيى بن عبدالملك سنة ١١٨٦هـ.
١١٣ ق ٢٣ س ٢٢x١٦سم
نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد ، طبع .
٦٥٨٥ فهرس مكتبة الحرم المكي (الفقه) :١٧٨ قوله ١ :٣٩٧
١- المذهب الحنفي ، فقه المذاهب الاسلامية
أ- المولف ب- الناسخ جـ - تاريخ النسخ .



وزن غزلات الكمر
ف

سنه عنه الشيخ خاكه عبد الناصح سنه عثمه بن يوسف طه

ابن الصبي نجد بالمجد عنبر في روضه من مشهد منقط

ما ابقى قبر ذا بي ومن فيه الذي وهب صلو عليه

وسلموا تسليما

تمت

تذكرت ايام الوصال بقربكم وهمني

وهجني والقلب فيه لهيب وجرت دموعي فوق

خدي لاجلكم ثم نقضتم عهودنا وعادت كيف وجرى عليه في الباري علي بعدكم

وعاد سهام البين في نصيب

ابن الصبي نجد بالمجد عنبر في روضه من مشهد منقط

تملك هذا الكتاب الفقير علي يدي محمود ابن علي

الحبيك القومي

شهر شعبان

عليك بالطف يارب واعي ان اسرفي الكتاب

وارحم عظامي اذا خرة يوم الحساب وتقبل دعاءي
عفقة يارب
يامسبب الاسباب وجد علي يا اول الاباب واعتقني من النار
برحمتك يا عزيز يا غفار وكن لنا ناصر يوم الحساب واسالك
يارب يارب بحق محمد صلى الله عليه وسلم حبيب الاحباب
واسالك بحق ما انزلت من عبد بكل كتاب واسالك بحق
كلماتك الحسنى وذكراك نبيك محمد صلى الله عليه وسلم صاحب
بقامة الحسني ان تحرس كتابي هذا بحرز كرم وامنك وكنفك يا محبب ال
بين اللهم من حامل كتابي هذا امن بجاه نبيك يخاف يا ارحم الراحمين
وصلى الله على سيدنا محمد واله اجمعين

٦٢٢١

[illegible] قدس سره
وكان محمد ابن [illegible] بعد العصاة
يقول لتكبر المطيعين
بطاعتهم شر من معاصيهم وأضر
عليهم منها

فائدة

ومن ثمة تكتب بالتاء لئلا تشتبه بثم وتقرأ بفتح الثاء المثلثة
من غير تاء وصلا وهاء وقفا وخلا ذلك عرش من غلط العامة [illegible]
كذا في غاية التحقيق اي ومن اجل ذلك
اي القرائة من غير تاء وصلا وهاء

نقل من شرح عين العلم
للملا علي القاري

اللهم اجعلنا من المقبولين واجعلنا من الصابرين وتوفنا مع المسلمين والحقنا بالصالحين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللهم صلي على سيدنا محمد بدر التمام وخير الانام

صلوا عليه

الحمد

اللهم اجعلنا من المقبولين واجعلنا من الصابرين
وتوفنا مع المسلمين والحقنا بالصالحين

الهي بكم ادعوك يا سيد الورى بمن يتجلى [illegible]
[illegible]

١	٤
٢	٤
٣	٤
٤	٤
٥	٦
٦	٦
٧	٦
٨	٦
٩	٦
١٠	٥٠
١١	
١٢	
١٣	
١٤	
١٥	
١٦	
١٧	
١٨	
١٩	١٠٠
٢٠	

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين، الذي هو حبله المتين، وفضله المبين، وميراث الأنبياء والمرسلين، وحجته القاطعة على الخلق أجمعين، ومحجته السالكة إلى أعلى عليين، والصلوة والسلام على رسوله خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين، وبعد فيقول المفتقر إلى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد سألني بعض طالبي الاستفادة ان اجمع لهم كتابا يشتمل على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة، فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا الاشراف وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح واخرت غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع بين المتأخرين او بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا فان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة لما ليس كذلك، ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولم آل جهدا في التنبيه على الارجح والاقوى وما هو المختار للفتوى، وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه وتعالى اسأل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين. فرض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح ربع الرأس والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار والاذن خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس قدر الربع وقيل يجزي وضع ثلث اصابع

أي الطريق الواسعة المحجة بفتح الميم والحاء والجيم جادة الطريق ... باقاني

ولو مد اصبعا او اصبعين لا يجوز ويفترض مسح ربع اللحية في رواية
والاصح مسح ما يلاقي البشرة وسننه غسل اليدين الى الرسغين
ابتداء والتسمية وقيل هي مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والانف
بمياه والمبالغة للمفطر فيهما وتخليل اللحية والاصابع هو المختار
وقيل هو في اللحية فضيلة عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالى وتثليث
الغسل والنية والترتيب المنصوص واستيعاب الراس بالمسح وقيل هو
الثلثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين بماء الراس ومستحبه التيامن ومسح
الرقبة والمعاني الناقضة له خروج شيء من احد السبيلين سوى ريح
الفرج او الذكر وخروج نجس من البدن ان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير
والقيء ملء الفم ولو طعاما او ماء او مرة لا بلغما مطلقا خلافا لابي يوسف رحمه
الله تعالى في الصاعد من الجوف ويشترط في الدم المائع والقيح مساواة البزاق
لا الاقل خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وهو يعتبر اتحاد السبب بجمع ما قاء قليلا
قليلا وابو يوسف رحمه الله اتحاد المجلس وما ليس حدثا ليس نجسا والجنون
والسكر والاغماء وقهقهة بالغ في صلوة ذات ركوع وسجود ومباشرة
فاحشة خلافا لمحمد رحمه الله ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى ما لو ازيل
لسقط لا نوم قائم او قاعد او راكع او ساجد ولا خروج دودة من جرح
او لحم سقط منه ومس ذكر او امرأة وفرض الغسل غسل الفم والانف وسائر البدن
لا دلكه وقيل ولا ادخال الماء تحت جلدة الاقلف وسننه غسل يديه
وفرجه ونجاسة ان كانت في بدنه والوضوء الا رجليه وتثليث الغسل المستوعب
ثم غسل رجليه لا في مكانه ان كان في مستنقع الماء وليس على المرأة
نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها وفرض لانزال مني ذي دفق
وشهوة ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى
ولرؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا له ولايلاج

حشفة

حشفة من قبل او دبر من آدمي حي وان لم ينزل على الفاعل والمفعول
ولانقطاع حيض ونفاس لا لمذي وودي واحتلام بلا بلل وايلاج في
بهيمة او ميتة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ووجب
للميت كفاية وعلى من اسلم جنبا والا ندب ولا يجوز لمحدث مس مصحف الا
بغلاف منفصل لا متصل في الصحيح وكره بالكم ولا مس درهم فيه سورة
الا بصرته ولا لجنب دخول المسجد الا لضرورة ولا قراءة القرآن ولو دون
آية الا على وجه الدعاء او الثناء ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء
والحائض والنفساء كالجنب **فصل** وتجوز الطهارة بالماء المطلق كماء
السماء والعين والبئر والاودية والبحار وان غير طاهر بعض اوصافه
كالتراب والزعفران والصابون او انتن بالمكث لا بماء خرج عن طبعه
بكثرة الاوراق او بغلبة غيره او بالطبخ كماء الاشربة والخل ولا بماء
اعتصر من الشجر او الثمر وماء الورد وماء الباقلاء والمرق ولا بماء قليل وقع
فيه نجس ما لم يكن غديرا لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه الآخر او لم
يكن عشرا في عشر وعمقه ما لم تنحسر الارض بالغرف فانه كالجاري وهو
ما يذهب بتبنة فتجوز الطهارة به ما لم ير اثر النجاسة وهو لون او طعم او
ريح والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار وعن الامام انه نجس مغلظ
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى مخفف وهو ما استعمل لقربة او لرفع حدث خلافا
لمحمد رحمه الله تعالى ويصير مستعملا اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر في مكان
ولو انغمس جنب في البئر بلا نية فقيل الماء والرجل نجسان عند الامام والاصح
ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى هما بحالهما
وعند محمد رحمه الله تعالى الرجل طاهر والماء طهور وموت ما يعيش في الماء فيه
لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان وكذا موت ما لا نفس له
سائلة كالبق والذباب والزنبور والعقرب وكل اهاب دبغ فقد طهر الا

جلد الآدمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع وعند محمد
كالخنزير قالوا وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة وكذا لحمه وان لم يؤكل
وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر الانسان
وعظمه فتجوز الصلوة معه وان جاوز قدر الدرهم وبول ما يؤكل لحمه
نجس خلافا لمحمد رحمه الله تعالى ولا يشرب ولو للتداوي خلافا لابي
يوسف رحمه الله **فصل** تنزح البئر لوقوع نجس لا بنحو بعر وروث وخثي
سالم يستكثر ولا بخرء حمام او عصفور فانه طاهر واذا علم وقت الوقوع
حكم بالتنجس من وقته والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع او لم يتفسخ ومن
ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ او تفسخ وقالا من وقت الوجدان وعشرون دلوا
وسطا الى ثلثين بموت فارة او عصفور او سام ابرص واربعون الى ستين
بنحو حمامة او دجاجة او سنور وكله بنحو كلب او شاة او آدمي او انتفاخ
الحيوان او تفسخه وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها ويفتى بنزح مائتي
دلو الى ثلث مائة وما زاد على الاوسط احتسب به وقيل يعتبر في كل بئر دلوها وسؤر
الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر
الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت كالحية والفارة مكروه
وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم وايا قدم جاز
كل شيء كسؤره وان لم يجد الا نبيذ التمر تيمم ولا يتوضأ به عند ابي يوسف وبه يفتى
وعن الامام يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما **باب التيمم** يتيمم المسافر ومن هو
خارج المصر لبعده عن الماء ميلا او لمرض خاف زيادته او بطء برئه او برد
او لخوف عدو او سبع او عطش او لفقد آلة بما كان من جنس الارض كالتراب
والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد رحمه الله
وخصه ابو يوسف بالرمل والتراب ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له وشرطه
العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما وطهارة الصعيد والاستيعاب في الاصح
والنية

والنية ولا بد من نية قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلغى تيمم كافر
للاسلام لا يجوز صلوته به خلافا لابي يوسف وجاز وضوءه بلا نية ولا يشترط
تعين الحدث او الجنابة هو الصحيح وصفته ان يضرب بيديه على الصعيد
فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر
الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق ويستوي فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء
ويجوز قبل الوقت ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء ويجوز لخوف فوت
صلوة جنازة لغير الولي او عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه متوضأ
وسبق حدث خلافا لهما لا لخوف فوت جمعة او وقتية ولا ينقضه ردة بل
ناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله فلو وجدت
وهو في الصلوة بطلت صلوته لا ان حصلت بعدها ولو نسيه المسافر في
رحله وصلى بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف يعيد ما دام في الوقت ويستحب لراجي
الماء تأخير الصلوة الى آخر الوقت ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا
فلا ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه ويباع بثمن المثل والا فلا وان كان مع
رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم وان تيمم قبل الطلب جاز الجنب في المصر لخوف
البرد جاز خلافا لهما ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعضاء
جريحا تيمم والا غسل الصحيح ومسح على الجريح **باب المسح على الخفين**
يجوز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء لا لمن وجب عليه الغسل ان كانا
ملبوسين على طهر تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها
للمسافر من وقت الحدث وفرضه قدر ثلث اصابع من اليد على الاعلى وسنته
ان يبدأ من اصابع الرجل ويمد الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة
ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها
ويجمع في خف لا في خفين بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض
الوضوء ونزع الخف ومضي المدة ان لم يخف تلف رجله من البرد فلو نزع او مضت وهو

متوضئ غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم الى ساق الخف نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر ولو مسح مسافر فاقام فان تمم يوما وليلة نزع والا تممها والمعذور ان لبس على الانقطاع فكالصحيح والا مسح في الوقت لا بعد خروجه ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا او منعلا وكذا على الثخينين في الاصح عن الامام وبه قالا لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها وان شدها بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت ويمسح على كل العصابة مع فرجتها ان ضره حلها كان تحتها جراحة اولا ويكفي مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل والا فلا ولو تركه من غير عذر جاز خلافا لهما وضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزيه اجراء الماء على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى نية في مسح الخف والرأس

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها واقله ثلثة ايام بلياليها وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى يومان والاكثر من الثالث واكثره عشرة وما نقص عن اقله او زاد على اكثره فهو استحاضة وماتراه من الالوان في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها وهو يمنع الصلوة والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف وقربان ما تحت الازار وعند محمد رحمه الله تعالى قربان الفرج فقط ويكفر مستحل وطئها وان انقطع لتمام العشرة حل وطؤها قبل الغسل وان انقطع لاقل لا يحل حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة كاملة وان كان دون عادتها لا يحل وان اغتسلت واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة فان جاوز العشرة فالزائد على عادتها استحاضة والا فحيض وان كانت مبتدأة فزاد على العشرة فالعشرة حيض والزائد استحاضة والنفاس دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما ودم تراه الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد على اكثره ولها عادة فالزائد عليها استحاضة

والا

من بطن والا فالزائد على الاكثر فقط استحاضة والعادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وبه يفتى وعندهما لا بد من المعاودة ونفاس التوأمين من الاول خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وانقضاء العدة من الاخير اجماعا والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به امه نفساء والامة ام ولد ويقع الطلاق المعلق بالولادة وتنقضي به العدة ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطئا

فصل

المستحاضة ومن به سلس البول او استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلوة ويصلون به في الوقت ما شاؤا من فرض ونفل ويبطل بخروجه فقط وقال زفر بدخوله فقط وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى بايهما كان فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع الا عند زفر والمتوضئ بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافا له ولابي يوسف والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلوة الا والعذر الذي ابتلي به يوجد فيه

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس الحقيقي بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن وعند محمد رحمه الله تعالى لا يطهر الا بالماء والخف ان تنجس بنجس له جرم يطهر بالدلك البالغ بالارض ان جف خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وبه يفتى وان تنجس بمائع فلا بد من الغسل والمني نجس ويطهر ان يبس بالفرك والا بغسل والسيف ونحوه بالمسح مطلقا والارض بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا الآجر المفروش والخص المنصوب والمتصل والشجر والكلأ غير المقطوع هو المختار والمنفصل والمقطوع لا بد من غسله وطهارة المرئي بزوال عينه ويعفى اثر شق زواله وغير المرئي بالغسل ثلثا او سبعا والعصر في كل مرة ان امكن عصره والا فيجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقال محمد رحمه الله تعالى بعدم طهارة غير المنعصر ابدا ويطهر بساط تنجس بجري الماء عليه يوما وليلة ونحو الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد هو المختار خلافا لابي

يوسف وكذا يطهر حمار وقع في المملحة فصار ملحا وعفي قدر الدرهم مساحة
كعرض الكف في الرقيق ووزنه بقدر مثقال في الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول
ولو من صغير لم يأكل وكل ما يخرج من بدن الآدمي موجبا للتطهير والخمر
وخرء الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرة والفارة وكذا الروث والخثي خلافا لهما
وما دون ربع الثوب من مخفف كبول الفرس وما يؤكل وخرء طير لا يؤكل وبول
انتضح مثل رؤوس الإبر عفو ودم السمك وخرء طير مأكول طاهر الا الدجاج
والبط ونحوهما ولعاب البغل والحمار طاهر وعند ابي يوسف مخفف وماء
ورد على نجس نجس كعكسه ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت
فيه رطوبته ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا كما لو وضع رطبا على
مطين بطين نجس ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت فيه رطوبته ان
كان بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا كما لو وضع رطبا على مطين بطين نجس
جاف ولو تنجس طرف ثوب فنسيه وغسل طرفا بلا تحر حكم بطهارته
حنطة بالت عليها حمر تدوسها فغسل بعضها او ذهب طهر كلها وانفحة
الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما والاستنجاء سنة من كل ما يخرج من احد السبيلين
غير الريح وما سن فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه ويدبر بالحجر الاول
ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل الرجل بالأول ويدبر بالثاني ويقبل
بالثالث في الشتاء وغسله بالماء بعد الحجر افضل يغسل يديه اولا ثم المخرج
ببطن اصبع او اصبعين او ثلاث لا برؤوسها ويرخي مبالغة ان لم يكن
صائما ويجب ان جاوز النجس المخرج اكثر من قدر الدرهم ويعتبر ذلك وراء
موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث وطعام ويمين وكره استقبال
القبلة واستدبارها لبول ونحوه ولو في الخلاء **كتاب الصلوة** وقت
الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الأفق الى طلوع الشمس ووقت
الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا

الى ان

الى ان يصير مثله ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت
المغرب من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في الأفق بعد الحمرة وقالا
هو الحمرة قيل وبه يفتى ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثاني ولا
يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه ويستحب الإسفار
بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين آية او اكثر ثم ظهر فساد الطهارة
يمكن الوضوء والإعادة على وجه المذكور والإبراد بظهر الصيف وتأخير
العصر ما لم تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى آخره لمن يثق بالانتباه
والا فقبل النوم وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم
وتأخير غيرهما ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع
والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل وركعتي الطواف بعد صلوة الفجر
والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة وعن التنفل بعد
طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة أيا كانت وقبل صلوة العيد
وعن الجمع بين صلوتين في وقت الا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت في وقت
عصر او عشاء صلتهما فقط ومن هو اهل فرض في آخر وقت يقضيه لا من حاضت
فيه **باب الأذان** سن للفرائض دون غيرها ولا يؤذن لصلوة قبل دخول
وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لأبي يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا
لأولى الفوائت وخير فيه للبواقي وكره تركهما للمسافر لا للمصلي في بيته في
المصر وندبا لهما لا للنساء وصفة الأذان معروفة ويزاد بعد فلاح
اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والإقامة مثله ويزاد بعد فلاحها
قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره الترجيع
والتلحين ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة عند
حي على الصلوة والفلاح ويستدير في صومعته ان لم يفد التحويل
واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس بينهما الا

في المغرب فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة واستحسن المتأخرون
التثويب في كل الصلوة ويؤذن ويقيم على طهر وجاز اذان المحدث وكره
اقامته واذان الجنب ويعاد كاذان المرأة والمجنون والسكران ولا تعاد
الاقامة ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات وكره اذان الفاسق
والصبي والقاعد لا اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا واذا قال حي
على الصلوة قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت الصلوة شرعوا وان
كان الامام غائبا او هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر **باب شروط**
الصلوة هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر
عورته واستقبال القبلة والوقت والنية وعورة الرجل من تحت سرته
الى تحت ركبته والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة
عورة الا وجهها وكفيها وقدميها في رواية وكشف ربع عضو هو عورة
يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل وذكره بمفرده والانثيين
وحدهما وحلقة الدبر بمفردها وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى انما يمنع
انكشاف الاكثر وفي النصف عنه روايتان وعادم ما يزيل النجاسة يصلي معها
ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لا يجزيه وفي اقل من ربعه يخير
والافضل الصلوة به وعند محمد رحمه الله تعالى تلزم وان لم يجد ما يستر عورته فصلى
قائما بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلي قاعدا بايماء وقبلة من بمكة عين الكعبة
ومن بعد جهتها فان جهلها ولم يجد من يسأله عنها تحرى وصلى فان علم
بخطائه بعدها لا يعيد وان علم به فيها استدار وبنى وكذا ان تحول رأيه وان شرع
بلا تحر لا يجوز وان اصاب وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى ان اصاب جاز وان
تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم جازت صلوة من لم يتقدمه بخلاف
من تقدمه او علم حاله وخالفه وقبلة الخائف جهة قدرته ويصل
قصد قلبه الصلوة بتحريمتها وقيل التلفظ الى القصد افضل ويكفي مطلق
النية

النية للنفل والسنة والتراويح في الصحيح وللفرض شرط تعيينه كالعصر
مثلا والمقتدي ينوي المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلوة لله والدعاء
للميت ولا يشترط نية عدد الركعات **باب صفة الصلوة** فرضها التحريمة
وهي شرط والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير قدر
التشهد وهي اركان والخروج بفعله فرض خلافا لهما وواجبها قراءة الفاتحة
وضم سورة وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل
الاركان وعند ابي يوسف هو فرض والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام
وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر في محله والاسرار في محله **وسننها**
رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ
والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع
وتسبيحه ثلاثا والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير
السجود وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى
ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم والدعاء وآدابها نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاؤب واخراج
كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام عند حي على
الصلوة وقيل عند حي على الفلاح والشروع عند قد قامت الصلوة **فصل**
ينبغي للخشوع في الصلوة واذا اراد الدخول فيها كبر حاذفا
بعد رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل ماسا وعند ابي يوسف
رحمه الله تعالى يرفع مع التكبير لا قبله والمرأة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة
تكبير المؤتم تكبير الامام افضل خلافا لهما ولو قال بدل التكبير الله
اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او كبر بالفارسية
صح وكذا لو قرأ بها عاجزا عن العربية او ذبح وسمى بها وغير الفارسية
من الالسن مثلها في الصحيح ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز وقال

ابي يوسف رحمه الله تعالى ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه على
رسغ يساره تحت سرته في كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد رحمه الله تعالى في
قيام شرع فيه قراءة فيضع في القنوت وصلوة الجنازة خلافا له ويرسل
في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقرأ سبحانك اللهم الى آخره
ولا يضم وجهت وجهي الآية خلافا لابي يوسف ثم يتعوذ سرا للقراءة فياتي
به المسبوق عند قضاء ما سبق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيدين وعند
ابي يوسف هو تبع للثناء فيأتي به المقتدي ويقدم على تكبيرات العيدين
ويسمي سرا اول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد رحمه الله تعالى
في صلوة المخافتة وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست
من الفاتحة ولا من كل سورة ثم يقرأ الفاتحة وسورة او ثلاث آيات واذا
قال الامام ولا الضالين آمن هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه
على ركبتيه ويفرج اصابعه باسطا ظهره غير رافع رأسه ولا منكس له
ويقول ثلاثا سبحان ربي العظيم وهو ادناه ويستحب الزيادة مع الايتار
للمنفرد ثم يرفع الامام قائلا سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم
اليه ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح
وقيل كالمقتدي ثم يقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه
ثم وجهه بين كفيه ضاما اصابع يديه محاذية اذنيه ويبدي ضبعيه
ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة والمرأة
تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا وهو
ادناه ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر على احدهما او على كور
عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف من غير عذر
ويجوز على فاضل ثوبه وعلى شيء يجد حجمه ويستقر جبهته عليه لا على
ما لا تستقر وان سجد للمزاحمة على ظهر من هو معه في صلوته جاز وهي
تتم

٧
تتم بالرفع عند محمد رحمه الله تعالى وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى بالوضع ثم
يرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ثم يكبر للنهوض
فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائما من غير قعود ولا اعتماد
بيديه على الارض والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع
يديه الا في فقعس صمعج فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية من
الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه نصبا
ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه
موجهة نحو القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وهو
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد عليه في القعدة الاولى
ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة وهي افضل وان سبح او
سكت جاز والقعود الثاني كالاول والمرأة تتورك فيهما وهو ان
تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن فاذا
اتم التشهد فيه صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ودعا بما شاء مما
يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة لا بما يشبه كلام الناس
ثم يسلم على يمينه مع الامام فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن
يساره كذلك وينوي الامام به من عن يمينه ويساره من الحفظة
والناس الذين معه في الصلوة والمقتدي كذلك وينوي امامه
في الجانب الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط

فصل

يجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر واولى العشائين اداء
وقضاء وخير المنفرد في نفل الليل وفي الفرض الجهري ان كان في وقته
والافضل الجهر ويخفيان حتما فيما سوى ذلك وادنى الجهر اسماع غيره

صح

فقعس صمعج: تكبيرة الافتتاح والقنوت والعيدين واستلام الحجر والصفا والمروة وعرفات وجمع

وأدنى المخافتة اسماع نفسه في الصحيح وكذا كل ما يتعلق بالنطق
كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها ولو ترك سورة في اولى
العشاء قضاها في الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك
فاتحتهما لا يقضيها وفرض القراءة آية وقالا ثلث آيات قصار
او آية طويلة وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واى سورة شاء
وامنة نحو البروج وانشقت في الفجر وفي الحضر اربعون آية او
خمسون واستحسنوا طوال المفصل فيهما وفي الظهر واوساط
في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات الى البروج طوال
ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى آخر القرآن قصار وفي الضرورة
بقدر الحال ويطال الاولى على الثانية في الفجر فقط وعند محمد رحمه الله تعالى
في الكل ولا يتعين شيء من القرآن لصلوة بحيث لا يجوز غيره ويكره
التعيين ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ امامه آية
الترغيب والترهيب او خطب او صلى عليه السلام والنائي والداني
سواء **فصل في الجماعة** الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس
بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى
بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا ويكره امامة العبد والاعمى
والاعرابي والفاسق والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز مع الكراهة
ويكره تطويل الامام الصلوة وكذا جماعة النساء وحدهن فان
فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة ولا يحضرن الجماعة الا العجوز في
الفجر والمغرب والعشاء وجوزا حضورها في الكل ومن صلى مع واحد
اقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان
ثم الخناثي ثم النساء فان حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة
تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نوى امامتها
ولا تدخل

كالتسمية على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة والايلاء والبيع

ولا تدخل في صلوتها بلا نية اياها وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبي وطاهر
بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل
او بمفترض فرضا آخر ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض وموم
بمثله وقائم باحدب وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد
خلافا لمحمد فيهما وان علم ان امامه محدث اعاد وان اقتدى امي
وقارئ بامي فسدت صلوة الكل وقالا صلوة القارئ فقط ولو
استخلف الامام القارئ اميا في الاخريين فسدت **باب الحدث
في الصلوة** من سبقه الحدث في الصلوة توضأ وبنى والاستئناف
افضل وان كان اماما جر آخر الى مكانه فاذا توضأ عاد واتم في مكانه
حتما ان كان امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود وبين الاتمام
حيث توضأ كالمنفرد ولو احدث عمدا استأنف وكذا لو جن او
اغمي عليه او احتلم او قهقه او اصابته نجاسة مانعة او شج او ظن
انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم يحدث
ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم
وان تعمده في هذه الحالة او عمل ما ينافيها تمت وتبطل عند الامام ان
رأى في هذه الحالة وهو متيمم ماء او تمت مدة الماسح او نزع خفيه بعمل
قليل او تعلم الامي سورة او وجد العاري ثوبا او قدر المومي على
الاركان او تذكر صاحب الاركان الترتيب فائتة او استخلف القارئ
اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او زال عذر
المعذور او سقط الجبيرة عن برء ولو استخلف الامام مسبوقا صح
فاذا تم صلوة الامام يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعده
يضره والاولى ان لم يكن فرغ ولا يضر من فرغ ولو قهقه الامام عند الاختتام
او احدث عمدا فسدت صلوة من كان مسبوقا لا ان تكلم او خرج

من المسجد ومن سبقه الحدث في ركوع او سجود اعادهما حتما ان بنى ومن
تذكر سجدة في ركوع او سجود فسجدها ندب اعادتهما ومن ام
فردا فاحدث فان كان المأموم رجلا تعين للاستخلاف والا فقيل
يتعين فتفسد صلوتهما والاصح انه لا يتعين فسدت صلوته دون
الامام ولو حصر عن القراءة جاز له الاستخلاف خلافا لهما **باب ما يفسد**
الصلوة وما يكره فيها يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم وكذا الدعاء
بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم والانين والتأوه و
التأفيف ولو كانت تحرفين خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى والبكاء بصوت لوجع
او مصيبة لا لذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس
وقصد جواب بالحمدلة او الهيللة او التسبحلة او الاسترجاع او الحوقلة
خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى ولو اراد بذلك اعلامه انه في الصلوة
لا يفسد اتفاقا ولو فتح على غير امامه فسدت لا ان فتح على امامه مطلقا
في الاصح والسلام عمدا ورده مطلقا وقراءته من مصحف خلافا لهما واكله
وشربه وسجوده على نجس خلافا لابي يوسف فيما اذا اعاده على طاهر والعمل
الكثير وشروعه في غيرها لا شروعه فيها ثانيا ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه
او اكل ما بين اسنانه دون الحمصة وتفسد في قدرها ولا ان مر مار في
موضع سجوده اذا كان على الارض او حاذى الاعضاء اذا كان على الدكان اثم
المار ولا تفسد وينبغي ان يغرز امامه في الصحراء سترة طول ذراع
وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع
والخط ويدرء المار بالاشارة او التسبيح لا بهما ان عدمت السترة او قصد
المرور بينه وبينها وجاز تركها عند امن المرور وسترة الامام مجزئة
عن القوم ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن مضربا وكذا لو
صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف آخر منه نجس سواء تحرك احدهما بحركة
الآخر

الآخر اولا **فصل** وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى الا مرة ليمكنه السجود
وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه ورده
السلام بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه وسدله والتثاؤب والتمطي وتغميض
عينيه والصلوة معقوص الشعر او حاسر الرأس لا تذللا او في ثياب البذلة ومسح
جبهته فيها من التراب ونظره الى السماء وعد الآي والتسبيح بيده خلافا لهما
وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده على الدكان او الارض والقيام خلف
صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه او بين يديه
او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة لا تبدو للناظر او لغير ذي روح او مقطوع
الرأس لا قتل الحية والعقرب وقيام الامام في المسجد ساجدا في طاقه [illegible]
الى ظهر قاعد يتحدث ولا الى مصحف او سيف معلق او الى شمع او سراج [illegible]
ذي تصاوير ان لم يسجد عليها وكره البول والتخلي والوطء فوق المسجد وغلق بابه
والاصح جوازه عند خوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب ونحوه
ونحوه فوق بيت فيه مسجد **باب الوتر والنوافل** الوتر واجب [illegible]
وهو ثلاث ركعات بسلام واحد يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت في
ثالثته دائما قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه ولا يقنت في صلوة غيرها ويتبع
المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى
بل يقف ساكتا في الاظهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان
وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى بعد الجمعة
ست وندب الاربع قبل العصر او ركعتان وبعد المغرب ست والاربع قبل العشاء و
بعدها وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار لا في نفل الليل الى ثمان خلافا
لهما ولا يزاد على الثمان والافضل فيهما رباع وقالا في الليل مثنى افضل وطول
القيام افضل من كثرة الركعات والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل نفل والوتر
ويلزمه اتمام نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب والاستواء الا ان شرع

ظانًّا انه عليه ولو نوى اربعًا وافسد بعد القعود الاول او قبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يقضي اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف لو ترك القراءة في الاربع من القراءة او قرأ في الاحدى الأخريين فحسب ولو قرأ في الأوليين او الأخريين فقط او تركها في احدى الاوليين او احدى الاخريين فقط قضى ركعتين اتفاقا ولو قرأ في احدى الأوليين لا غير او في احدى الأوليين واحدى الأخريين قضى اربعا وقال محمد رحمه الله تعالى يقضي ركعتين ولو ترك القعدة الأولى فيه لا يبطل خلافا لمحمد ولو نذر صلوة او صوما في غد فحاضت فيه لزمها القضا ولا يصلي بعد صلوة مثلها وصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام ولو قعد بعدما افتتحه قائما جاز ويكره بلا عذر وقالا لا يجوز الا لعذر ويتنفل راكبا خارج المصر مومئا الى اي جهة توجهت دابته وبنى بنزوله خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وبركوبه لا يبني

فصل

التراويح سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد كل اربعة بقدرها والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم قيل وتكره قاعدا مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة في رمضان فقط والافضل في السنن المنزل الا التراويح

فصل في الكسوف

يصلي امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعو بعدهما حتى تنجلي الشمس ولا يخطب فان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين او اربعا كالخسوف والظلمة والريح والفزع

فصل

لا صلوة بجماعة في الاستسقاء بل دعاء واستغفار فان صلوا فرادى وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب بعدهما خطبتين كالعيد عند محمد رحمه الله تعالى وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى خطبة واحدة ولا يقلب القوم ارديتهم ويقلب الامام عند محمد رحمه الله تعالى ويخرجون ثلاثة ايام فقط ولا يحضر اهل الذمة

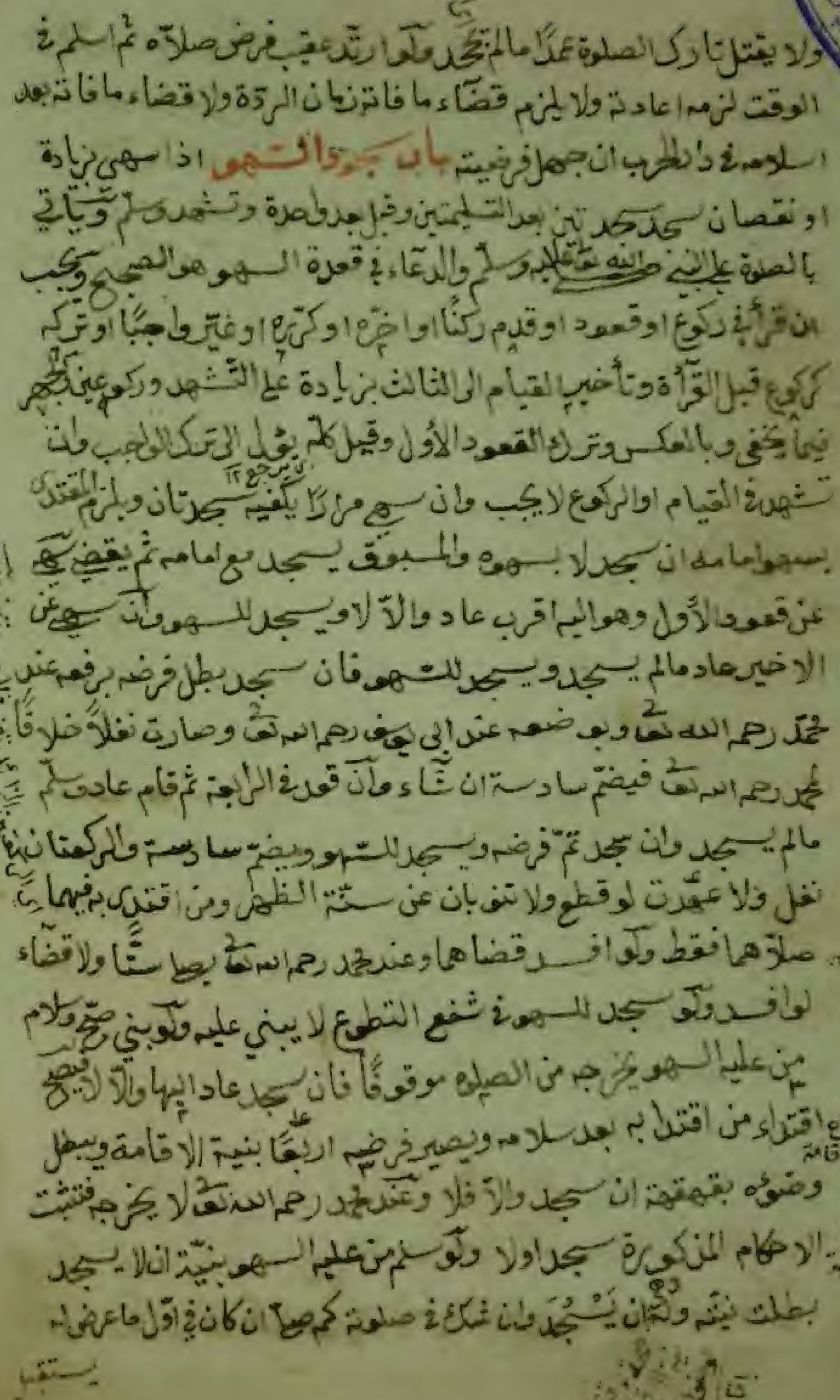
باب ادراك الفريضة

شرع في فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى

للأولى يقطع ويقتدي وان سجد وهو في الرباعي يتم شفعا ولو سجد للثالثة يتم ويقتدي متطوعا الا في العصر ولو في الفجر او المغرب يقطع ويقتدي ما لم يقيد الثانية بسجدة فان قيد يتم ولا يقتدي ولو كان في سنة الظهر او الجمعة فاقيم او خطب فيه يقطع على شفع وقيل يتمها وكره خروج من مسجد اذن فيه قبل ان يصلي الا من تقام به جماعة اخرى فان صلى لا يكره الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته يتركها ويقتدي وان رجا ادراك ركعة لا يترك بل يصليها عند باب المسجد ولا يقضي الا تبعا للفرض وعند محمد رحمه الله تعالى يقضي بعد الطلوع ويترك سنة الظهر في الحالين ويقضيها في وقته قبل شفعه وغيرهما لا يقضى اصلا ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر لم يصل جماعة بل ادرك فضلها ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء ما لم يخف فوته ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك تلك الركعة ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه

باب الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط فلو صلى فرضا ذاكرا فائتته فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا فلو قضاها قبل اداء ست بطلت فرضيته ما صلى والا صحت عنده لا عندهما والوتر كالفرض عملا فنذكر مغرب خلافا لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر به يعيد السنة لاعادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافا لهما وبطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلوة خلافا لمحمد رحمه الله تعالى ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة الفوائت ستا حديثة او قديمة ولا يعود بعودها الى القلة فمن ترك ستا او اكثر وشرع يؤدي الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكرا له صحت وقتيته وكذا لو قضى تلك الفوائت الا فرضا او فرضين فصلى وقتية ذاكرا



ولا يقتل تارك الصلوة عمدًا ما لم يجحد ولو ارتدّ عقيب فرض صلاته ثم اسلم في
الوقت لزمه اعادته ولا يلزمه قضاء ما فاته زمان الردة ولا قضاء ما فاته بعد
اسلامه في دار الحرب ان جهل فرضيته **باب سجود السهو** اذا سهى بزيادة
او نقصان سجد سجدتين بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة وتشهد وسلم ويأتي
بالصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح ويجب
ان قرأ في ركوع او قعود او قدّم ركنًا او اخّره او كرّره او غيّر واجبًا او تركه
كركوع قبل القراءة وتأخير القيام الى الثالث بزيادة على التشهد وركعه عينه جهر
فيما يخفى وبالعكس وترك القعود الاول وقيل كلها يؤول الى ترك الواجب ولو
تشهد في القيام او الركوع لا يجب وان سهى مرارًا يكفيه سجدتان ويلزم المقتدي
بسهو امامه ان سجد لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي ومن سهى
عن قعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو وان سهى عن
الاخير عاد ما لم يسجد ويسجد للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه عند
محمد رحمه الله تعالى وبوضعه عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وصارت نفلًا خلافًا
لمحمد رحمه الله تعالى فيضم سادسة ان شاء وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم
ما لم يسجد وان سجد تم فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة والركعتان له
نفل ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما
صلاهما فقط ولو افسد قضاهما وعند محمد رحمه الله تعالى يصلي ستًا ولا قضاء
لو افسد ولو سجد للسهو في شفع التطوع لا يبني عليه ولو بنى صح وسلام
من عليه السهو يخرجه من الصلوة موقوفًا فان سجد عاد اليها والا لا فيصح
اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه اربعًا بنية الاقامة ويبطل
وضوءه بقهقهة ان سجد والا فلا وعند محمد رحمه الله تعالى لا يخرجه فتثبت
الاحكام المذكورة سجد او لا ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد
بطلت نيته وله ان يسجد وان شك في صلوته كم صلى ان كان في اول ما عرض له

يستقبل

يستقبل والا تحرّى وعمل بغلبة ظنه فان لم تكن له ظن بنى على الاقل وقعد
في كل موضع احتمل انه موضع القعود وتوهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم
علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو **باب صلوة المريض** عجز عن القيام
او خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدًا يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود
اومأ برأسه قاعدًا وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيئًا للسجود
فان فعل وهو يخفض رأسه صح ايماؤه والا فلا يصح وان تعذر القعود اومأ
مستلقيًا ورجلاه الى القبلة او مضطجعًا ووجهه اليها وان تعذر الايماء
برأسه أخّر ولا يومئ بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه وان قدر على القيام
وعجز عن الركوع والسجود يومئ قاعدًا وهو افضل من الايماء قائمًا ولو مرض في
اثناء الصلوة بنى بما قدر ولو افتتحها قاعدًا يركع ويسجد فقدر على القيام بنى
قائمًا وقال محمد رحمه الله يستأنف وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع والسجود
استأنف وللمتطوع ان يتكئ الى شيء ان اعيى ولو صلى في فلك جار قاعدًا
بلا عذر صح خلافًا لهما وفي المربوط لا يجوز بلا عذر ومن اغمي عليه او جن
يومًا وليلة قضى وان زاد ساعة لا يقضي وعند محمد رحمه الله تعالى يقضي ما لم
يدخل وقت سادسة **باب سجود التلاوة** يجب على من تلا آية من اربع
عشرة آية في الاعراف والرعد والنحل والاسرى ومريم والحج اولا والفرقان
والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق وعلى من
سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امامه ولا يجب بتلاوته اصلا
الا على سامع ليس معه في الصلوة ولو سمعها المصلي ممن ليس معه لا
يسجد في الصلوة ويسجد بعدها فان سجد فيها لا يجوز ولا تبطل
الصلوة ولو سمعها من امام فاقتدى به قبل ان يسجد سجد معه وان اقتدى
بعد ما سجد فان كان في تلك الركعة لا يسجد اصلا وان في غيرها سجدها

خارج الصلوة كما لو لم يقتدى ولا تقضى الصلوتية خارجها تلاها ثم دخل
في الصلوة واعادها وسجد كفته عن التلاوتين وان سجد للاولى ثم شرع واعادها
يسجد اخرى ولو كرر آية واحدة في مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان
بدلها او المجلس لا وتسدية الثوب والدياسة والانتقال من غصن الى غصن
آخر تبديل ولو تبدل مجلس التالي مع تكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس
التالي او ان تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه لا وكيفيته ان يسجد
بشرائط الصلوة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام وكره ان
يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه وندب ان يضم اليها آية او آيتين
قبلها واستحسن اخفاؤها عن السامعين وتقضى **باب المسافر** من
جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدًا سيرًا وسطًا ثلثة ايام قصر الفرض
الرباعي وصار فرضه فيه ركعتين واعتبر في الوسط في السهل سير الابل و
مشي الاقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به فلو اتم المسافر
ان قعد في الثانية صحت واساء والا فلا يصح ولا يزال على حكم
السفر حتى يدخل وطنه او ينوي مدة الاقامة ببلد آخر او قرية وهي خمسة
عشر يومًا او اكثر ولو نواها بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيمًا الا ان
يبيت باحدهما وقصر ان نوى اقل منها او لم ينو بقي سنين وكذا عسكر نواها
بارض الحرب او حاصروا مصرًا فيها او حاصروا اهل البغي في دارنا في غيره
ويتم اهل الاخبية لو نووها في الاصح ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت
صح ويتم وبعده لا يصح واقتداء المقيم به صحيح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم بلا
قراءة في الاصح ويستحب له ان يقول لهم اتموا صلوتكم فاني مسافر ويبطل الوطن
الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي وفائتة
السفر تقضى في الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعًا والمعتبر في ذلك
آخر الوقت والعاصي كغيره ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل دون التبع كالعبد

١٣

والمرأة والجندي **باب الجمعة** لا تصح الا بستة شروط المصر او فناؤه والسلطان
او نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها في وقتها والجماعة والاذن العام والمصر
كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل ما لو اجتمع اهله
في اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه ما اتصل به معدًّا لمصالحه وتصح في مصر
في مواضع هو الصحيح وعن الامام في موضع فقط وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى في
موضعين ان حال بينهما نهر وبمنى مصر في الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة او لا
مير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها
وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وسنتها ان يخطب قائمًا على طهارة
خطبتين يفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة آية والايصاء بالتقوى
والصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيترك ترك ذلك واقل الجماعة ثلاثة
سوى الامام وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى اثنان وقيل محمد معه فلو نفروا
قبل سجوده يستأنف الظهر وعندهما الا يستأنفها الا ان نفروا قبل شروعه
وتبطل بخروج وقت الظهر وشروط وجوبها ستة الاقامة بمصر والذكورة
والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدًا
خلافًا لهما وكذا الخلاف في المقعد ومن هو خارج المصر ان كان يسمع النداء يجب
عليه عند محمد وبه يفتى ومن لا جمعة عليه ان اداها اجزأته عن فرض الوقت وللمسافر
والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز
مع الكراهة ثم اذا سعى اليها والامام فيها يبطل ظهره وقالا لا تبطل ظهره
ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة
في المصر يومها ومن ادركها في التشهد او سجود السهو يتم الجمعة وقال محمد
رحمه الله تعالى يتم ظهرًا ان لم يدرك اكثر الثانية واذا خرج الامام فلا
صلوة ولا كلام حتى يفرغ من الخطبة وقالا يباح الكلام بعد خروجه ما لم
يشرع في الخطبة ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول فاذا جلس على

اي او اقتصر على الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

المنبر اذن بين يديه ثانياً ويستقبلونه مستمعين منصتين فاذا اتم الخطبة اقيمت **باب**
العيدين يجب صلوة العيد وشرائطها كشرائط الجمعة وجوباً واداءً
سوى الخطبة وندب في الفطر ان يأكل شيئاً قبل صلوته ويستاك ويغتسل
ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه الى المصلى ولا يجهر
بالتكبير في طريقه خلافاً لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس
قدر رمح او رمحين الى زوالها وصفتها ان يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام
ثم يثني ثم يكبر ثلاثاً ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدأ في الثانية
بالقراءة ثم يكبر ثلاثاً ثم اخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب
بعدها خطبتين يعلم الناس احكام الفطرة ولا تقضى ان فاتت مع الامام وان
منع عذر عنها في اليوم الاول صلوها في الثاني ولا يصلي بعده والاضحى
كالفطر لكن يستحب تاخير الاكل فيها الى ان يصلي ولا يكره قبلها في المختار
ويجهر بالتكبير في طريق المصلى ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية
وتجوز تاخيرها الى الثاني والثالث بعذر وبغير عذر والاجتماع
يوم عرفة تشبيهاً بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من فجر
عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم في المصر عقيب فرض ادي بجماعة مستحبة
وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق
على من يصلي الفرض وعليه العمل وصفته ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا يترك المؤتم ان تركه امامه
باب صلوة الخوف اذا اشتد الخوف من عدو او سبع جعل الامام طائفة
بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافراً او في الفجر وركعتين ان كان
مقيماً او في المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك الطائفة وصلى بهم ما بقي
وسلم وحده وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة ثم جاءت
الطائفة الاخرى واتموا بقراءة ويبطلها المشي والركوب والمقاتلة وان
اشتد

قوله بجماعة مستحبة احترز به من جماعة النساء وحدهن اه ايضا

١٣

اشتد الخوف وعجزوا عن الصلوة بهذه الصفة صلوا وحداناً ركباناً يومؤن الى
اي جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه ولا يجوز بلا حضور عدو وابو يوسف رحمه
الله تعالى لا يجيزها بعد النبي صلى الله عليه وسلم **باب الجنائز** يوجه المحتضر الى القبلة
على شقه الايمن والمختار الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات شد لحييه
وغمضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا غسله وضع على سرير مجمر
وتراً ويستر عورته ويجرد ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويغسل بماء
مغلي بسدر او حرض ان وجد والا فالقراح ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي
ويضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك
ثم يجلس مسنداً ويمسح بطنه برفق فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد
غسله ولا وضوءه وينشف بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور
على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن ثم
يكفن وسنة الكفن للرجل قميص وهو من المنكب الى القدم وازار ولفافة وهما
من القرن الى القدم واستحسن بعض المتأخرين العمامة وكفايته ازار ولفافة
وسنة كفن المرأة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها وكفايتها
ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفي الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة ويستحب
الابيض ولا يكفن الا فيما يجوز لبسه حال حياته وتجمر الاكفان وتراً قبل
ان يدرج فيها وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف
الازار من قبل يساره ثم من يمينه ثم اللفافة كذلك والمرأة تلبس الدرع ويجعل
شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة
ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر **فصل** الصلوة عليه فرض كفاية وشرطها
اسلام الميت وطهارته واولى الناس بالتقديم فيها السلطان ثم القاضي
ثم امام الحي ثم الولي الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن وللولي
ان يأذن لغيره فان صلى غير من ذكر بلا اذن اعاد الولي ان شاء ولا يصلي

غير الولي بعد صلوته وان دفن بلا صلوة صلي على قبره ما لم تظن تفسخه
ويقوم حذاء الصدر للرجل والمرأة ويكبر تكبيرة يثني عقيبها ثم ثانية يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين
بعدها ثم رابعة ويسلم عقيبها فان كبر خمسا لا يتابع ولا قراءة فيها ولا
تشهد ولا رفع يد الا في الاولى ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا
فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا ومن اتى بعد
تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر اخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يكبر ولا ينتظر لكن
كان حاضرا حال التحريمة ولا يجوز راكبا استحسانا وتكره في مسجد جماعة
ان كان الميت فيه وان كان خارجا اختلف المشايخ ولا يصلى على عضو ولا على
غائب ومن استهل بعد الولادة غسل وسمي وصلي عليه والا غسل في المختار
وادرج في خرقة ولا يصلى عليه وكذا سبي صبي مع احد ابويه لا يصلى عليه
الا ان اسلم احدهما او اسلم هو عاقلا او لم يسب احدهما معه وكذا مات لمسلم
قريب كافر غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة والقاه في حفيرة او دفعه
الى اهل دينه ويسن في حمل الجنازة اربعة وان يبدا فيضع مقدمها على يمينه
ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها ويسرع به دون الخبب
والمشي خلفها افضل واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن
الاعناق ويحفر القبر ويلحد وتدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويسجى قبر المرأة لا
الرجل ويوجه الى القبلة وتحل العقدة ويسوى عليه اللبن او القصب ويكره
الآجر والخشب ويهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يربع ويكره بناؤه
بالجص والآجر والخشب ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة ولا يخرج
من القبر الا ان يكون الارض مغصوبة ويكره وطء القبر والجلوس والنوم
عليه والصلوة عنده والله اعلم **باب الشهيد** هو من قتله اهل الحرب او البغاة او قطاع
الطريق

او وجد في المعركة وبه اثر جراحة او قتله مسلم ظلما ولم تجب بقتله دية
فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو
والحشو والخف والسلاح ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة وان كان صبيا او
مجنونا او جنبا او حائضا او نفساء يغسل خلافا لهما ويغسل الذي قتل في المصر ولم
يعلم انه قتل عمدا ظلما وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او عولج او باع او
اشترى او عاش اكثر يوم عند ابي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى او مضى
عليه وقت صلوة وهو يعقل او اوى خيمة او نقل من المعركة حيا او اوصى مطلقا
عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى ان اوصى بامر اخروي لا يغسل
ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى
عليه وقيل لا يغسل ويصلى على قاتل نفسه خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى **باب
الصلوة في الكعبة** صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو
الى وجهه لا يجوز وكره ان يجعل وجهه الى وجهه ولو تحلقوا حولها وهو فيها
جاز وان كان خارجها جازت صلوة من هو اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه
ويجوز الصلوة فوقها ويكره **كتاب الزكوة** هي تمليك جزء من مال معين شرعا
من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل
لله تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب
حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية تام ولو تقديرا ملكا تاما فلا
تجب على المجنون ولا صبي ولا مكاتب ولا مديون مطالب من العباد في قدر
دينه ولا في مال ضمار وهو المفقود والساقط في البحر والمغصوب لا بينة عليه
والمدفون في برية نسي مكانه وما اخذ مصادرة ودين كان قد جحد ولا
بينة عليه بخلاف دين على مقر مليء او معسر او مفلس او جاحد
عليه بينة او علم به قاض خلافا لمحمد رحمه الله تعالى في المفلس وبخلاف ما
دفن في البيت ونسي مكانه وفي المدفون في الارض او الكرم اختلاف

وبتركيا الدين عند قبضه ففي بدل مال التجارة عند قبض اربعين وبدل ما ليس
كذلك عند قبض نصاب وبدل ما ليس بمال عند قبض نصاب وحولان
حول وقالا يزكي ما قبض منه مطلقا الا الدية والارش وبدل الكتابة
فعند قبض نصاب وحولان حول وشرط ادائها نية مقارنة للاداء
او لعزل المقدار الواجب ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت ولو بالبعض
لا تسقط حصته عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله تعالى ويكره الحيلة
لاسقاطها عند محمد خلافا لابي يوسف رحمهما الله تعالى ولو اشترى عبدا للتجارة
فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية
ما لم يبعه وكذا ما ورث وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة او وصية او
نكاح او خلع او صلح عن قود كان لها عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد
رحمه الله تعالى وقيل الخلاف بالعكس ولغا تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم
والفقير **باب زكوة السوائم** السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول وليس في اقل
من خمس من الابل زكوة فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفي العشر شا
تان وفي خمس عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس
وعشرين الى خمس وثلاثين بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي
ست وثلاثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة
وفي ست واربعين الى ستين حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى
وستين الى خمس وسبعين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست
وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين
ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى
مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين
ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها ثلاث حقاق
وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل
في كل

في كل خمسين كما فعل في الخمسين التي بعد المائة والبخت والعراب سواء
فصل وليس في اقل من ثلاثين من البقر زكوة فاذا كانت ثلاثين سائمة
ففيها تبيع وهو ما طعن في الثانية او تبيعة الى اربعين ففيها مسن وهو
ما طعن في الثالثة او مسنة ولا شيء فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند
الامام ففيها بحسابه وفي ستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وهكذا
يجب كل ما زاد عشر ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة والجواميس
كالبقر **فصل** وليس في اقل من اربعين من الغنم زكوة فاذا كانت اربعين
سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين
وواحدة ففيها ثلاث شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة
شاة والضان والمعز سواء وادنى ما يتعلق به الزكوة ويؤخذ في
الصدقة الثني وهو ما تمت له سنة منها **فصل** اذا كانت الخيل
سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكوة خلافا لهما فان شاء اعطى عن كل
فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت
نصابا وليس في الذكور الخلص شيء اتفاقا وفي الاناث الخلص عن
الامام روايتان ولا شيء في البغال والحمير ما لم يكن للتجارة وكذا الفصلان
والحملان والعجاجيل الا ان يكون معها كبير وعند ابي يوسف رحمه الله فيها
واحدة منها ولا في الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا السائمة المشتركة الا
ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا ومن وجب عليه مسن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه
مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل وقيل الخيار للساعي ويجوز دفع القيم في الزكوة
والعشر والخراج والكفارات والنذر وصدقة الفطر وتسقط الزكوة بهلاك المال بعد
الحول وان هلك بعضه سقطت حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى النصاب
يليه ثم وثم عند الامام وعند ابي يوسف رحمه الله يصرف بعد العفو الاول الى النصب
شائعا والزكوة يتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد رحمه الله تعالى بهما فلو هلك

بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة وعند محمد رحمه الله تعالى نصف شاة
ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى
خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلاثين من بنت لبون وعند محمد رحمه الله تعالى نصف
بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ البغاة
زكوة السوائم او العشر او الخراج يفتى اربابها ان يعيدوها خفية ان لم يصرف في
حقها الا الخراج **باب زكوة الذهب والفضة والعروض** نصاب الذهب عشرون مثقالا
ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر ثم في كل اربعة مثاقيل واربعين درهما ٥
بحسابه وقالا ما زاد بحسابه وان قل والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء وفي الدراهم وزن
سبعة وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبه او فضته فحكمه
حكم الذهب والفضة الخالصين وما غلب غشه يعتبر قيمته لا وزنه وتشترط نية التجارة
فيه كالعروض وتجب في تبرهما وحليتهما وانيتهما وفي عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا
من احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء وتضم قيمتها اليهما ليتم النصاب ويضم احدهما
الى الآخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه في ٥
حوله وحكمه ونقصان النصاب في اثناء الحول لا يضر ان كمل في طرفيه ولو عجل ذو
نصاب لسنين او لنصب صح ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة منهم ما على
الرجل **باب العاشر** هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار يأخذ من
المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي تمامه ان بلغ ماله نصابا
ولم يعلم قدر ما يأخذون منا وان علم اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل
لا يأخذه بل يترك قدر ما يبلغه مأمنه وان كانوا لا يأخذون شيئا لا يأخذ منهم
شيئا ولا من القليل وان اقر بان في بيته ما يكمل النصاب ويقبل قول من انكر تمام
الحول او الفراغ من الدين او ادعى الاداء الى الفقراء بنفسه في المصر غير السوائم
او الاداء الى العاشر الآخر ان وجد عاشر آخر مع يمينه ولا يشترط اخراج
البراءة ولا يقبل في ادائه بنفسه خارج المصر ولا في السوائم ولو في المصر
وما قبل

وما قبل للمسلم قبل من الذمي لا من الحربي الا قوله لامته هي ام ولدي
ولو مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول فان مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا
والا فلا ويعشر قيمة الخمر لا الخنزير وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى ان مر
بهما معا عشرهما ولا يعشر مال تركه في المصر ولا بضاعة ولا مضاربة
ولا كسب مأذون الا ان كان لا دين عليه ومعه مولاه ومن مر بالخوارج
فعشروه عشر ثانيا **باب الركاز** مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة
او حديد او رصاص او نحاس في ارض عشر او خراج اخذ منه خمسه والباقي
له ان لم تكن الارض مملوكة والا فلمالكها وما وجد الحربي فكله فيء وان
وجده في داره لا يخمس خلافا لهما وفي ارضه روايتان وان وجد كنزا فيه
علامة الاسلام فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه له ان
كانت ارضه غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك عند ابي يوسف وعندهما
باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم والا فلاقصى مالك عرف لها في الاسلام وما
اشتبه ضربه يجعل كافريا في ظاهر المذهب وقيل اسلاميا في زماننا
ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في صحرائها ركازا فكله له وان وجده في
دار منها رده على مالكها وان وجد ركاز متاعهم في ارض منها غير مملوكة خمس
وباقيه له ولا خمس في نحو فيروزج وزبرجد وجد في جبل ويخمس زيبق لا لؤلؤ
وعنبر وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى بالعكس **باب زكوة الخارج** في ما سقته
السماء او سقي سيحا او اخذ من ثمر جبل العشر قل او كثر بلا شرط نصاب
وبقاء وعندهما انما يجب فيما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون ٥
صاعا وما لا يوسق فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق عند ابي يوسف رحمه
الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في
القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امناء ولا شيء في حطب وقصب فارسي
وحشيش وتبن وسعف وفيما سقي بغرب او دالية او سانية نصف

ولا شيء في عين قير ونفط مطلقا
اي سواء كانت العين في ارض عشرية او خراجية درر

نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من جبل او ارض عشرية وعند محمد رحمه الله تعالى اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا بلغ عشر قرب ويؤخذ عشران من ارض عشرية لتغلبي وعند محمد رحمه الله تعالى عشر واحد ان كان اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه ذمي اخذ منه العشران وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وقيل محمد معه وعلى المرأة والصبي منهم ما على الرجل ولو اشترى ذمي عشرية مسلم فعليه الخراج وعند محمد رحمه الله تعالى تبقى على حالها وان اخذها منه مسلم بشفعة او ردت على البائع لفساد البيع عاد العشر وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه اي بماء الخراج وان سقاها بماء العشر فعشر ولا شيء في الدار ولو لذمي وماء السماء والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وليس في عين قير او نفط في ارض عشر شيء وان كانت في ارض خراج فعلى حريمها الصالح للزراعة الخراج لا فيها ولا يجمع عشر وخراج في ارض واحدة

باب المصرف

هو الفقير وهو من له شيء دون نصاب والمسكين من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب يعان في فك رقبته والمديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف رحمه الله والحاج عند محمد رحمه الله تعالى ان كان فقيرا او من له مال في وطنه لا معه ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم ولا يدفع لبناء مسجد او تكفين ميت او قضاء دينه او ثمن قن يعتق ولا الى ذمي وصح غيرها ولا الى غني يملك نصابا من اي مال كان او عبده او طفله بخلاف ولده الكبير وامرأته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي او عباس او جعفر او عقيل
اي امرأة الغني

او الحارث

او الحارث بن عبد المطلب ولو كان عاملا عليها قيل بخلاف في التطوع ومواليهم مثلهم ولا يدفع المزكي زكوته الى اصله وان علا او فرعه وان سفل او زوجته وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا لهما ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده وكذا عبده المعتق بعضه خلافا لهما ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه اجزأه خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزئ وندب دفع ما يغني عن السؤال يومه وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او احوج من اهل بلده ولا يسأل من له قوت يومه

باب صدقة الفطر

هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية وان لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة وتجب الاضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كان كافرا وكذا مدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبده للتجارة ولا عن عبد آبق الا بعد عوده ولا عن عبد او عبيد بين اثنين وعندهما تجب على كل فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص ولو بيع بخيار ففطرته على من يتقرر الملك له وتجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب فطرته وصح تقديمها بلا فرق بين مدة ومدة وندب اخراجها قبل صلوة العيد ولا تسقط بالتأخير وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر وعندهما كالشعير وهي رواية الحسن عن الامام والصاع ما يسع ثمانية ارطال بالعراقي من نحو عدس او ماش وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى خمسة ارطال وثلث رطل ودفع الدقيق اولى من البر صحح خلافا لمحمد رحمه الله تعالى ودفع البر في مكان تشترى به الاشياء فيه افضل وعند ابي يوسف رحمه الله الدراهم افضل

كتاب الصوم

هو ترك الاكل

دفع الفطرة بالوزن ... وعند الامام يجوز [illegible] ما تان وستون درهما وهو رطلان العراقية

...كانت السابع والعشرين واذا كان يوم الاربعاء كانت التاسع عشر واذا كان يوم الخميس كانت الخامس والعشرين
واذا كان يوم الجمعة كانت السابع والعشرين واذا كان يوم السبت كانت الثالث والعشرين
اي اذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب
سواء كان مقيما او مسافرا صحيحا او مريضا درر

والشرب والوطء من الفجر الى الغروب مع نية من اهله وهو مسلم عاقل طاهر
من حيض ونفاس وصوم رمضان فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم
النذر والكفارة واجب وغير ذلك نفل وصوم العيدين وايام التشريق
حرام ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار
لا بعده في الاصح وبمطلق النية وبنية النفل وصوم رمضان بنية واجب آخر
للصحيح المقيم لا النذر المعين بل عما نواه ولو نوى المريض او المسافر فيه واجبا آخر
وقع عما نوى وعندهما عن رمضان والنفل كله يجوز بنية من الليل الى ما قبل
نصف النهار والقضاء والنذر المطلق والكفارات لا تصح الا بنية معينة من الليل
ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين ولا يصام يوم الشك
الا تطوعا وهو احب ان وافق صوما يعتاده والا فيصوم الخواص ويفطر
غيرهم بعد نصف النهار وكره صومه عن رمضان او عن واجب آخر وكذا
ان نوى ان كان رمضان فعنه والا فعن نفل او واجب آخر فتصح في الكل
عن رمضان ان ثبت والا فما نواه ان جزم ونفل ان ردد وان قال ان
كان رمضان فانا صائم عنه والا فلا لا يصح ولو ثبت رمضانية ولا يصير
صائما واذا كان بالسماء علة قبل في هلال رمضان خبر عدل ولو عبدا او انثى
او محدودا في قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة وفي هلال الفطر وذي الحجة
شهادة حرين او حر وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى
وان لم يكن بالسماء علة فلا بد لكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفي رواية يكتفى
باثنين وقال الطحاوي يكتفى بواحد ان جاء من خارج البلد او كان على مكان
مرتفع ولو صاموا ثلاثين فلم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين وان
صاموا بشهادة واحد لا يحل ومن رأى هلال رمضان او الفطر ورد قوله
صام وان افطر قضى فقط ويجب على الناس التماس الهلال في التاسع والعشرين
من شعبان ومن رمضان واذا ثبت في موضع لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف
باب المطالع

باب موجب الفساد ويجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من جامع
او جومع في رمضان عمدا في احد السبيلين او اكل او شرب عمدا غذاء او دواء
وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره فاكل عمدا ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان
ويجب القضاء فقط لو افطر خطأ او مكرها او احتقن او استعط او اقطر في
اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع
حصاة او حديدا او استقاء ملء الفم او تسحر يظنه ليلا والفجر طالع او
افطر يظن الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا
او صب في حلقه نائما او جومعت نائمة او مجنونة او لم ينو في رمضان
صوما ولا فطرا وكذا لو اصبح غير ناو للصوم فاكل وعندهما تجب الكفارة
ايضا ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او
انزل بنظر او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القيء او
تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب في اذنه ماء وكذا لو صب في
احليله دهن او غيره خلافا لابي يوسف وان دخل في حلقه غبار او
دخان او ذباب لا يفطر ولو مطر او ثلج افطر في الاصح ولو وطئ ميتة او
بهيمة او في غير السبيلين او قبل او لمس ان انزل افطر والا فلا وان ابتلع
ما بين اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى وان كان دونها لا يقضي الا اذا اخرجه
ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها افطر وان مضغها لا ولو قاء
ملء الفم ان عاد او اعيد يفسد عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وان كان
قليلا لا يفسد وعند محمد رحمه الله تعالى يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير وكره
ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة ان لم يأمن على
نفسه لا ان امن ولا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا
ومضغ طعام لا بد منه لطفل ولا الحجامة ويكره عند الامام رحمه الله تعالى
الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف بثوب ولا يكره ذلك

عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وقيل يكره المضمضة لغير العذر والمباشرة والمعانقة
والمصافحة في رواية ويستحب السحور وتاخيره وتعجيل الفطر **فصل** يباح
الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر وصومه احب ان لم يضره ولا
قضاء ان ماتا على حالهما ويجب بقدر ما فاتهما ان صح او اقام بقدره والا فبقدر
الصحة والاقامة فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث ان اوصى
والا فلا لزوم وان تبرع به صح والصلوة كالصوم وفدية كل صلوة كصوم
يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي وقضاء رمضان ان شاء فرقه
وان شاء وصله فان اخره حتى جاء آخر قدم الاداء ثم قضى ولا فدية عليه ٥
والشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد
ذلك لزمه القضاء وحامل او مرضع خافتا على انفسهما او ولدهما تفطر وتقضي
بلا فدية ويلزم صوم نفل شرع فيه الا في الايام المنهية ولا يباح له الفطر الا
بعذر في رواية ويباح بعذر الضيافة ويلزم القضاء ان افطر ولو نوى
المسافر ثم اقام ونوى الصوم في وقتها صح ويلزم ذلك ان كان في رمضان كما
يلزم مقيما سافر في يوم منه لكن لو افطر فلا كفارة فيهما ومن اغمي عليه اياما
قضاها الا يوما حدث فيه او في ليلته ولو جن كل رمضان لا يقضي وان افاق
ساعة منه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عرض له بعده في ظاهر الرواية
ولو بلغ صبي او اسلم كافر او اقام مسافر او طهرت حائض في يوم من رمضان
لزمه امساك بقية يومه ولا يلزم الاولين قضاؤه بخلاف الاخرين
فصل نذر صوم يومي العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى وكذا
لو نذر صوم السنة يفطر هذه الايام ويقضيها ولا عهدة لو صامها ثم ان نوى
النذر فقط او نواه ونوى ان لا يكون يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا فقط وان
نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا فحسب فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء
وان نواهما او نوى اليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب القضاء والكفارة ان

وبهذا اذا بذل الابن لابيه المال والطاعة لا يلزمه الحج ومن وجبت عليه كفارة وهو معسر فبذل له انسان المال لا يجب عليه
بحر الكبير

افطر وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى نذر في الاول ويمين في الثاني ولا يكره اتباع الفطر
بصوم ستة من شوال وتفريقها ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى **باب
الاعتكاف** هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية
واقله يوم عند الامام واكثره عند ابي يوسف رحمه الله وساعة عند محمد رحمه الله تعالى والصوم
شرط في الاعتكاف الواجب وكذا في النفل في رواية والمرأة تعتكف في مسجد بيتها
ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان او الجمعة في وقت يدركها مع سنتها ولا
يلبث في الجامع اكثر من ذلك فان لبث فلا فساد فان خرج ساعة بلا عذر فسد
وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم واكله وشربه ونومه فيه ويجوز له ان يبيع
ويبتاع فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره ويحرم عليه الوطء ودواعيه ويفسد
بوطئه ولو ناسيا او في الليل وبالمس والقبلة والوطء في غير الفرج ايضا ان انزل
والا فلا ويكره له الصمت والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها
وان نذر يومين لزماه بليلتهما خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى في الليلة الاولى
منهما وان نوى النهر خاصة صحت ويلزم التتابع وان لم يلتزمه ويلزم ٥
بالشروع الا عند محمد رحمه الله تعالى **كتاب الحج** هو زيارة مكان مخصوص في زمان
مخصوص فرض في العمر مرة على الفور خلافا لمحمد رحمه الله تعالى بشرط اسلام ٥
وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلت
عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق وزوج او
محرم ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج بلا احدهما وشرط كون
المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها فتحج معه حجة الاسلام
بغير اذن زوجها فلو احرم صبي او عبد فبلغ او اعتق لا يجوز عن فرضه فان جدد
الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف

الزيارة وهما ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي
الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق او التقصير وكل ما يجب بتركه الدم وغيرها
سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة ويكره ٥
الاحرام له قبلها والعمرة سنة والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين
جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم لأهلها
ولمن مر بها ويحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم
وهو افضل ويحل لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم ووقته الحل وللمكي
في الحج الحرم وفي العمرة الحل **فصل** واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم اظفاره
ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا او
ردآء جديدين ابيضين وهو افضل ولو كانا غسيلين او لبس ثوبا
واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي ركعتين فان كان مفردا في الحج
يقول عقيبها اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان نوى بقلبه اجزأه
ثم يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لك لا شريك لك لا ينقص منها ويجوز الزيادة فاذا لبى ناويا
فقد احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه
والدلالة عليه وقتل القمل والطيب وقلم الظفر وحلق شعر رأسه او بدنه وقص لحيته
وستر رأسه ووجهه وغسل رأسه ولحيته بالخطمي ولبس قميص او سراويل
او قباء او عمامة او قلنسوة او خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل
الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران او ورس او عصفر الا ما غسل حتى لا ينفض
ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان
في وسطه ومقاتلة عدوه ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقب الصلوة وكلما علا
شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا وبالاسحار **فصل** فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد
فاذا عاين البيت كبر وهلل وابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبر وهلل رافعا
يديه

يديه كالصلوة ويقبله ان استطاع من غير ايذاء او يستلمه او يمسه شيئا في يده
ويقبله او يشير اليه مستقبلا مكبرا مهللا حامدا لله مصليا على النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ويطوف آخذا عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه بان يجعل تحت
ابطه الايمن والقى طرفيه على كتفه الأيسر ويجعل طوافه وراء الحطيم سبعة اشواط
يرمل في الثلثة الاول منها ويمشي في الباقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم
طوافه بالاستلام واستلام الركن اليماني كلما مر حسن ثم يصلي ركعتين عند
المقام او حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان بعد كل اسبوع وهذا طواف
القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج الى الصفا
فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
رافعا يديه للدعاء ويدعو بما شاء ثم ينحط نحو المروة ويمشي على مهل فاذا
بلغ بطن الوادي بين الميلين الأخضرين يسعى سعيا حتى يجاوزهما ويفعل
على المروة كفعله على الصفا وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط
يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا
ما اراد فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الامام خطبة
ويعلم الناس فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع بعرفات وفي الحادي
عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة خرج الى منى فيقيم بها الى صلوة
فجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام
خطبتين كالجمعة وعلم الناس فيهما المناسك ويصلي بعد الخطبة ٥
بالناس الظهر والعصر معا باذان واقامتين وشرط الجمع صلوتهما
مع الامام خلافا لهما وكونه محرما فيهما ثم يقف راكبا مع الامام بوضوء
او غسل وهو السنة قرب جبل الرحمة وعرفات كلها موقف الا بطن
عرنة ويستقبل القبلة رافعا يديه بسطا حامدا مكبرا مهللا ملبيا
مصليا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم داعيا بحاجته ويجتهد ويقف

الناس وراء الامام بقربه مستقبلين سامعين لقوله ثم يفيضون معه بعد
الغروب الى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح ويصلي المغرب والعشاء باذان
واقامة ومن صلى المغرب في الطريق او بعرفات فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر
خلافا لابي يوسف رحمه الله ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى بغلس ووقف
بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر
فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى فيبدأ فيها برمي جمرة العقبة من بطن
الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف يكبر مع الحصيات ويقطع التلبية باولها ولا
يقف عندها ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر وقد حل له غير
النساء ثم يذهب من يومه او الغد او بعده الى مكة فيطوف للزيارة بلا
رمل ولا سعي ان قدمهما والا رمل فيه وسعى بعده وقد حل له النساء ووقته
بعد طلوع فجر النحر وهو فيه افضل وكره تاخيره عن ايام النحر ثم يعود الى منى فيرمي
الجمار الثلاث في اليوم الثاني بعد الزوال يبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم بالتي تليها كذلك ثم بجمرة
العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء نفر
الى مكة وله ذلك قبل طلوع فجر يوم الرابع لا بعده حتى يرمي وان شاء اقام فرمى
كما تقدم وهو احب وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز الرمي
راكبا وغير راكب افضل في غير جمرة العقبة ويبيت ليالي الرمي بمنى وكره تقديم
ثقله الى مكة قبل نفره فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة فاذا
اراد الظعن عنها طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل ولا سعي وهو
واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقي من زمزم ويشرب ثم ياتي الباب ويقبل
العتبة ويضع صدره وبطنه وخده الايمن على الملتزم بين الباب والحجر الاسود
ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج
من المسجد [illegible] ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط
عنه طواف

عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن وقف او اجتاز بعرفة ساعة ما بين
زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نائما او
مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل
ويقضي من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل صح وكذا
ان فعل بلا امر خلافا لهما والمراة في جميع ذلك كالرجل الا انها لا تكشف راسها بل
وجهها ولو سدلت عليه شيئا وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا
تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان
عنده رجال ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع المناسك الا
الطواف وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا
شيء عليها لتركه كما يسقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند محمد رحمه الله تعالى لا يسقط بالاقامة بعده ومن قلد بدنة تطوع او نذر او
جزاء صيد او نحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلب فان بعث بها
ثم توجه فلا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة
لا يكون محرما والبدن من الابل والبقر **باب القران والتمتع** القران افضل
مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد
الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني
فاذا دخل مكة ابتداء فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف
القدوم وسعى ولو طاف طوافين وسعى سعيين جاز واساء ثم يحج كما مر فاذا رمى
جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع
بدنة فان عجز عنه صام ثلاثة ايام قبل يوم النحر والافضل
كون آخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم
الثلاثة قبل يوم النحر تعين الدم وان وقف القارن بعرفة قبل طوافه
للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها وقضاؤها وسقط عنه

دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان يأتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج من عامه
فيحرم بها من الميقات ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها ان لم يسق الهدي ويقطع
التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله افضل ويحج ويذبح
كالقارن فان عجز فكالمعسر وجاز صوم الثلاثة قبل طوافها ولو في شوال بعد الاحرام بها
لا قبله فان شاء يسوق الهدي وهو افضل احرم وساقه وهو اولى من قوده وان كان
بدنة قلدها بمزادة او نعل وهو اولى من التجليل والاشعار جائز عندهما وهو شق
سنامها من الايسر وهو الاشبه بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم او من الايمن ويكره عند
الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا حلق يوم النحر حل من
احراميه ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت فان عاد المتمتع الى
اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه وان كان قد ساقه لا ومن طاف
للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة واتم بعد دخولها وحج كان متمتعا وان كان طاف
اربعة فلا ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج وتحلل واقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا
لو اقام ببصرة وقيل لا يصح عندهما ولو افسد عمرته واقام ببصرة وقضاها
وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم ياتي بهما وعندهما يصح وان لم يعد الى
اهله وان بقي بعد الافساد بمكة وقضى وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا
وما افسده المتمتع من عمرته او حجته يمضي فيه ويسقط عنه دم التمتع ومن تمتع فضحى
لا يجزيه عن دم المتعة **باب الجنايات** ان طيب المحرم عضوا لزمه دم وكذا لو ادهن
بزيت وعندهما صدقة ولو خضب رأسه بحناء او ستره يوما كاملا فعليه دم وكذا
لو لبس مخيطا يوما كاملا او حلق ربع رأسه او لحيته او حلق رقبته او ابطيه
او احدهما او عانته وكذا لو حلق محاجمه وعندهما صدقة وان قص اظافير يديه
ورجليه في مجلس واحد فعليه دم وكذا لو قص اظافير يد واحد او رجل واحد
وان قص اظافير يديه ورجليه في اربعة مجالس فعليه اربعة دماء وعند محمد رحمه الله
تعالى دم واحد وان طيب اقل من عضو او ستر رأسه او لبس المخيط اقل من يوم فعليه

صدقة

صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع رأسه او لحيته او حلق بعض رقبته او عانته او احد
ابطيه او رأس غيره او قص اقل من خمسة اظافير او خمسة متفرقة وعند محمد رحمه الله
في الخمسة المتفرقة دم وان طيب او حلق او لبس لعذر خير ان شاء ذبح شاة وان
شاء تصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين وان شاء صام ثلاثة ايام ولو ارتدى
او اتشح بالقميص او اتزر بالسراويل فلا بأس به وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل
يديه في كميه **فصل** وان طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم وكذا لو
طاف للركن محدثا او ترك طواف الصدر او اربعة منه او دون اربعة من الركن او افاض
من عرفة قبل الامام او ترك السعي بين الصفا والمروة او الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار
كلها او رمي يوم واحد او جمرة العقبة يوم النحر او اكثره ولو طاف للقدوم او
الصدر محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك دون اربعة من الصدر او رمي احدى
الجمار الثلث ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا حتى يطوفها وان طاف
جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيده ما دام بمكة ويسقط الدم ولو طاف للصدر
طاهرا في آخر ايام التشريق بعد ما طاف للركن محدثا فعليه دم ولو كان بعد ما طاف
له جنبا فدمان وعندهما دم فقط ايضا وان طاف لعمرته وسعى محدثا يعيدهما
فان رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه دم ولا شيء لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح
وان جامع المحرم في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضي
فيه ويقضيه وعليه دم وليس عليه ان يفترق عن زوجته في القضاء وان جامع بعد الوقوف
قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل او
لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع في عمرته قبل طواف الاكثر فسدت فقضاها وان
بعد طواف الاكثر لزمه الدم ولا تفسد ولا شيء ان انزل بنظر ولو الى فرج وان
اخر الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي
او قدم نسكا على نسك هو قبله وان حلق في غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم خلافا
لابي يوسف رحمه الله تعالى فلو عاد المعتمر بعد خروجه وقصر فلا دم اجماعا ولو حلق القارن

قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم والدم حيث ذكر شاة يجزئ في الأضحية والصدقة
ما يجزئ في الفطر **فصل** ان قتل محرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو
قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله او في اقرب موضع منه ان لم يكن له قيمة
ثم ان شاء اشترى بها هديا ان بلغت فذبحه بالحرم وان شاء اشترى بها طعاما
فتصدق به على كل فقير نصف صاع بر او صاع تمر او شعير لا اقل وان شاء صام عن
طعام كل فقير يوما فان فضل من طعام فقير تصدق به او صام عنه يوما كاملا وعند
محمد رحمه الله تعالى الجزاء نظير الصيد في الجثة فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي
الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وما لا نظير
له فكقولهما والعامد والناسي والعائد والمبتدئ في ذلك سواء وان جرح الصيد او
قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته وان نتف ريشه او قطع قوائمه فخرج
عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة وان حلبه فقيمة لبنه وان كسر بيضه فقيمة
البيض وان خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ حيا ولا شيء بقتل الغراب والحدأة
والذئب والعقرب والحية والفارة والكلب العقور والبعوض والنمل والبرغوث والقراد والسلحفاة
وان قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ولا يجاوز شاة في
قتل السبع وان صال فلا شيء بقتله وان اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه
الجزاء وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلي وصيد سمك وعليه الجزاء
بذبح حمام مسرول او ظبي مستأنس ولو ذبح صيدا فهو ميتة ولو اكل منه
فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم آخر اكل منه ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه
ان لم يدل عليه ولا امره بصيده ولا اعانه ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه ارساله
فان باعه رد البيع ان كان باقيا فان فات لزمه الجزاء ومن احرم وفي بيته او في قفصه
صيد لا يلزمه ارساله وان اخذ حلال صيدا ثم احرم فارسله احد ضمن المرسل
بخلاف ما اخذه محرم فان قتل ما اخذه المحرم محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله
وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته فان حلبه فقيمة لبنه ومن قطع حشيش الحرم
او

او شجره غير منبت ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا ما جف والتصدق له
متعين في هذه الاربعة ولا يجزئ الصوم وحرم رعي حشيشه وقطعه الا الاذخر
وكل ما على المفرد به دم فعلى القارن به دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم وان قتل
محرمان صيدا فعلى كل منهما جزاء كامل وان قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد
وبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان
ادى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد **باب مجاوزة الميقات بلا احرام** من جاوز الميقات
غير محرم ثم احرم لزمه دم فان عاد اليه محرما ملبيا سقط وعندهما يسقط
بعوده محرما وان لم يلب وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا لو احرم بعمرة
ثم افسدها وقضاها وان عاد بعد ما شرع في الطواف لا يسقط وان دخل
كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان ومن دخل
مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام في عامه سقط
ما لزمه بدخول مكة ايضا لا بعد عامه لا يسقط وان جاوز مكي او متمتع
الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه كطوافه **باب اضافة الاحرام
الى الاحرام** مكي طاف لعمرة شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج وعمرة
فلو اتمهما صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان كان قد حلق في الاول
لزمه الثاني ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم سواء قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر
وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه
دم ولو احرم افاقي بحج ثم بعمرة لزماه وان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها
لا لو توجه ولم يقف فان احرم بها بعد طواف الحج ندب رفضها ويقضيها وعليه
دم وان مضى عليهما صح ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح وان اهل الحاج بعمرة يوم
النحر او ايام التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح وعليه دم
ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم **باب الاحصار والفوات**
ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة تذبح

عنه في الحرم في وقت معين ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا لابي يوسف رحمه
الله تعالى وان كان قارنا يبعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا في الحل وعندهما لا
يجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة
وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه
ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزمه المضي وان امكن ادراكه اي الهدي
فقط تحلل وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا ومن منع بمكة عن
الركنين فهو محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر ومن فاته الحج بفوات الوقوف
بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة وهي
احرام وطواف وسعي وتجوز في كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق
ويقطع التلبية فيها باول الطواف **باب الحج عن الغير** تجوز النيابة في العبادات
المالية مطلقا ولا تجوز في البدنية بحال وفي المركب منهما كالحج تجوز عند العجز الدائم
لا عند القدرة ويشترط الموت او العجز الدائم الى الموت وانما شرط العجز
للحج الفرض لا للنفل فمن عجز فاحج عنه صح ويقع عنه وينوي النائب عنه
فيقول لبيك بحجة عن فلان ~~ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي والورثة~~ ويجوز
احجاج الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى ومن امره رجلان فاحرم
بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له وان ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل المضي
صح خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وبعده لا ودم المتعة والقران على المأمور وكذا
دم الجناية ودم الاحصار على الآمر خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وان كان ميتا
ففي ماله وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وان مات المأمور في الطريق يحج من منزل
آمره من ثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث مات المأمور لكن عند ابي حنيفة رحمه الله
بما بقي من الثلث وعند محمد رحمه الله تعالى بما بقي من المال المدفوع ويرد ما فضل
من النفقة الى الورثة او الوصي ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما جاز
وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات **باب الهدي** هو من ابل

او بقر او غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه ويجزئ فيه ما يجزئ في الاضحية
وتجزئ الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا او جامع بعد وقوف
عرفة قبل الحلق فلا يجزئ فيهما الا البدنة ويأكل من هدي التطوع والمتعة
والقران لا من غيرها ويختص ذبح هدي المتعة والقران بايام النحر دون غيرهما
والكل بالحرم ويجوز ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجله وخطامه
ولا يعطي اجر الجزار منه ولا يركبه الا عند الضرورة فان نقص بركوبه ضمن ولا
يحلبه فان حلبه تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه فان
عطب الهدي الواجب او تعيب فاحشا اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب
ما شاء وان عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولا يأكل
منه هو ولا غني وليس عليه غيره وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران لا
غيرها **مسائل منثورة** شهدوا ان هذا اليوم الذي وقفوا فيه يوم النحر لا تقبل
ولو شهدوا انه يوم التروية صحت ومن ترك جمرة الاولى في اليوم الثاني
فان شاء رماها فقط والاولى ان يرمي الكل ومن نذر ان يحج ماشيا يمشي من
بيته حتى يطوف للزيارة وقيل من حيث يحرم فان ركب لزمه دم ومن حلل
امة محرمة بالاذن فله ان يحللها والاولى تحليلها بقص شعر او ظفر قبل
الجماع **كتاب النكاح** هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند التوقان
ويكره عند خوف الجور ويسن مؤكدا حالة الاعتدال وينعقد بايجاب وقبول
كلاهما بلفظ الماضي او احدهما كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما
معناهما ولو قال دادي او بذيرفتي فقال دادم او بذيرفتم بلا
ميم صح كبيع وشراء ولو قالا عند الشهود ما زن و شوييم لا ينعقد
وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال كبيع
وشراء وهبة وصدقة وتمليك لا باجارة واباحة واعارة ووصية
وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الاخر وحضور حرين او حر وحرتين

مكلفين مسلمين ان كانت الزوجة مسلمة سامعين معًا لفظهما فلا يصح
سمعا متفرقين لا عند عوف التقريب وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين
خلافًا لمحمد ولا يظهر بشهادتهما ان ادعت ومن امر رجلًا ان يزوج صغيرته
فزوجها عند رجل صح ان كان الأب حاضرًا والا لا وكذا لو زوج الأب بالغة عند
رجل ان حضرت صح والا فلا **باب المحرمات** يحرم على الرجل امه وجدته
وان علت وبنته وبنت ولده وان سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه
وان سفلتا وعمته وخالته وام امرأته مطلقًا وبنت امرأة دخل
بها وامرأة ابيه وان علا وامرأة ابنه وان سفل والكل رضاعًا والجمع
بين الاختين نكاحًا ولو في عدة من بائن او رجعي او وطئًا بملك يمين فلو
تزوج باخت امته التي وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم الأخرى
ولو تزوج اختين في عقدين ولم تعلم الاولى فرق بينهما وبينه ولهما
نصف مهر والجمع بين امرأتين لو فرضت احديهما ذكرًا يحرم عليه الأخرى
بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها الاتيها والزنا يوجب حرمة المصاهرة
وكذا المس بشهوة من احد الجانبين ونظره الى فرجها الداخل ونظرها
الى ذكره بشهوة وما دون تسع سنين غير مشتهاة وبه يفتى ولو
انزل مع المس لا تثبت الحرمة هو الصحيح وصح نكاح الكتابية والصابئية
المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة والأمة
المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة على الأمة لا عكسه وأربع فقط للحر من حرائر
او اماء وللعبد ثنتان وحبلى من زنى خلافًا لابي يوسف رحمه الله ولا توطأ
حتى تضع وموطوءة سيدها او زان ولو تزوج امرأتين بعقد واحد واحديهما
محرمة صح نكاح الأخرى والمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما ولا
يصح تزوج امته او سيدته او مجوسية او وثنية ولا خامسة في عدة رابعة
ابانها ولا أمة على حرة او في عدتها خلافًا لهما فيما اذا كانت عدة البائن ولا حامل
من سبي

من سبي او حامل ثبت نسب حملها ولو من سيدها ولا نكاح المتعة والموقت **باب** ٢٥
الأولياء والأكفاء نفذ نكاح الحرة المكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير كفؤ
وروى الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضيخان وعند محمد رحمه الله
ينعقد موقوفًا ولو من كفؤ ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرًا فان استأذن الولي
البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن ومع الصوت رد ولو
زوجها فبلغها الخبر وشرط فيها تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح ولو
استأذنها غير الولي الأقرب فلا بد من القول وكذا لو استأذن الثيب
ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي بكر وكذا لو
زالت بزنى خفي خلافًا لهما ولو قال لها الزوج سكتت وقالت رددت ولا بينة
له فالقول لها ولا تحلف عندهما الا عند الامام وللولي انكاح المجنون والصغير
والصغيرة ولو ثيبًا وان كان المزوج ابًا او جدًا لزم وان كان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا
او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافًا لابي يوسف رحمه الله تعالى وسكوت
ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار
الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحًا
وشرط القضاء للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار العتق فان مات احدهما قبله
ورثه الآخر بلغا اولا والولي هو العصبة نسبًا او سببًا على ترتيب الارث والابن
المجنونة مقدم على ابيها خلافًا لمحمد رحمه الله ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا
كافر على ولده المسلم وان لم يكن عصبة فللأم ثم للأخت لأبوين ثم الاخت لأب
ثم لولد الأم ثم لذوي الأرحام الأقرب فالأقرب التزويج عند الامام خلافًا لمحمد وابي يوسف
رحمهما الله تعالى مع محمد في الأشهر ثم لمولى الموالاة ثم للقاضي في منشوره ذلك وللأبعد
التزويج اذا كان الأقرب غائبًا بحيث لا ينتظر الكفؤ الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر
وقيل بحيث لا تصل القوافل في السنة اليه الا مرة ولا يبطل بعوده ولو زوجها وليان
متساويان فالعبرة للاسبق وان كانا معًا بطلا ويصح كون المرأة وكيلة في النكاح

فصل تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم أكفاء بعض وغيرهم من العرب ليس كفوا لهم بل بعضهم أكفاء بعض وبنو باهلة ليسوا كفوا لغيرهم من العرب وتعتبر في العجم إسلاما وحرية فمسلم أو حر أبوه كافر أو رقيق غير كفو لمن لها أب في الإسلام أو الحرية ومن له أب فيهما أو فيها غير كفو لمن لها أبوان خلافا لأبي يوسف رحمه الله تعالى ومن له أبوان كفو لمن لها آباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد رحمه الله فليس فاسق كفوا لبنت صالح وإن لم يعلن في اختيار الفضلي وتعتبر مالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو لذات أموال عظام عند أبي يوسف رحمه الله خلافا لهما وتعتبر حرفة عندهما وعن الإمام روايتان فحائك أو حجام أو كناس أو دباغ غير كفو لعطار أو بزاز أو صراف وبه يفتى ولو تزوجت غير كفو فللولي أن يفرق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها له أن يفرق إن لم يتم خلافا لهما وقبض المهر وتجهيزه أو طلبه بالنفقة رضى لا سكوته وإن رضي أحد الأولياء فليس لغيره الاعتراض

فصل ويوقف تزويج فضولي أو فضوليين على الإجازة ويتولى طرفي النكاح واحد بأن كان وليا من الجانبين أو وكيلا منهما أو وليا وأصيلا أو وليا ووكيلا أو وكيلا وأصيلا ولا يتولاهما فضولي ولو من جانب خلافا لأبي يوسف رحمه الله ولو أمره أن يزوجه امرأة فزوجه أمة لا يصح عندهما وهو الاستحسان وعند الإمام يصح ولو زوجه امرأتين في عقد لا تلزمه واحدة منهما ولو زوج الأب أو الجد الصغير والصغيرة بغبن فاحش في المهر أو من غير كفو جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الأب والجد

باب المهر يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه وأقله عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة ولو سماها أو أكثر لزمه المسمى بالدخول أو موت أحدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة وإن سكت عنه أو نفاه لزمه مهر المثل بالدخول أو الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله في الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل وهي درع وخمار

وملحفة

وملحفة

وكذا الحكم لو تزوجها بخمر أو خنزير أو بهذا الدن من الخل فإذا هو خمر خلافا لهما أو بهذا العبد فإذا هو حر خلافا لأبي يوسف أو بثوب أو بدابة لم يبين جنسها أو بتعليم القرآن أو بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد رحمه الله تعالى لها قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو أن يزوجه بنته أو أخته معاوضة بالعقدين ولو تزوجها على خدمته لها سنة وهو عبد فلها الخدمة ولو أعتق أمته على أن يتزوجها فعتقها صداقها عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعندهما لها مهر المثل ولو أبت أن تتزوجه فعليها قيمتها له إجماعا وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد إن دخل أو مات وتجب المتعة إن طلقها قبل الدخول وعند أبي يوسف رحمه الله نصف ما فرض ولو زاد في مهرها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تتنصف أيضا وإن حطت عنه من المهر صح وإذا خلا بها بلا مانع عن الوطء حسا أو شرعا أو طبعا كمرض يمنع الوطء ورتق وصوم رمضان وإحرام فرض أو نفل وحيض ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان خصيا أو عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء غير مانع في الأصح وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلاة مانع والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة قبل سمي لها مهر ولو سمى لها ألفا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا كل مكيل وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل أو الباقي لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت أقل من النصف وقبضت الباقي رجع عليها إلى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا فوهبته لا يرجع أحدهما على الآخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته قبل القبض أو بعده ولو تزوجها بألف على أن لا يخرجها من البلد أو على أن لا يتزوج عليها امرأة أخرى فإن وفى فلها الألف وإلا فمهر المثل ولو تزوجها على ألف إن أقام بها وعلى ألفين إن أخرجها

فان اقام فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على الالفين ولا ينقص عن الف وعندهما
لها الالفان ان اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد فلها الاعلى ان
كان مثل مهر مثلها او اقل والادنى ان كان مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما
وعندهما لها الادنى بكل حال وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا
وان تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها الباقي العبد فقط عند الامام ان
ساوى عشرة وعند ابي يوسف رحمه الله العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد
رحمه الله العبد وتمام مهر المثل ان هو اقل منه وان تزوجها على فرس او ثوب
هروي بالغ في وصفه اولا خير بين دفع الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها
على مكيل او موزون بين جنسه لا صفته وان بين صفته ايضا وجب هو لا قيمته
وقيل الثوب مثله ان بولغ في وصفه وان شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه
كل المهر وان اتفقا على قدر من المهر في السر واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه
وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى ما اسراه ولا يجب شيء بلا وطء في عقد فاسد
وان خلا فان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة وابتداؤها
من حين التفريق لا من آخر الوطئات هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته
من حين الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان تساويا
سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن
الاجانب وان لم يوجد جميع ذلك فبما يوجد منه ولا يعتبر بامها وخالتها
ان لم تكونا من قوم ابيها ويصح ضمان وليها مهرها وتطالب من شاءت منه ومن
الزوج ويرجع الولي على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره والا فلا وللمرأة منع
نفسها من الوطء والسفر حتى يعطيها قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا ولها
السفر والخروج من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول
وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول برضاها غير صبية ولا مجنونة وان
لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل من مثلها عرفا غير مقدر بربع ونحوه وليس لها
ذلك

ذلك لو اجل كله خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى واذا اوفاها ذلك فله نقلها حيث
شاء ما دون السفر وقيل له السفر في ظاهر الرواية والفتوى على الاول وان اختلفا في
قدر المهر فالقول لها الى مهر مثلها كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال او
اقل وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول القول قوله
ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت او اكثر ولها ان كانت كنصف ما قال
او اقل وان كانت بينهما تحالفا ولزمت المتعة وعند ابي يوسف رحمه الله القول
له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها وايهما برهن قبل
وان برهنا فبينتها اولى حيث يكون القول له وبينته اولى حيث يكون القول
لها وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل وموت احدهما كحياتهما وفي موتهما
بعد الدخول ان اختلفت الورثة في قدره فالقول لورثة الزوج عند الامام
ولا يستثنى القليل وعند محمد رحمه الله تعالى كالحيوة وان اختلفوا في اصله يجب
مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام القول لمنكر التسمية ولا يجب
شيء وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له في
غير ما هيئ للاكل وان نكح ذمي ذمية او حربي حربية بميتة او بلا مهر
وذلك جائز في دينهم فلا شيء لها خلافا لهما سواء وطئت او طلقت
قبله او مات احدهما وان نكحها بخمر او خنزير معينين ثم اسلما او اسلم احدهما
قبل القبض فلها ذلك وان كانا غير معينين فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير
وعند ابي يوسف رحمه الله مهر المثل في الوجهين وعند محمد رحمه الله تعالى
القيمة فيهما وفي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عند من اوجب مهر
المثل ونصف القيمة عند من اوجبها **باب نكاح الرقيق** نكاح العبد والامة
والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف على اجازته فان
اجاز نفذ وان رد بطل وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها
فان نكح باذنه فالمهر عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب ولا

يباعان وإذن لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع في المهر لو نكح
فاسدًا فوطئ ويتم الإذن به حتى لو نكح بعده جائزًا توقف على الإجازة ولو
زوج عبده المأذون المديون صح وهي أسوة الغرماء في مهر مثلها ومن زوج أمته
لا يلزمه تبوئتها ويطؤها الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه إلا بالتبوئة وهي أن
يخلي بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها فإن بوأها ثم رجع صح وسقطت
النفقة وإن خدمته بلا استخدامه لا يسقط وإن زوج أمته ثم قتلها
قبل الدخول سقط المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله والإذن في العزل
عن الأمة من الأمة للسيد وعندهما لها وإن تزوجت أمة أو مكاتبة بالإذن ثم
عتقت فلها الخيار في الفسخ حرًا كان زوجها أو عبدًا وإن تزوجت بلا إذن
فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها والمهر للسيد إن وطئت قبل العتق
ولها إن وطئت بعده ومن وطئ أمة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه
قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير أم ولده والجد كالأب بعد موته لا قبله
ولو زوج أمته إياه جاز وعليه مهرها لا قيمتها فإن أتت به لا تصير أم ولد
وهو حر بقرابته حرة قالت لسيد زوجها أعتقه عني بألف ففعل فسد النكاح ولزمها
الألف والولاء لها وتجزئ عن كفارتها لو نوت به وإن لم تقل بألف لا يفسد والولاء
له خلافًا لأبي يوسف رحمه الله تعالى وللمولى إجبار عبده وأمته على النكاح دون
مكاتبه ومكاتبته **باب نكاح الكافر** فإذا تزوج كافر وذلك جائز في دينهم
ثم أسلما أقرا عليه خلافًا لهما في العدة ولو تزوج المجوسي محرمه ثم
أسلما أو أحدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا إلينا وبمرافعة أحدهما لا يفرق
خلافًا لهما والطفل مسلم إن كان أحد أبويه مسلمًا أو أسلم أحدهما وكتابي إن
كان بين كتابي ومجوسي ولو أسلمت زوجة الكافر أو زوج المجوسية
عرض الإسلام على الآخر فإن أسلم فهي له وإلا فرق بينهما فإن
أبى الزوج فالفرقة طلاق خلافًا لأبي يوسف رحمه الله تعالى لا إن أبت هي ولها
المهر

المهر لو بعد الدخول وإلا فنصفه لو أبى ولا شيء لو أبت ولو كان ذلك في دار الحرب
لا تبين حتى تحيض ثلاثًا قبل إسلام الآخر وإن أسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما
وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي فلو خرج أحدهما إلينا مسلمًا أو أخرج
مسبيًا بانت وإن سبيا معًا لا ومن هاجرت إلينا بانت ولا عدة عليها خلافًا
لهما وارتداد أحد الزوجين فسخ في الحال وعند محمد رحمه الله تعالى ارتداد الرجل
طلاق وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه إن ارتد ولا شيء لها إن ارتدت ولو
ارتدا معًا وأسلما معًا لا تبين وإن أسلما متعاقبًا بانت ولا يصح تزوج المرتد ولا
المرتدة أحدًا **باب القسم** تجب العدل فيه بيتوتة لا وطئًا والبكر والثيب والجديدة
والقديمة والمسلمة والكتابية فيه سواء وللأمة والمكاتبة والمدبرة وأم
الولد نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة أحب
ولو وهبت قسمها لضرتها صح ولها أن ترجع **كتاب الرضاع** هو مص الرضيع
من ثدي الآدمية في وقت مخصوص ويثبت حكمه بقليله وكثيره في مدته
لا بعدها وهي حولان ونصف وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم من النسب
إلا جدة ولده وأخت ولده وعمة ولده وأم أخيه وأم أخته وأم عمه وأم
عمته أو خاله أو أم خالته والأخ ابن المرأة لها رضاعًا وقس عليه
وتحل أخت الأخ رضاعًا ونسبًا كأخ من الأب له أخت من أمه تحل لأخيه
من أبيه ولا حل بين رضيعي ثدي واحد وإن اختلف زمانهما ولا بين رضيع وولد
مرضعته وإن سفل وولد زوج لبنها منه فهو أب للرضيع وابنه أخ وبنته أخت
وأخوه عم وأخته عمته ولا حرمة لو رضعا من شاة أو من رجل ولا في الاحتقان بلبن
المرأة ولبن البكر والميتة محرم وكذا الاستعاط واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم مطلقًا
لهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب لو خلط بماء أو دواء أو لبن شاة وكذا لو خلط بلبن
امرأة أخرى وعند محمد رحمه الله تعلق الحرمة بهما وإن أرضعت ضرتها حرمتا ولا
مهر للكبيرة إن لم توطأ وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة إن علمت

ومن ضرتها ان كان اللبن من ذلك الزوج وان كان من غيره فلا يثبت الحرمة بين الرضيع وبين ذلك الزوج

بالنكاح وقصدت الفساد لان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع والهلاك او لم تعلم
انه مفسد والقول قولها فيه وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو قال
هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الخطاء صدق

كتاب الطلاق

هو رفع القيد
الثابت شرعا بالنكاح احسنه تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى
تمضي عدتها وحسن وهو سني تطليقها ثلثا في ثلثة اطهار لا جماع فيها ان
كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو في الحيض والآيسة والصغيرة والحامل
يطلقن للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد رحمه الله تعالى لا تطلق الحامل للسنة
الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع وبدعته تطليقها ثلثا او ثنتين بكلمة
واحدة او في طهر واحد لا رجعة فيه ان مدخولا بها او واحدة في طهر جامعها
فيه وكذا تطليقها في الحيض ويجب مراجعتها في الاصح وقيل تستحب فاذا طهرت
ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل يجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة
ولو قال للموطوءة انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع
جملة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران او اخرس
باشارته المعهودة لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره
بالنساء فطلاق الحرة ثلث ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى نية وهو
انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى الاكثر
او بائنة وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا
يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين او بائنة وان نوى بانت طالق واحدة
وبطلاقا اخرى وقعتا وان نوى الثلث وقعن ويقع باضافته الى جملتها كانت
طالق او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والراس والوجه والروح والبدن
والجسد والفرج او الى جزء شايع منها كنصفها وثلثها لا باضافته الى يدها
او رجلها او ظهرها او بطنها ولو طلقها نصف تطليقة او سدسها او ربعها

طلقت

طلقت واحدة وفي انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين ثلث وفي ثلثة انصاف
تطليقة ثنتان وقيل ثلاث وفي من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين
واحدة وعندهما ثنتان وفي الى ثلث ثنتان وعندهما ثلاث وفي واحدة في ثنتين
واحدة ان لم ينو شيئا او نوى الضرب والحساب وان نوى واحدة وثنتين
او نوى واحدة مع ثنتين فثلاث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين
وان نوى مع ثنتين فثلث فيها ايضا وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان
نوى الضرب وفي انت طالق من هنا الى الشام واحدة رجعية وفي انت
طالق بمكة او في مكة او في دخولك لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار ولو
قال انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت
العصر صحت ديانة وفي الثاني قضاء ايضا خلافا لهما ولو قال انت
طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا ولو قال انت طالق قبل
ان تزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم وان
كان نكحها قبل امس وقع الآن ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او
متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال [illegible]
وقعن بسكوته وان وصل انت طالق وقع واحدة ولو قال ان لم اطلقك
فانت طالق لا يقع ما لم يمت احدهما واذا بلا نية مثل ان وعندهما مثل
متى ومع نية الشرط او الوقت فما نوى واليوم للنهار مع فعل ممتد ولمطلق
الوقت مع فعل لا يمتد فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا
تتخير وان قال يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع ولو قال
انا منك طالق فهو لغو وان نوى ولو قال انا منك باين او عليك حرام بانت
ان نوى ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك فهو لغو وكذا لو قال انت
طالق واحدة او لا خلافا لمحمد رحمه الله في رواية وان ملك امرأته او شقصها او
ملكته او شقصه بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها وهي امة انت طالق

ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلقتيها بمجيء الغد
وعلق مولاها عتقها به فجاء لا تحل له الا بعد زوج آخر وعند محمد رحمه الله تعالى
يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا **فصل** قال لها انت طالق هكذا مشيرا باصابعه
وقع بعددها فان اشار ببطونها تعتبر المنشورة وان بظهورها تعتبر المضمومة
ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت طالق باين او البتة او
افحش الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل
او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة وقع واحدة
باينة بلا نية وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله
باين او البتة اخرى فيقع باينتان وصحت نية الثلث في الكل **فصل** طلق
غير المدخول بها ثلثا وقعن وان فرق بانت بالاولى ولا تقع الثانية ولو قال
انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة او
بعدها واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة
فثنتان وفي الموطوءة ثنتان في الكل ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق
واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة وعندهما ثنتان ولو اخر الشرط
فثنتان اتفاقا ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلو ماتت قبل ذكر العدد
في قوله انت طالق واحدة لا تطلق **فصل** وكنايته ما احتمله وغيره
ولا يقع بها الا بنية او دلالة حال فمنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة
يقع بكل منها واحدة رجعية وما سواها يقع بها واحدة باينة الا ان ينوي
ثلثا فيقعن ولا تصح نية الثنتين وهي باين بتة بتلة حرام خلية برية
حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك
بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اعزبي اخرجي
اذهبي قومي ابتغي الازواج فلو انكر النية صدق مطلقا حالة الرضاء ولا
يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد ولا عند الغضب
فيما

٣٠
فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم ويصدق ديانة في الكل ولو قال ثلث
مرات اعتدي ونوى بالاولى طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو بالباقي
شيئا وقع الثلث ولا تطلق بلست لي بامرأة او لست لك بزوج ان نوى
الطلاق والصريح يلحق الصريح والباين والباين يلحق الصريح لا الباين الا
اذا كان معلقا بالشرط **باب التفويض** واذا قال لها اختاري ينوي
الطلاق فاختارت نفسها في مجلسها الذي علمت فيه بانت بواحدة ولا
تصح نية الثلث وان قامت منه او اخذت في عمل آخر بطل ولا بد من ذكر
النفس او الاختيارة في احد كلاميهما وان قال لها اختاري فقالت انا
اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق وان قال ثلث مرة فقالت اخترت
الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع الثلث بلا نية وعندهما واحدة باينة
ولو قالت اخترت اختيارة وقع الثلث اتفاقا ولو قالت طلقت
نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح وقيل يملك
الرجعة ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت
نفسها وقع واحدة رجعية ولو قال امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت
نفسي بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلث وان قالت طلقت نفسي واحدة او
اخترت نفسي بتطليقة فواحدة باينة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد
غد لا يدخل الليل وان ردته في اليوم لا يرتد بعد غد وان قال اليوم وغدا
يدخل الليل وان ردته اليوم لا يبقى غدا ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم
تقم او كانت قائمة فجلست او جالسة فاتكأت او متكئة فقعدت او على
دابة فوقفت او دعت اباها للمشورة او شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها
وان سارت دابتها بطل لا بسير فلك هي فيه ولو قال لها طلقي نفسك
ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسي
وان طلقت ثلثا ونواه وقعن ولغت نية الثنتين ولو قالت اخترت نفسي

لا تطلق ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس الا انه
اذا قال متى شئت ولو قال لها طلقي ضرتك او لآخر طلق امرأتي يملك
الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك
ثلثاً فطلقت واحدة وقع واحدة وفي عكسه لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة
وفي طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا في عكسه
وعندهما يقع واحدة ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امره ولو قال
انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق
لا يقع شيء وكذا لو علقت المشيئة بمعدوم وان علقت بموجود وقع ولو
قال انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت
فردت الامر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت ولا تزيد ولو قال انت
طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلثا متفرقا لا مجموعا ولا بعد زوج آخر
ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق ما لم تشأ في مجلسها
ولو قال انت طالق كيف شئت فان شاءت موافقة لنيته رجعية او
بائنة او ثلثا وقع كذلك وان خالفها يقع رجعية وكذا ان لم تشأ وعندهما
لا يقع شيء وان لم يكن له نية يقع ما شاءت ولو قال انت طالق كم شئت او
ما شئت طلقت ما شاءت في المجلس لا بعده وان قال طلقي نفسك من
ثلث ما شئت فلها ان تطلق ما دون الثلث لا الثلث خلافا لهما باب
التعليق انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق او
مضافا الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع
ان نكحها ولو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق
والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي جميعها
اذا وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلث
ما لم تدخل على التزوج فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق بكل
تزوج

تزوج ولو بعد زوج آخر وان قال كلما دخلت فانت طالق لا تطلق بعد الثلث
وزوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال
اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت ولا
يقع وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وفيما لا يعلم الا
منها القول لها في حق نفسها لا في حق غيرها فلو قال ان حضت فانت طالق
وفلانة فقالت حضت طلقت هي لا فلانة وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب
الله فانت طالق وعبدي حر فقالت احب طلقت ولا يعتق ولا يقع في ان
حضت ما لم يستمر الدم ثلثا فاذا استمر وقع من ابتدائه ولو قال ان حضت
حيضة يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت
انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين
تنزها وتنقضي العدة ولو علق بشرطين شرط للوقوع وجود الملك عند آخرهما
لا فان وجدا او آخرهما فيه وقع وان وجدا او آخرهما لا فيه لا يقع ويبطل تنجيز الثلث
تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد
لا يقع شيء ولو علق الثلث او العتق بالوطء لا يجب العقر باللبث بعد
الايلاج ولا يصير به مراجعا في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج خلافا لابي يوسف رحمه الله
ولو قال ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن لا تطلق وان وصل
بقوله انت طالق قوله ان شاء الله او ان لم يشاء الله او ما شاء الله او ما لم يشاء
الله او الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو ماتت قبل قوله ان شاء الله وان مات
هو يقع وفي انت طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلثا
ثلث باب طلاق المريض الحالة التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه
فيها الا من الثلث ما يغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه خارج
البيت ومبارزته رجلا وتقدمه ليقتل في قصاص او رجم فلو ابان امرأته
وهو بتلك الحال ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره وهي في العدة ورثت وكذا

لو طلبت رجعية فطلقها ثلثاً ومبانة قبلت ابنه بشهوة ولو ابانها وهو محصور او في صف القتال او محبوس لقصاص او رجم او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه متشكي او محموم لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلاثا بامرها او بغير امرها لكن صح ثم مات في العدة ومن ارتدت بعد ما ابانها ثم اسلمت وكذا مفرقة بسبب الجب او العنة او خيار البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهي في العدة ورثها ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا انها كانت حصلت في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر لها بدين فلها الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر وان علق الطلاق بفعل اجنبي او بمجيء الوقت فوجد فان كان التعليق والشرط في مرضه ورثت وان كان احدهما في الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما اي التعليق والشرط في المرض او الشرط فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما اي التعليق والشرط في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وان كان لها منه بد لا ترث على كل حال وان قذفها او لاعن وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وان آلى منها وبانت به فان كانا في المرض ورثت وان كان الايلاء في الصحة لا وفي الرجعي ترث في جميع الوجوه ان مات وهي في العدة والا لا

باب الرجعة هي استدامة النكاح القائم في العدة فمن طلق ما دون ثلث بصريح الطلاق او بالثلث الاول من كناياته ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلته مال فله ان يراجع وان ابت ما دامت في العدة بقوله راجعتك او راجعت امرأتي او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطء ومس ونحوه من الجانبين اي من احدهم وندب الاشهاد عليها واعلامها بها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صحت والا فلا ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي اي في العدة فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعت فيها فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها

لها وعندهما للسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقا في الصحيح وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا ما لم تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي وعند محمد رحمه الله ينقطع بالتيمم وان لم تصل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا لا وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله تعالى كتمام العضو ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر وطئها فله ان يراجع فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين صحت الرجعة ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم آخر من بطن آخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة في بطون فالثاني والثالث رجعة وتتم الثلث بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين وندب ان لا يدخل عليها حتى يعلمها ان لم تقصد رجعتها وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وله ان يتزوج مبانته بما دون الثلاث في العدة وبعدها ولا تحل الحرة بعد الثلاث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد وطء زوج آخر بنكاح صحيح ومضي عدته ولا تحل له بملك يمين ويحلها وطء المراهق لا السيد والشرط الايلاج دون الانزال فان تزوجها بشرط التحليل كره وتحل للاول وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان النكاح فاسد بالشرط ولا تحل للاول وعند محمد رحمه الله تعالى انه صحيح ولا تحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث ايضا خلافا لمحمد رحمه الله تعالى فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلاث وعنده بما بقي ولو قالت مطلقة الثلاث انقضت عدتي منك وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها ان غلب على ظنه صدقها باب الايلاء هو الحلف على

له ان يراجع وان طلق من خلا بها وانكر وطئها صح

ترك وطء الزوجة مدة وهي اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وحكمه وقوع طلقة بائنة ان برّ ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر كان موليا وكذا لو قال ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبدك حر فان قربها في المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت بتطليقة وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر وبقيت ان حلف على الابد فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى بلا وطء بانت باخرى فان نكحها ثالثا فكذلك فان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين باقية فان وطئها لزم الكفارة او الجزاء ولا تبين بمضي المدة وان لم يطأ وكذا لو آلى من اجنبية او من مبانته اما الرجعية فكالزوجة ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر ولو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما كان ايلاء ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال لا اقربك سنة الا يوما فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار ايلاء ولو قال لا ادخل بصرة وامرأته فيها لا يكون موليا وان عجز المولي عن وطئها بمرضه او مرضها او رتقها او صغرها او جبه او لان بينه وبينها مسافة اربعة اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها ان استمر العذر من وقت الحلف الى آخر المدة فلو زال في المدة تعين الفيء بالوطء ولو قال لها انت علي حرام كان موليا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وان نوى ظهارا فظهار وان نوى الكذب فكذب وان نوى الطلاق فبائن وان نوى الثلاث فثلاث والفتوى على وقوع الطلاق به بلا نية وكذا بقوله كل حل علي حرام او هرچه بدست راست گیرم بروی حرام للعرف.

الرتقة في فرج المرأة يمنع الوطء صح

باب الخلع

هو الفصل عن النكاح وقيل ان تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به ولا بأس به عند الحاجة وكره له اخذ شيء ان نشز واخذ اكثر

متما

مما اعطاها ان نشزت والواقع به وبالطلاق على مال بائن ولزمها المال المسمى وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيه يقع بائنا وفي الطلاق يقع رجعيا بلا شيء كما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم على خمر او خنزير او ميتة او قالت خالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها وان قالت على ما في يدي من دراهم ولا شيء فيها لزمها ثلاثة دراهم وان قالت من مال لزمها رد مهرها وان خالعها على عبد لها آبق على انها بريئة من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه ان امكن والا فقيمته ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة فلها ثلث الالف وبانت وفي على يقع رجعيا بلا شيء وعندهما كالباء ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لا يقع شيء ولو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت بانت ولزمها المال وان قال انت طالق وعليك الف او قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا وعندهما لا ما لم يقبلا واذا قبلا لزم المال والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها قبل قبوله بعدما او جبت وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوله ويمين في حقه فلا يرجع بعدما اوجب ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها وجانب العبد في العتق على مال كجانبها ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال البائع كذلك فالقول للمشتري والمبارأة كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب هي بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا هو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه وخلع قبل الدخول وعند محمد رحمه الله لا يسقط الا ما سمياه فيهما وابو يوسف مع الامام في المبارأة ومع محمد في الخلع ولو خلع صغيرته من زوجها بمالها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ولو على انه ضامن لزمه المال وطلقت ولو شرط المال عليها طلقت بلا شيء ان قبلت والا فلا تطلق وخلع

صورة المبارأة ان يقول برئت من النكاح الذي بيني وبينك فقبلت يقع بها الطلاق البائن كالخلع ١٢

المريضة مرض الموت معتبر من الثلث **باب الظهار** هو تشبيه زوجته او
عضو منها يعبر به عن جملتها او جزء شايع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه من
محارمه ولو رضاعا فلو قال لها انت علي كظهر امي او راسك ونحوه او نصفك
وشبهه او كبطنها او فخذها او كظهر اختي او عمتي ونحوهما حرم عليه وطيها
ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار والكفارة
الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة عزمه على وطيها وينبغي لها
ان تمنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها واللفظ المذكور
لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت علي مثل امي او كامي فان نوى الكرامة
صدق او الظهار فظهار او الطلاق فباين وان لم ينو شيئا فليس بشيء
ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فكما نوى ولو قال انت
علي حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار
الا من الزوجة فلا ظهار من امته ولا ممن نكحها بغير امرها وظاهر منها ٥
فاجازت النكاح ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن
وعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا في مجلس او مجالس فعليه
لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير
والكبير والاعور والاصم الذي اذا صيح به سمع ومقطوع احدى اليدين واحدى
الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع
اصلا والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين او يد ورجل من
جانب ومجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب ادى بعضا ومعتق
بعض ولو اشترى قريبه بنيتها صح وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه
قبل وطء من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز
خلافا لهما وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه
فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا شيء من

الايام

الايام المنهية فان وطئها فيهما ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف خلافا
لابي يوسف رحمه الله تعالى وان افطر بعذر او بغير عذر استانف اجماعا فان لم ٥
يستطع الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة او قيمة
ذلك ويصح اعطاء من بر مع منوي شعير او تمر وتصح الاباحة في الكفارات
والفدية دون الصدقات والعشر فلو غداهم وعشاهم او غداهم غدائين او
عشاهم عشائين واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام في خبز
الشعير دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه
طعام الشهرين في يوم لا يجزيه الا عن يوم واحد وان جامعها في خلال الاطعام
لا يستانف ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح الا عن
واحد ولو عن ظهار وافطار صح عنهما وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين او صام
عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين وان
حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين ثم عين عن احدهما صح ولو عن ظهار وقتل لا
وان ظاهر العبد لا يجزيه الا الصوم وان اعتق عنه سيده او اطعم **باب اللعان**
هو شهادات مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق
الزوج ومقام حد الزنى في حقها فلو قذف زوجته بالزنا وكل منهما اهل ٥
للشهادة وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها فطالبته بموجبه
وجب عليه اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان
لاعن وجب عليها اللعان فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم
يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف وهي من
اهلها حد وان كان اهلا وهي امة او صغيرة او مجنونة او محدودة في قذف
او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته ان يبدا الزوج ٥
فيقول اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة
لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنى يشير اليها في جميع ذلك

ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي ال
الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزناء تشير اليه
في جميع ذلك وان كان القذف بنفي الولد ذكره عوض ذكر الزنى وان كان بالزنا
ونفي الولد ذكرهما فاذا التعنا فرق الحاكم بينهما وهو طلقة باينة وينفي
نسب الولد ان كان القذف به ويلحقه بامه فان اكذب نفسه بعد ذلك
حد وحل له ان يتزوجها خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وكذا ان قذف غيرها
فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن
ان اتت به لاقل من ستة اشهر ولو قالت زنيت وهذا الحمل منه لاعن
اتفاقا ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة وابتياع آلة الولادة
صح ولاعن وان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح النفي في مدة النفاس
وان كان غايبا فحال علمه كحال ولادتها وان نفى اول توأمين واقر بالآخر
حد وان عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما **باب العنين** هو من لا يقدر على
الجماع او يقدر على الثيب دون البكر فلو اقر انه لم يصل الى زوجته يؤجله
الحاكم سنة قمرية هو الصحيح وتحتسب منها رمضان وايام حيضها لا مدة
مرضه او مرضها فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبت وهو طلقة باينة
فلو قال وطئت وانكرت ان قبل التاجيل فان كانت ثيبا او بكرا فنظرن
اليها فقلن هي ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن هي بكر اجل وكذا ان نكل
وان بعد التاجيل وهي ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول له وان قلن بكر
خيرت وكذا ان نكل ومتى اختارته بطل خيارها والخصي كالعنين والمجبوب
يفرق للحال وحق التفريق في الامة للمولى عند الامام وكذا عند ابي يوسف
رحمه الله تعالى ولا خيار لها لو وجدت به جنونا او جذاما او برصا خلافا
لمحمد رحمه الله وكذا له لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا **باب العدة** هي
تربص يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلاثة قروء اي حيض
وكذا

وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت او مات عنها وام ولد
عتقت او مات مولاها ولا يحتسب حيض طلقت فيه وان كانت لا تحيض
لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم تحض فثلاثة اشهر وللموت في نكاح صحيح
اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة الامة حيضتان وفي الموت وعدم الحيض نصف
ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي وعند ابي يوسف رحمه
الله تعالى ان مات عنها صبي فعدتها بالاشهر وان حملت بعد موت الصبي فعدتها
بالاشهر اجماعا ولا نسب في الوجهين ومن طلقت في مرض موته رجعيا كالزوجة
وان باينا تعتد بابعد الاجلين وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى كالرجعي ومن
عتقت في عدة رجعي تتم كالحرة وان في عدة باين او موت فكالامة وان
اعتدت الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها بطلت عدتها واستانفت
بالحيض هو الصحيح وكذا تستانف الصغيرة اذا حاضت في خلال ال
الاشهر ومن اعتدت ببعض الحيض ثم ايست تعتد بالاشهر واذا وطئت
المعتدة بشبهة وجبت عليها عدة اخرى وتداخلتا وما تراه تحتسب منهما
وتتم الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها وابتداء العدة في الطلاق والموت
عقيبهما وان لم تعلم بهما وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم على
ترك الوطء ومن قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان
مضى عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلثون يوما وثلاث ساعات
وان نكح معتدته من باين ثم طلقها قبل الدخول لزم مهر كامل وعدة مستانفة
وعند محمد رحمه الله تعالى نصف مهر واتمام الاولى ولا عدة في طلاق قبل الدخول
ولا على ذمية طلقها ذمي ولا حربية خرجت الينا مسلمة خلافا لهما **فصل**
تحد معتدة الباين والموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس
المزعفر والمعصفر والطيب والدهن والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة العتق
والنكاح الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض ولا تخرج معتدة

الطلاق من بينها اصلًا ومعتدة الموت تخرج نهارًا وبعض الليل ولا تبيت
في غير منزلها والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد المعتدة في منزل يضاف اليها
وقت الفرقة او الموت الا ان تخرج جبرًا او خافت على مالها او انهدام المنزل
او لم تقدر على كرائه ولا باس بكينونتهما معًا في منزل وان كان الطلاق بائنًا
اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقًا فان كان فاسقًا او البيت ضيقًا
خرجت والاولى خروجه وان جعلا بينهما امراة ثقة تقدر على الحيلولة
فحسن ولو ابانها او مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها اقل من مدة رجعت
وان كانت مسافة من كل جانب تخيرت معها ولي اولا والعود احمد وان
كان ذلك في مصر لا تخرج منه ما لم تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان
كان معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد **باب ثبوت النسب** اقل مدة الحمل ستة
اشهر واكثرها سنتان ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت
لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة بانقضاء
العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه وان لستة
لا وان لم تقر يثبت ان ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين او اكثر لا الا
في الرجعي ويكون رجعة بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت فيه ايضًا ويحمل
على الوطء بشبهة في العدة وان كانت المبانة مراهقة فان اتت به
لاقل من تسعة اشهر ثبت والا فلا وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يثبت
فيما دون سنتين ومن مات عنها ان اتت به لاقل من سنتين يثبت وان كانت
مراهقة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا ولا تثبت ولادة المعتدة
الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما يكفي بشهادة امرأة واحدة
وان كان حبل ظاهر او اعترف الزوج به يثبت بمجرد قولها وعندهما لا بد من
شهادة امرأة وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين فصدقها الورثة
صح في حق الارث والنسب هو المختار ومن نكح فاتت بولد لستة اشهر
فصاعدًا

فصاعدًا ثبت منه ان اقر بالولادة او سكت وان جحد فبشهادة امرأة فان
نفاه لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان ادعت نكاحها منذ ستة
اشهر وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين وعند الامام بلا يمين وان علق
طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق خلافًا لهما وان اعترف بالحبل
تطلق بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امرأة ومن نكح امة فطلقها فاشتراها
فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال لامته ان
كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده ومن قال
لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها
وقالت الورثة انت ام ولده فلا ميراث لها **باب الحضانة** الام احق بحضانة
ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد
لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عماته كذلك وبنات الاخت اولى
من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها
لا من نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول قولها في نفي
الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني بان يأكل ويشرب ويلبس
ويستنجي وحده وقدر بتسع او بسبع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية
عند الام والجدة حتى تحيض وعند محمد رحمه الله تعالى حتى تشتهي
عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر عليها فان لم
يكن امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم
كابن العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن وان اجتمعوا في درجة فاورعهم
اولى ثم اسنهم ولا حق لامة وام ولد في الحضانة قبل العتق والذمية احق بولدها
المسلم ما لم يخف عليه الف الكفر وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء
ولا للام الا الى وطنها وقد تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الام وان
كان بين المصرين او القريتين ما يمكن الاب ان يطلع عليه ويبيت في منزله فلا باس

به وكذا النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس ولا خيار للولد

باب النفقة

تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرًا مسلمةً كانت او كافرةً كبيرةً او صغيرةً توطأ اذا سلمت اليه نفسها في منزله اولم تسلم لحق لها العدم طلبه ٥ وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر في ذلك حالهما ففي الموسرين حال اليسار وفي المعسرين حال الاعسار وفي المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط والقول له في اعساره في حق النفقة والبينة لها وتفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرًا وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى نفقة خادمين ولو معسرًا لا تلزمه نفقة الخادم في الاصح ولو فرض لعساره ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة اليسار وبالعكس تلزم نفقة العسار ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ وحاجة لا معه ولو حجة معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء ولو مرضت في منزله فلها النفقة لا لو مرضت في بيتها او زفت مريضة ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان تكون قضي بها او تراضيا على مقدارها ولو مات احدهما او طلقت بعد القضاء او التراضي قبل قبضها سقطت الا ان تكون استدانت بامر قاض ولو عجل لها النفقة او الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافًا لمحمد رحمه الله تعالى واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة بعد اخرى ولا يباع في دين غيرها الا مرة وعلى الزوج ان يسكنها في بيت خال من اهله واهلها ولو ولده من غيرها ويكفيها بيت مفرد من دار اذا كان له غلق وله منع اهلها ولو ولدها من غيره عن الدخول عليها لا من النظر اليها والكلام معها متى شاؤا والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة مرة وتفرض نفقة زوجة الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم عند مودع او مضارب او مديون يقر به وبالزوجية او يعلم

او يعلم القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلًا فلو لم يقر بالزوجية ولم يعلم القاضي بها فاقامت بينةً لا تقضي بها وكذا لو لم يخلف مالًا فاقامت البينة على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لا يسمع بينتها وعند زفر يسمعها ليفرض النفقة لا لثبوت الزوجية وهو المعمول به اليوم والمختار وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو بائنًا والفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لا لمعتدة الموت والفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت مطلقة الثلث تسقط نفقتها الا لو مكنت ابنه

فصل

ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشاركه فيها احد كنفقة الابوين والزوجة ولا تجبر امه على ارضاعه الا اذا تعينت ويستأجر من ترضعه عندها ولو استأجرها وهي زوجته او معتدته من رجعي لترضع ولدها لا يجوز وهي احق ان لم تطلب زيادة على الغير ولو استأجرها وهي زوجته لارضاع ولده من غيرها صح ونفقة البنت بالغة والابن زمنًا على الاب خاصةً به يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها وعلى الموسر يسارًا يحرم الصدقة نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرًا صغيرًا او انثى او زمنًا او اعمى او لا يحسن الكسب لخرقه او لكونه من ذوي البيوتات او طالب علم ويجبر عليها وتقدر بقدر الارث حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقتهن عليهن اخماسًا كما يرثن منه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على خاله ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرًا او زمنًا ولا تجب نفقة للفقير على فقير الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة الولاد اعلى واسفل وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره

وفي معتدة البائن روايتان وبعد العدة يجوز

ولا بيع العرض لدين له على الابن سواها ولا للام بيع ماله لنفقتها وعندهما لا يجوز
للاب ايضا ولا ضمان عليهما لو انفقا من مال الابن عندهما ولو انفق المودع مال
الابن عليهما بغير امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما ولو قضى بنفقة غير الزوجة ومضت
مدة بلا انفاق سقطت الا ان يأمر القاضي بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة
رقيقه فان ابى اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم وفي غيرهم
من الحيوان يؤمر ديانة **كتاب الاعتاق** هو اثبات القوة الشرعية في المملوك واعتاق
يصح من مالك حر مكلف بصريحه وان لم ينو كانت حر او محرر او عتيق او معتق
او حررتك او اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي او يا حر او يا عتيق
ان لم يجعل ذلك اسما له وكذا لو اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن كرأسك
حر ونحوه وكقوله لامته فرجك حر وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك او
لا سبيل او لا رق او خرجت من ملكي او خليت سبيلك اقوال لامته اطلقتك
ولو قال طلقتك لا تعتق وان نوى وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق وكنايته
ولو قال انت لله لا يعتق خلافا لهما ولو قال هذا ابني او ابي عتق بلا نية وكذا
هذه امي وعندهما لا يعتق الا لم يصلح ان يكون ابنا له او ابا او اما ولو قال لصغير
هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا لو قال هذا اخي او لعبده هذا بنتي ولا يعتق بلا
سلطان لي عليك وان نوي ولا بيا ابني ويا اخي او انت مثل الحر وقيل يعتق ولو
قال ما انت الا حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا
او مجنونا والمكاتب يكاتب عليه قرابة الولادة فحسب خلافا لهما ومن اعتق لوجه
الله عتق وكذا لو اعتق للشيطان او للصنم وان عصى وكذا لو اعتق مكرها او
سكران ولو اضاف العتق الى ملك او شرط صح ولو خرج عبد حربي الينا مسلما
عتق والحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا تعتق امه به والولد يتبع امه
في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر ومن
زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته **باب عتق البعض** ومن اعتق بعض
عبده

اي اذا ملك المكاتب احدا من قرابة الولادة يكون مكاتبا على المالك المملوك وعندهما كذا كل ذي رحم محرم

[illegible]

عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد في الرق لو عجز وقالا يعتق كله
ولا يسعى ولو اعتق شريك نصيبه فللآخر ان يعتق او يدبر او يكاتب او
يستسعي والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا ويرجع به المعتق على العبد والولاء
له وقالا ليس للآخر الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع
المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في الحالين ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه
سعى لهما في حظهما والولاء بينهما كيف ما كانا وقالا لا يسعى للمعسرين لا ٥
للموسرين ولو احدهما موسرا والآخر معسرا يسعى للموسر فقط والولاء
موقوف في الاحوال حتى يتصادقا ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر
بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما مطلقا وعندهما
ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين ففي نصفه عند ابي يوسف رحمه الله
تعالى وفي كله عند محمد رحمه الله تعالى وان كانا مختلفين سعى للموسر في ربعه فقط
عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وفي نصفه عند محمد رحمه الله تعالى ولو حلف كل
بعتق عبده والمسئلة بحالها لا يعتق واحد ومن ملك ابنه مع آخر بشراء
او هبة او صدقة او وصية عتق حظه ولا يضمن (اي من العيوب) ولشريكه ان
يعتق او يستسعي سواء علم الشريك انه ابنه او لا وقالا يضمن الاب ان كان
موسرا وعندنا عساره يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق عبده
بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر او اشترى نصف ابنه ممن يملك كله ولو اشترى
الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك او استسعى وقالا يضمن
فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا عبد لموسرين دبره احدهم واعتقه
آخر ضمن الساكت مدبره والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمن والولاء ثلثاه
للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكيه ولو معسرا والولاء كله له
وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتوقف
يوما وقالا للمنكر ان يستسعيها في حظه ان شاء ثم تكون حرة وما لام ولد

تعتق فلا يضمن موسر اعتق نصيبه منها وعندهما هو متعلق منه فيضمن حصة
شريكه منها **باب العتق المبهم** له ثلثة اعبد قال لاثنين عنده احدكما حر فخرج
احدهما ودخل الآخر فاعاد القول ثم مات من غير بيان عتق ثلثة ارباع الثابت
ونصف الخارج وكذا نصف الداخل وقال محمد رحمه الله تعالى ربعه ولو في مرضه ولم
يجز الورثة جعل كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق من الثابت ثلثة ه
وسعى في اربعة ومن كل من الآخرين اثنان وسعى كل منهما في خمسة وعند
محمد رحمه الله تعالى يجعل كل عبد ستة كسهام العتق عنده ويعتق من الثابت
ثلثة ويسعى في ثلثة ومن الخارج اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد
ويسعى في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان سقط
ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق
هو المختار والبيع بيان في العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير
والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمتين والوطء ليس بيان فيه
خلافا لهما وفي الطلاق المبهم هو والموت بيان وان قال لامته اول ولد تلدينه
ذكر فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر اولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف
كل من الام والانثى ولا تشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق
الامة معينة وفي عتق العبد وغير المعينة تشترط خلافا لهما فلو شهدا
بعتق احد عبديه او امتيه لا تقبل الا في وصية وعندهما تقبل وان شهدا
بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا **باب الحلف بالعتق** ومن قال ان دخلت
فكل مملوك لي يومئذ حر يعتق بدخوله من في ملكه عند الدخول سواء كان في
ملكه وقت الحلف او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من كان في ملكه
وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد والمملوك لا يتناول الحمل فلو
قال كل مملوك لي ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف حول ه
منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعا لامه ولو قال كل مملوك لي حر

بعد موتي

بعد موتي صار من في ملكه عند الحلف مدبرا لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع من
الثلث عند موته **باب العتق على جعل** ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال
دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة وان قال ان اديت الي الفا
فانت حر او اذا اديت صار ماذونا لا مكاتبا ويعتق ان ادى في المجلس او خلى
بين المولى وبين المال فيه في التعليق بان وحتى ادى او خلى في التعليق باذا ويجبر
المولى على القبض وان ادى البعض يجبر على القبض ايضا الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل
كما لو حط عنه البعض فادى الباقي ثم ان ادى الفا كسبه قبل التعليق رجع المولى
عليه بمثلها ويعتق وان كسبها بعده لا يرجع ولو قال انت حر بعد موتي بالف
فان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حرره على ان يخدمه سنة
فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه
وعند محمد رحمه الله تعالى قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين
فهلكت قبل القبض يلزمه قيمة نفسه وعند محمد رحمه الله تعالى قيمة العين ومن قال
لآخر اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها ففعل وابت ان تتزوجه فلا
شيء عليه ولو ضم عني قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة ه
القيمة وسقط ما يخص المهر ولو تزوجته فحصة المهر لها في الوجهين وحصة
القيمة للمولى في الثاني وهدرت في الاول **باب التدبير** المدبر المطلق من قال
له مولاه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او يوم اموت او مع موتي او
عند موتي او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة
وغلب موته فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي فلا يجوز
اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته واجارته والامة توطأ ه
وتزوج واذا مات سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه
وان لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه دين المولى سعى في كل قيمته ولو
دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه

الجعل بالضم ما جعل للعامل على عمله والمراد هنا ما يكون عوضا عن العتق مسكين

خلافًا لهما والمقيد من قال له ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او مرض كذا
او الى عشر سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه فان
وجد الشرط عتق عتق المدبر **باب الاستيلاد** لا يثبت نسب ولد الامة
من مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت صارت ام ولد لا يجوز اخراجها عن ملكه
الا بالعتق وله وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق
بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه ويثبت نسب ولدها بعد ذلك
بلا دعوة وان نفاه انتفى ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام ولده وكذا
اذا استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنى ثم
ملكها ولو اسلمت ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان
ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترق بعجزها وان مات عتقت بلا سعاية
ومن ادعى ولد امة له فيها شركة ثبت نسبه وصارت ام ولده وضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه معًا ثبت منهما وهي ام ولد
لهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث
اب واحد وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه
قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم تصدقه لا يثبت النسب الا ان دخل الولد في
ملكه وقتًا ما **كتاب الايمان** اليمين تقوية احد الطرفين بالخبر بالمقسم به
وهي ثلث غموس وهي حلفه على امر ماض او حال كذبًا عمدًا وحكمها الاثم ولا كفارة
فيها الا التوبة ولغو وهي حلفه على امر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها
رجاء العفو ومنعقدة وهي حلفه على فعل او ترك في المستقبل وحكمها وجوب
الكفارة ان حنث ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصي ومنها ما
يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم
ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظًا لليمين ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد
والناسي والمكره في الحلف او الحنث وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما

في عتق

في عتق الظهار او اطعامه او كسوتهم كل واحد ثوبًا يستر عامة بدنه هو
الصحيح فلا يجزئ السراويل فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلثة ايام
متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف كافر وان حنث
مسلمًا ولا تصح يمين الصبي والمجنون والنائم **فصل** وحروف القسم الواو
والباء والتاء وقد تضمر كالله افعله واليمين بالله او اسم من اسمائه كالرحمن
والرحيم والحق ولا يفتقر الى النية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم او
بصفة من صفاته يحلف بها عرفًا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته
وقدرته لا بغير الله كالقرآن والنبي والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفًا كرحمته
وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا وايم الله
وسوگند ميخورم بخداى وكذا قوله وعهد الله وميثاقه واقسم
واحلف واشهد وان لم يقل بالله وكذا على نذر او يمين او عهد وان لم
يضف الا الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني او بريء
من الله تعالى ولا يصير كافرًا بالحنث فيها سواء علقه بماض او مستقبل ان كان
يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر يصير به كافرًا وقوله ان فعله فعليه
غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا
ليس بيمين وكذا قوله حقًا او وحق الله خلافًا لابي يوسف رحمه الله وكذا قوله
سوگند خورم بخداى يا بطلاق زن ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه
او شيئًا منه فعليه الكفارة وقوله كل حلال علي حرام على الطعام والشراب والفتوى
على انه تطلق امرأته بلا نية ومثله قوله حلال بروي حرام وقوله هرچه
بدست راست گيرم بروي حرام ومن نذر نذرًا مطلقًا او معلقًا بشيء
يريده كان قدم غائبي ووجد لزمه الوفاء ولو علقه بشرط لا يريده كان زنيت
خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه **باب
اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتيان وغير ذلك** لا يدخل بيتًا

فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليزًا
او ظلة باب دار ان لو اغلق يبقى خارجًا والا حنث كما لو دخل صفة وقيل
لا يحنث في الصفة ايضًا وفي لا يدخل دارًا فدخل دارًا خربة لا يحنث ولو
قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعد ما بنيت دارًا اخرى حنث وكذا
لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث به في عرفنا ولو دخل طاق بابها او
دهليزها ان كان لو اغلق يبقى خارجًا لا يحنث والا حنث ولو جعلت مسجدًا
او حمامًا او بستانًا او بيتًا بعد ما خربت فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد
انهدام الحمام او اشباهه وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعدما انهدم وصار
صحراء او بعد ما بني بيتًا آخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران
وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس
هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار
وهو ساكنها ان اخذ في النزع والتحول والنقلة من غير لبث لا يحنث والا حنث ثم
في لا يسكن هذا البيت او هذه الدار لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي
وتد يحنث وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر نقل الاكثر وعند محمد رحمه الله تعالى نقل
ما تقوم به كدخدائيته وهو الاحسن والاوفق ثم لا بد من نقلته الى منزل آخر
حتى لا يبر بنقلته الى السكة او المسجد وكذا في لا يسكن هذه المحلة وفي لا يسكن هذه
البلدة او القرية يبر بخروجه وتركه اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر من
حمله واخرجه حنث ولو حمل واخرج بلا امره مكرهًا او راضيًا لا يحنث ومثله
لا يدخل وفي لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم الى حاجة اخرى لا يحنث وفي لا يخرج
الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا يأتيها لا يحنث ما لم يدخلها والذهاب
كالخروج في الاصح وفي ليأتين فلانًا فلم يأته حتى مات حنث في آخر اجزاء حياته وفي
ليأتينه غدًا ان استطاع فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع فلو لم
يأت ولا مانع من مرض او سلطان حنث ولو نوى الحقيقة صدق ديانة
لا قضاء

لا قضاء في المختار وفي لا تخرج الا باذنه شرط الاذن لكل خروج وفي الا ان اذن يكفي
الاذن مرة وفي لا تخرج الا باذنه لو اذن لها في متى شاءت ثم نهاها فخرجت لا يحنث
عند ابي يوسف رحمه الله تعالى خلافًا لمحمد رحمه الله تعالى ولو ارادت الخروج فقال ان
خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت تعين الحنث بالفعل فورًا فلو لبثت ثم
فعلت لا يحنث قال لآخر اجلس فتغد معي فقال ان تغديت فكذا لا يحنث
بالتغدي لا معه ولو في ذلك اليوم الا ان قال ان تغديت اليوم وفي لا يركب
دابة فلان فركب دابة عبد له مأذون لا يحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق
بالدين وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يحنث مطلقًا ان نواه وعند محمد رحمه الله تعالى
يحنث مطلقًا وان لم ينوه باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام
لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ لا نبيذها وخلها
ودبسها المطبوخ او من هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد وفي لا يأكل
من هذا البسر فاكله رطبًا لا يحنث وكذا من هذا الرطب او اللبن فاكله تمرًا
وشيرازًا بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه شابًا او شيخًا او لا يأكل لحم هذا الحمل فاكله
كبشًا وفي لا يأكل بسرًا فاكل رطبًا لا يحنث ولو اكل مذنبًا حنث وكذا لو
اكله بعد ما حلف لا يأكل رطبًا وقالا لا يحنث فيهما ولو اكله بعد حلفه لا يأكل رطبًا
ولا بسرًا حنث اتفاقًا وفي لا يشتري رطبًا فاشترى كباسة بسر فيها رطب
لا يحنث كما لو اشترى بسرًا مذنبًا وفي لا يأكل لحمًا او بيضًا فاكل لحم سمك او بيضه
لا يحنث وكذا في الشراء ولو اكل لحم انسان او خنزير حنث وكذا لو اكل كبدًا او
كرشًا والمختار انه لا يحنث بهما في عرفنا كما لو اكل الالية وفي لا يأكل شحمًا يتقيد
بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر خلافًا لهما ولو اكل الالية او لحمًا لا يحنث
اتفاقًا وفي لا يأكل من هذه الحنطة يتقيد باكلها قضمًا فلا يحنث باكل خبزها
خلافًا لهما وفي لا يأكل من هذا الدقيق يحنث بخبزه لا بسفه في الصحيح والخبز
يقع على ما اعتاده اهل مصره كخبز البر او الشعير فلا يحنث بخبز القطايف

او خبز الارز بالعراق الا اذا نواه والشواء على اللحم لا على الباذنجان او الجزر او
البيض الا اذا نواه والطبيخ على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا نوى غير
ذلك والرأس على ما يباع في مصره ويكبس في التنانير والفاكهة على التفاح
والبطيخ والمشمش وعندهما على العنب والرطب والرمان ايضا ولا يقع على
القثاء والخيار اتفاقا والادام على ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن وكذا
الملح لا اللحم والبيض والجبن الا بالنية وعند محمد رحمه الله تعالى هي ادام ايضا والعنب
والبطيخ ليسا بادام في الصحيح والغداء الاكل فيما بين طلوع الفجر والزوال والعشاء
فيما بين الزوال ونصف الليل والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر وفي ان
اكلت او شربت او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت ونوى معينا لا يصدق
ولو زاد طعاما او شرابا ونحوه صدق ديانة لا قضاء وفي لا يشرب من دجلة
لا يحنث بشربه منها باناء ما لم يكرع خلافا لهما وان قال من ماء دجلة حنث
بالاناء اتفاقا وكذا في الجب والبئر وفي الاناء بعينه وامكان البر شرط صحة
الحلف خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى فمن حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا
ماء فيه او كان فصب قبل مضيه لا يحنث خلافا له وكذا ان لم يقل اليوم الا انه كان
فصب فانه يحنث بالاتفاق وفي ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء
او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت وحنث للحال
وان لم يعلم بموته فلا خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وفي لا يكلم فقرأ القرآن او سبح
او هلل او كبر لا يحنث سواء في الصلوة او خارجها هو المختار وفي لا يكلمه فكلمه
بحيث يسمع وهو نائم حنث ان ايقظه وقيل مطلقا ولو كلم غيره وقصده
اسماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث وان نواهم دونه لا يحنث
ولو قال الا باذنه فاذن ولم يعلم به فكلمه حنث خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وفي
لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف وفي يوم اكلمه لمطلق الوقت وتصح نية النهار فقط
وليلة اكلمه على الليل فحسب وفي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى يقدم او الا ان
يأذن

يأذن زيد او حتى يأذن فكلمه قبل ذلك حنث وان مات زيد سقط الحلف وفي لا ياكل
طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده
فان عين وزال ملكه وفعل لا يحنث خلافا لمحمد رحمه الله تعالى في العبد والدار وفي
المتجدد لا يحنث اتفاقا وان لم يعين لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفي
لا يكلم امرأته او صديقه يحنث في المعين بعد الابانة والمعاداة وفي غيره لا الا
في رواية عن محمد رحمه الله تعالى ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان
فباعه فكلمه حنث لا اكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان ولا نية فهو على ستة
اشهر ومعها ما نوى وان قال الدهر او الابد فهو على العمر ولو قال دهرا فقد
توقف الامام وعندهما هو كالزمان ولو قال اياما او شهورا او سنين فعلى
ثلثة وان عرف فعلى عشرة كاياما كثيرة وقالا على جمعة في الايام وسنة في
الشهور والعمر في السنين **باب اليمين في الطلاق والعتق** قال ان ولدت
فانت كذا حنث بالميت ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا لهما وفي
اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو
زاد وحده عتق الآخر ولو قال آخر عبد املكه فمات بعد ملكه عبد واحد لا يعتق
ولو بعد ملكه عبدين متفرقين عتق الآخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند موته
من الثلث وعلى هذا آخر امرأة اتزوجها فهي طالق ثلثا فلا ترث خلافا لهما وفي
كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشروه معا عتقوا
ولو قال من اخبرني عتقوا في الوجهين ولو نوى كفارته بشراء ابيه سقطت لا بشراء
امته استولدها بالنكاح او عبد حلف بعتقه الا ان قال ان اشتريتك فانت
حر عن كفارتي وفي ان تسريت امة فهي حرة فتسرى من في ملكه وقت الحلف عتقت
وان تسرى من ملكها بعده لا تعتق وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه وامهات
اولاده لا مكاتبوه الا ان نواهم وفي هذا طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير
في الاوليين وكذا العتق والاقرار **باب اليمين في البيع والشراء والتزويج وغير ذلك**

التسري من السرية بضم السين وتشديد الياء وهي الجارية التي للفراش سواء طلب منها الولد او لا
مانى

يحنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشراء والاجارة والاستيجارة والصلح
عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد وبها في النكاح والطلاق والخلع ه
والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض ه
وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح والبناء
والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه
والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة وفي لا يتزوج
فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث وفي لا يزوج ه
عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة وكذا في ابنه وبنته الصغيرين وفي الكبيرين
لا يحنث الا بالمباشرة ودخول اللام على البيع كان بعت لك ثوبا يقتضي ه
اختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء كان ملكه اولا ومثله الشراء
والاجارة والصياغة والبناء وعلى العين كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصها
به بان كان ملكه سواء امره اولا وكذا دخولها على الضرب والاكل والشرب والدخول
وان نوى غيره صدق فيما عليه وفي ان بعته او ان اشتريته فهو حر فعقد بالخيار ه
عتق وكذا لو عقد بالفاسد او الموقوف ولو بالباطل لا يعتق وفي ان لم ابعه فكذا
فاعتقه او دبره حنث قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت هي ه
ايضا الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله تع وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء
ومن قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة مشيا فان ركب فعليه دم
ولو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء
وكذا لو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا لهما وفي عبده حر ان لم
يحج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافا لمحمد رحمه الله تع وفي لا يصوم
فصام ساعة بنية حنث وان ضم صوما او يوما لا ما لم يتم يوما وفي لا يصلي يحنث
اذا سجد سجدة لا قبله وان ضم صلوة فبشفع لا باقل وفي ان لبست من غزلك
فهو هدي فملك قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي خلافا لهما وان لبس

ما غزلت

ما غزلت من قطن في ملكه وقت الحلف فهو هدي بالاتفاق خاتم الفضة ليس بحلي ه
بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ لو ان رصع فحلي والا فلا وقالا حلي مطلقا
وبه يفتى وفي لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث وان
حال بينها وبينه ثيابه حنث وفي لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش
فنام عليه لا يحنث وان فوقه قرام يحنث وفي لا يجلس على هذا السرير ان جعل
فوقه سرير فجلس لا يحنث وان جعل فوقه بساط او حصير حنث **باب
اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك** الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص
فعلها بالحي فلا يحنث من قال ان ضربته او كسوته او كلمته او دخلت عليه
بفعلها بعد موته بخلاف الغسل والحمل والمس لا يضربها فمد شعرها او خنقها او
عضها حنث ليضربنه حتى يموت فهو على اشد الضرب ليقضين دينه قريبا فما دون
الشهر قريب والشهر بعيد ليقضينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة
او باعه شيئا وقبضه بر ولو رصاصا او ستوقة او وهبه او ابرأه منه لا بر لا يقبض
دينه درهما دون درهم لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض كله متفرقا وان فرقه بعمل ضروري
كالوزن لا يحنث ان كان لي الا مائة او غير مائة او سوى مائة لا يحنث بها او باقل
منها لا يفعل كذا تركه ابدا وفي ليفعلنه يكفي فعله مرة حلفه وال ليعلمنه بكل
داعر تقيد بحال ولايته ليهبنه فوهب ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية و
الصدقة بخلاف البيع لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له فلا يحنث بشم الورد
والياسمين وقيل يحنث لا يشم وردا او بنفسجا فهو على ورقه لا يدخل دار فلان
تناول الملك والاجارة حلف انه لا مال له وله دين على مفلس او ملي لا يحنث
كتاب الحدود الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير ولا
قصاص حدا والزنا وطء مكلف في قبل خال عن ملك وشبهته ويثبت بشهادة
اربعة رجال مجتمعين بالزنى لا بالوطء او الجماع اذا سألهم الامام عن ماهية
الزنى وكيفيته وعن محله واين زنى ومتى زنى فبينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها

اي ما يرده بيت المال ولا يرده التجار
اي ما يرده التجار كما يرده بيت المال

كالمباشرة في المكحلة وعدلوا سرًّا وعلانيةً او بالاقرار عاقلًا بالغًا اربع مرات في اربعة
مجالس كلما اقر ردّه حتى يغيب عن بصره ثم سأل كما مر سوى الزمان فبيّنه ونُدب
تلقينه ليرجع بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان رجع قبل الحد
او في اثنائه ترك والحد للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به الشهود فان
ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ويغسل ويصلى
عليه ولغير المحصن جلدة مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربًا وسطًا
مفرقًا على بدنه الا الرأس والوجه والفرج وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يضرب الرأس
ضربة ويضرب الرجل قائمًا في كل حد بلا مدّ وتنزع ثيابه سوى الازار والمرأة جالسة ولا
تنزع ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن
الامام واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح حال وجود
الصفات المذكورة فيهما ولا جمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسةً والمريض يرجم
ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا
تجلد ما لم تخرج من نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغني عنها **باب الوطء
الذي يوجب الحد** والذي لا يوجبه الشبهة دارئة للحد وهي نوعان شبهة في
الفعل وهي ظن غير الدليل دليلًا فلا يحد فيها ان ظن الحل والا يحد كوطء
معتدته من ثلث او من طلاق على مال او ام ولد اعتقها او امة ابيه وان
علا او امة زوجته او سيده وكذا وطء المرتهن المرهونة في الاصح وشبهة في
المحل وهي قيام دليل ناف للحرمة في ذاته فلا يحد فيها وان علم بالحرمة كوطء امة
ولده وان سفل او مشتركة او معتدة بالكنايات دون الثلث او البائع المبيعة
او الزوج الممهورة قبل تسليمها والنسب يثبت في هذه عند الدعوة لا في
الاولى وان ادعاه ويحد بوطء امة اخيه او عمه وان ظن حلها وكذا بوطء امرأة
وجدها على فراشه وان كان اعمى الا اذا دعاها فقالت انا زوجتك لا بوطء اجنبية
زفت اليه وقيل هي زوجتك وعليه المهر ولا بوطء بهيمة وزنى في دار حرب او بغي

ولا بوطء

الاحصان هو ان يكون الرجل عاقلا بالغا حرا مسلما دخل بامرأة بالغة عاقلة حرة مسلمة بنكاح صحيح
تعريفات السيد

اي بلا مد السوط او بلا رمي الرجل على الارض

اي التي جعلت مهر الزوجة
محمد

ولا بوطء محرم تزوجها او من استأجرها ليزني بها خلافًا لهما ومن وطئ اجنبية
فيما دون الفرج يعزر وكذا لو وطئها في الدبر او عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد وان
زنى ذمي بحربية في دارنا حد الذمي فقط وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يحدان وفي عكسه
حدت الذمية لا الحربي وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يحدان وعند محمد رحمه الله تعالى
لا يحدان وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفي عكسه لا حد عليها الا في رواية
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ولا حد في زنى المكره ولا ان اقر احدهما بالزنى وادعى
الآخر النكاح ومن زنى بامة فقتلها به لزمه الحد والقيمة وعند ابي يوسف رحمه
الله تعالى القيمة فقط والخليفة يؤخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد **باب الشهادة
على الزنى** والرجوع عنها لا تقبل بحد متقادم من غير بعد عن الامام الا في القذف
وفي السرقة يضمن المال ويصح الاقرار به الا في الشرب وتقادم غير الشرب بشهر في
الاصح والشرب بزوال الريح وعند محمد بشهر ايضا وان شهدوا بزناه بغائبة قبلت
بخلاف سرقة من غائب وان اقر بالزنى بمجهولة حد وان شهدوا كذلك لا يحد وكذا
لو اختلفوا في طوع المرأة وعندهما يحد الرجل ولا يحد احد لو اختلف الشهود في بلد
الزنى او شهد اربعة به في ذلك الوقت ببلد آخر وكذا لو شهد اربعة على امرأة به وهي
بكر او هم فسقة او شهود على شهود وان شهد به الاصول بعد ذلك وحد الشهود
عليه لو اختلف شهوده في زوايا البيت والشهود فقط لو كانوا عميانًا او محدودين في
قذف اقل من اربعة او احدهم عبد او محدود وكذا لو وجد احدهم عبدًا او محدودًا
بعد حد المشهود عليه وديته في بيت المال ان رجم وارش جرح ضربه او موته منه
هدر وقالا في بيت المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع الشهود ولو رجعوا بعد الرجم
حدوا وغرموا الدية وكل واحد رجع حد وغرم ربعها ولو رجع احد خمسة فلا
شيء عليه فان رجع آخر حدا وغرما ربعها ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا كلهم
ولو بعده قبل الحد فكذلك وعند محمد رحمه الله الراجع فقط ولو شهدوا فزكوا ثم ظهروا
كفارًا او عبيدًا فالدية على المزكين ان رجعوا عن التزكية والا فعلى بيت المال وقالا على

في بلد في وقت [illegible]

فرجم ح

بيت المال مطلقًا ولو قتل احد المأمور برجمه فظهروا كذلك فالدية في مال القاتل ولو
اقر الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين او ولادة زوجته منه **باب حد الشرب** من شرب خمرًا ولو قطرة فأخذ وريحها
موجود او جاؤا به سكران ولو من نبيذ وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة وعند
ابي يوسف رحمه الله تعالى مرتين وعلم شربه طوعًا حد اذا صحا ثمانين سوطًا للحر
واربعين للعبد متفرقًا على بدنه كما في الزنى وان اقر او شهدا عليه بعد زوال ريحها
لا لبعد المسافة لا يحد خلافًا لمحمد رحمه الله ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها او
اقر ثم رجع او اقر سكران والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض من
السماء وعندهما ان يهذي ويخلط كلامه وبه يفتي ولو ارتد السكران لا تبين امرأته
باب حد القذف هو كحد الشرب كمية وثبوتًا فمن قذف محصنًا او محصنة
بصريح الزنى حد بطلب المقذوف متفرقًا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو واحصانه
كونه مكلفًا حرًا مسلمًا عفيفًا عن الزنى ولو نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك او
لست بابن فلان ان في غضب حد والا فلا ولا يحد لو نفاه عن جده او نسبه اليه
او الى عمه او خاله او رابه او قال يا ابن ماء السماء او قال للعربي يا نبطي او
لست بعربي ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب به الوالد او الولد او
ولده ولو محرومًا عن الارث وكذا ولد البنت خلافًا لمحمد رحمه الله تعالى ولا
يطالب ولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا
بالرجوع عن الاقرار ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه ولو قال زنأت في الجبل
وعني الصعود حد خلافًا لمحمد رحمه الله تعالى وان قال يا زان وعكس حدا
ولو قال لامرأته وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطل الحد
ايضًا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له في الوجهين
ولا شيء ان قال ليس بابني ولا ابنك ولا حد بقذف امرأة لها ولد لا يعلم له
اب او لاعنت بولد بخلاف من لاعنت بغيره ولا رجل وطئ حرامًا لعينه
بنحو
كوطئ

فان شرب بالاكراه لا يجب الحد

كوطئ في غير ملكه من كل وجه او من وجه كامة مشتركة او مملوكة حرمت عليه
ابدًا كامته التي هي اخته رضاعًا ولا بقذف مسلم زنى في كفره او مكاتب وان كان مات
عن وفاء ويحد بقذف من وطئ حرامًا لغيره كوطئ امة المجوسية او امرأته وهي
حائض وكذا وطئ مكاتبته خلافًا لابي يوسف رحمه الله ويحد من قذف مسلمًا كان قد
نكح محرمه في كفره خلافًا لهما ويحد مستأمن قذف مسلمًا في دارنا ويكفي حد
واحد لجنايات اتحد جنسها لا ان اختلف **فصل في التعزير** يعزر من قذف
مملوكًا او كافرًا بالزنى او قذف مسلمًا بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر
يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث
يا خائن يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا زنديق يا قرطبان يا ماوى الزواني او
اللصوص يا حرام زاده لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر
يا حية يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام
يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس
واستحسنوا تعزيره اذا كان المقول له فقيهًا او علويًا وللزوج ان يعزر
زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة
وترك الغسل من الجنابة والخروج من بيته واقل التعزير ثلثة اسواط
واكثره تسعة وثلثون وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى خمسة وسبعون ويجوز
حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنى ثم الشرب ثم القذف
ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته **كتاب
السرقة** هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك له
فيه ولا شبهة وتثبت بما يثبت به الشرب فان سرق مكلف حر او عبد ذلك
القدر محرزًا بمكان او حافظ واقر بها او شهدا عليه وسألهما الامام عن السرقة
ما هي وكيف هي واين هي ومتى هي وكم هي وممن سرق وبيناها قطع وان كانوا جمعًا
واصاب كلًا منهم قدر نصابها قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم ويقطع بسرقة

هو من لا يغار على اهله على الزنا

الساج والأبنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد
والآناء والباب المتخذين من الخشب لا بسرقة شيء تافه يوجد
مباحا في دارنا كالخشب وحشيش وقصب وسمك وصيد وطير وزرنيخ
ومغرة ونورة ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر
على شجر وزرع لم يحصد ولا بما يتأول فيه الانكار كاشربة مطربة وآلات
لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب ذهب وفضة وشطرنج
ونرد ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو عليهما حلية
خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وعبد كبير ودفتر بخلاف الصغير ودفتر
الحساب ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة ونهب واختلاس وكذا النبش
خلافا لابي يوسف رحمه الله ولا بسرقة مال عامة او مشترك او مثل دينه
او ازيد حالا كان او مؤجلا وان كان دينه نقدا فسرق عرضا قطع خلافا لابي يوسف
رحمه الله تعالى وان كان دنانير فسرق دراهم او بالعكس لا يقطع وقيل
يقطع ولا بما قطع فيه ولم يتغير وان كان قد تغير قطع ثانيا كغزل نسج

فصل في الحرز هو قسمان بمكان كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح وصندوق
وبحافظ كمن هو عند ماله ولو نائما وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا قطع بسرقة
مال من بينهما قرابة ولاد ولا بسرقة من بيت ذي رحم محرم ولو مال غيره ويقطع
بسرقة ماله من بيت غيره وكذا بسرقة من بيت محرم رضاعا خلافا لابي يوسف
رحمه الله تعالى في الأم ولا قطع بسرقة مال زوجته او زوجها ولو من حرز خاص
وكذا لو سرق من سيده او زوجة سيده او زوج سيدته او مكاتبه او ختنه او
صهره خلافا لهما فيهما او من مغنم او حمام نهارا وان كان ربه عنده او من بيت اذن
في دخوله او مضيفه وقطع لو سرق من الحمام ليلا او من المسجد متاعا وربه
عنده او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه او سرق جوالقا فيه متاع وربه
يحفظه او نائم عليه او سرق المؤجر من البيت المستأجر خلافا لهما ولو سرق شيئا ولم
يخرجه

يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى الدار او سرق بعض اهل حجر
دار من حجرة اخرى فيها او اخذ شيئا من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه او حمله
على حمار فساقه فاخرجه من الحرز ولو دخل بيتا فاخذ وناوله من هو خارج لا يقطعان
وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يقطع الداخل في الاولى ويقطعان
في الثانية وكذا لا يقطع لو نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا او طر صرة خارجة
من كم غيره خلافا له وان حلها واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق من قطار
جملا او حملا لا يقطع وان شق الحمل واخذ منه شيئا قطع والفسطاط كالبيت

فصل في كيفية القطع واثباته تقطع يمين السارق من زنده وتحسم ورجله
اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب وطلب المسروق
منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربوا او مستعيرا او
مستاجرا او مضاربا او مستبضعا او قابضا على سوم الشراء او مرتهنا
ويقطع بطلب المالك ايضا في السرقة من هؤلاء لا بطلب السارق او المالك لو سرقت
من السارق بعد القطع بخلاف ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد درء الحد
بشبهة وان لم يطلب احد لا يقطع وان اقر هو بها ولا بد من حضوره عند
الاقرار والشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى او ابهامها مقطوعة او
شلاء او اصبعان سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شيء بل يحبس وكذا لو كانت
رجله اليمنى مقطوعة شلاء ولا يضمن المأمور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى
وعندهما يضمن ان تعمد ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع
وكذا لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى
انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين ولو سرقا وغاب احدهما
وشهدا على سرقتهما قطع الآخر ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع ورد
وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يقطع ولا ترد وعند محمد
رحمه الله تعالى لا يقطع ولا ترد ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها وان لم تكن

قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها وان سرق سرقات فقطع بكلها او بعضها
لا يضمن شيئا منها وقالا يضمن ما لم يقطع به ولو سرق ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه
قطع لا ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها ولو ضرب المسروق دراهم او دنانير قطع
وردها وعندهما لا يردها ولو صبغه احمر لا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند محمد رحمه الله
يؤخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطى شيئا وحكمهما
فيه كحكمهما في الاحمر **باب قطع الطريق** من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمي
فاخذ قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالا وحصل لكل واحد نصاب السرقة قطع
يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل فقط ولو بعصا او حجر قتل حدا فلا يعتبر عفو الولي
وان قتل واخذ مالا قطع وقتل او صلب او قتل او صلب وخالف محمد رحمه الله تعالى في
القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام فقط ويرد ما اخذ
الى مالكه ان باقيا والا فلا ضمان ولو باشر الفعل بعضهم حد الكل وان اخذ مالا وجرح
قطع من خلاف والجرح هدر وان جرح فقط او قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد والحق
للولي ان شاء عفى وان شاء اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم
من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على بعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين
مصرين ومن خنق في المصر غير مرة قتل به والا فلا لقتل بالمثقل **كتاب السير** الجهاد
بدءا منا فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الكل وان تركه الكل
اثموا ولا يجب على صبي وامرأة وعبد واعمى ومقعد واقطع فان هجم
العدو ففرض عين فتخرج المرأة والعبد بلا اذن الزوج والمولى وكره الجعل
ان كان فيء والا فلا واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا فالى
الجزية ان كانوا من اهلها ونبين لهم قدرها ومتى تجب فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم
ما علينا وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى وندب دعوة من
بلغته فان ابوا نستعين بالله تعالى ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق
وقطع الاشجار وافساد الزروع ونرميهم وان تترسوا باسارى المسلمين ونقصدهم
به ويكره

به ويكره اخراج النساء والمصاحف في سرية لا يؤمن عليها لا في عسكر يؤمن عليه ولا
دخول مستأمن اليهم بمصحف ان كانوا يوفون العهد ونهي عن الغدر والغلول
والمثلة وقتل امرأة او غير مكلف او شيخ فان او اعمى او مقعد او اقطع اليمنى
الا ان يكون احدهم قادرا على القتال او ذا رأي في الحرب او ذا مال يحث به او ملكا
وعن قتل اب كافر بل يأبى الابن ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله ولا يمكنه دفعه
الا بالقتل ويجوز صلحهم ان مصلحة لنا واخذ مال لاجله ان لنا به حاجة وهو كالجزية
ان كان قبل النزول بساحتهم وكالفيء لو بعده ودفع المال ليصالحوا لا يجوز الا لخوف
الهلاك ويصالح المرتدون بدون اخذ مال وان اخذ لا يرد ثم ان نرى النبذ نبذ
اليهم ومن بدأ منهم بخيانة قوتل فقط وان باتفاقهم او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا
نبذ ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا يجهز اليهم وصح امان
حر او حرة كافرا او جماعة او اهل حصن وحرم قتلهم فان كان فيه ضرر نبذ اليهم
وادب ولغا امان ذمي او اسير وتاجر عندهم وكذا امان من اسلم ولم يهاجر او
مجنون او صبي او عبد غير ماذون بالقتال وعند محمد رحمه الله يجوز امانهما وابو
يوسف معه في رواية **باب الغنائم وقسمتها** ما فتح الامام عنوة قسمه بين المسلمين
او اقر اهله عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسرى او استرقهم او
تركهم احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ
ولا يجوز ردهم الى دارهم ولا المن ولا الفداء بالمال وقيل لا بأس به عند الحاجة اليه
ويجوز بالاسارى عندهما وتذبح مواش شق نقلها وتحرق ولا تعقر وتحرق
سلاح شق نقله ولا تقسم غنيمة في دار الحرب الا للايداع ثم ترد ولا تباع قبل القسمة
والمقاتل والردء سواء في الغنيمة وكذا مدد لحقهم قبل احرازها بدارنا ولا حق فيها
لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز يورث
نصيبه وينتفع منها بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج وبالعلف
والحطب والدهن والطيب مطلقا وقيل ان احتيج لا بالبيع اصلا ولا التمول ولا بعد

الخروج بل يرد ما فضل الى الغنيمة وان انتفع به رد قيمته وان قسمت قبل الرد
تصدق به لو غنيا ومن اسلم منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفله وكل مال هو
معه او وديعة عند مسلم او ذمي وعقاره فيء وقيل فيه خلاف محمد وابي يوسف
رحمهما الله تعالى في قوله الاول وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل
وماله مع حربي بغصب او وديعة فيء وكذا ماله مع مسلم او ذمي
بغصب خلافا لهما وقيل ابو يوسف مع الامام فصل وتقسم الغنيمة للراجل سهم
وللفارس سهمان وعندهما ثلاثة اسهم له سهم ولفرسه سهمان ولا يسهم لا
كثر من فرس وعند ابي يوسف يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق ولا سهم لراحلة
ولا بغل والعبرة لكونه فارسا او راجلا عند المجاوزة فينبغي للامام ان يعرض الجيش
عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا
فله سهم راجل ومن جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس ولو باعه قبل
القتال او وهبه او آجره او رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية وكذا لو كان مريضا او
مهرا لا يقاتل عليه ولا يسهم لمملوك او مكاتب او صبي او امرأة او ذمي بل يرضخ
لهم بحسب ما يرى ان قاتلوا او داوت المرأة الجرحى او دل الذمي على عوراتهم وعلى الطريق
والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم منهم ذوو القربى الفقراء ولا حق
فيه لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سقط بموته
كالصفي ولو دخل دار الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام لا يخمس ما اخذوا وان باذنه
او لهم منعة خمس وللامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها
فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب شيئا فله ربعه او يقول للسرية
جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل المأخوذ ولا بعد الاحراز الا من الخمس والسلب
للكل ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه وما معه لا مع غلامه على دابة
اخرى والتنفيل لقطع حق الغير لا للملك خلافا لمحمد فلو قال من اصاب جارية فهي له لا
يحل لمن اصابها الوطء ولا البيع قبل الاحراز خلافا له باب استيلاء الكفار اذا غلب

الترك

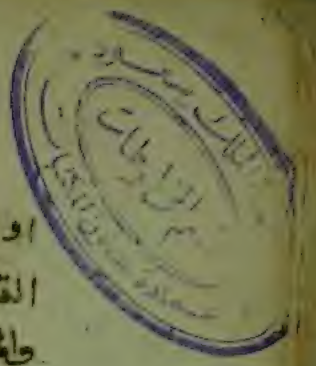
الترك على الروم واخذوا اموالهم ملكوها ونملك ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم وان
غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وكذا لو ندّ بعير اليهم فاذا ظهرنا
عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة مجانا وبعدها ان مثليا لا يأخذه وان
قيميا اخذه بالقيمة وان اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو قيمي يأخذه بالثمن ان اشتراه
به وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض وان وهب له فبقيمته ومثله المثلي ان اشتراه
بمثله او عرض وان اشتراه بجنسه او وهب له لا يأخذه وان كان عبدا ففقئت
عينه في يد التاجر اخذ ارشها يأخذه بكل الثمن ان شاء وان اسروه من يد التاجر
فاشتراه آخر يأخذه المشتري الاول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس له اخذه
من المشتري الثاني ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم
كل ذلك ولا يملكون عبدا ابق اليهم فيأخذه مالكه بعد القسمة مجانا ايضا لكن
يعوض عنه من بيت المال وعندهما هو كالمأسور وان ابق بفرس ومتاع فاشترى
رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك ما سوى العبد بالثمن والعبد مجانا وعندهما
بالثمن ايضا ولو اشترى مستأمن عبدا مسلما او دخل دارهم عتق خلافا لهما وان
اسلم عبد لهم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حر باب
المستأمن اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض لشيء من مالهم او
دمهم فان اخذ شيئا واخرجه ملكه ملكا محظورا فيتصدق به وان غدر به مليكهم فاخذ
ماله او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير وان اداناه ثمة
حربي او ادان حربيا او غصب احدهما الآخر وخرجا الينا لا يقضى بشيء وكذا
لو فعل ذلك حربيان وخرجا مستأمنين وان خرجا مسلمين قضي بالدين لا بالغصب
ولو اسلم الحربي بعد ما غصبه المسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانة وان قتل احد
المسلمين المستأمنين الآخر ثمة فعليه الدية في ماله والكفارة ايضا في الخطأ
وان كانا اسيرين فلا شيء الا الكفارة في الخطأ وعندهما كالمستأمنين ولا شيء
في قتل المسلم ثمة مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة في الخطأ اتفاقا فصل ولا

يمكن مستأمن ان يقيم في دارنا سنة ويقال له ان اقمت سنة نضع عليك الجزية
فان اقام سنة صار ذميا ولا يمكن من العود الى داره وكذا لو قيل له ان اقمت
شهرا او نحو ذلك الا فاقام او اشترى ارضا ووضع عليه خراجها وعليه جزية سنة لا نضع عليك الجزية
من حين وضع الخراج او نكحت المستأمنة ذميا لا لو نكح هو ذمية فان رجع الى
داره حل دمه وان كان له وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما فاسر وظهر
عليهم سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم او مات
فهما لورثته فان جاء حربي بامان وله زوجة هناك وولد ومال عند مسلم
او ذمي او حربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمة ثم جاء ثم
ظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعته عند مسلم او ذمي له وغير ذلك فيء ومن
اسلم ثمة وله هناك وارث مسلم فقتله مسلم عمدا او خطأ فلا شيء عليه
الا الكفارة في الخطأ واذا قتل مسلما لا ولي له خطأ او مستأمنا اسلم هنا
فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد له ان يقتص او ياخذ الدية
وليس له العفو مجانا **باب العشر والخراج** ارض العرب عشرية وهي ما بين
العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وكذا البصرة وكل ما اسلم
اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين وارض السواد خراجية وهي ما بين العذيب
الى عقبة حلوان ومن الثعلبية او العلث الى عبادان وكذا كل ما فتح عنوة او
اقر اهله عليه او صولحوا سوى مكة وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم
لها وتصرفهم فيها وان احيى مواتا يعتبر قربه عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وماؤه
عند محمد رحمه الله تعالى والخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج
وظيفة ولا يزاد على ما وضع عمر رضي الله تعالى عنه على السواد لكل جريب
صالح للزرع صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب
الكرم والنخل المتصل عشرة دراهم ولما سواه كزعفران وبستان ما تطيق ونصف
الخارج غاية الطاقة وان لم تطق ما وظف نقص ولا يزاد وان اطاقت عند ابي يوسف
خلافا

الجريب ستون ذراعا في ستين بذراع كسرى وهو سبع قبضات وذراع العامة ست قبضات والقبضة اربع اصابع والاصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها الى بعض
درر

خلافا لمحمد رحمه الله تعالى ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها او اصاب
الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ولا يتغير ان اسلم او اشتراها مسلم ولا
عشر في خارج ارض الخراج ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف
العشر وخراج المقاسمة **فصل الجزية** اذا وضعت بتراض وصلح لا تغير
وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها عليها توضع على الظاهر الغنى في السنة ثمانية
واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها وتوضع
على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ولا على مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام
او السيف وتسترق انثاهما وطفلهما ولا جزية على صبي وامرأة ومملوك
ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب لا يخالط
وتجب في اول الحول وتؤخذ قسط كل شهر فيه وتسقط بالاسلام او الموت
وتتداخل بالتكرر خلافا لهما بخلاف خراج الارض ولا يجوز احداث بيعة
او كنيسة او صومعة في دارنا وتعاد المنهدمة من غير نقل ويميز الذمي
في زيه ومركبه وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب
سرجا كالاكاف والاحق انه لا يترك ان يركب الا لضرورة وحينئذ ينزل في
الجامع ولا يلبس ما يختص باهل العلم والزهد والشرف وتميز انثاه في
الطريق والحمام ويجعل على داره علامة كي لا يستغفر له ولا يبدأ بالسلام
ويضيق عليه الطريق ويؤدي الجزية قائما والآخذ قاعدا ويؤخذ بتلبيبه
ويهز ويقال له اد الجزية يا ذمي او يا عدو الله ولا ينقض عهده بالاباء
عن الجزية او الزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بل باللحاق بدار الحرب او الغلبة على موضع لحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو
اسر يسترق والمرتد يقتل ويؤخذ من بني تغلب رجالهم ونسائهم ضعف
الزكاة لا من صبيانهم ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج كموالي قريش
ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من بني تغلب او من ارض اجلى اهلها عنها

اي لا يقال لهم عند اعطائهم كما هو العادة ١٢



او اهداه اهل الحرب او اخذ منهم بلا قتال في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء
القناطر والجسور وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال ٥
والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء **باب المرتد** من
ارتد والعياذ بالله تعالى يعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته ان كانت فان
استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل وتوبته بالتبري عن كل دين سوى
الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب لا ضمان فيه ويزول ٥
ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به
عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت ديونه وكسب اسلامه لورثته المسلم
وكسب ردته فيء ويقضي دين اسلامه من كسب اسلامه ودين ردته من كسبها
ويتوقف بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته وو
صيته فان اسلم صحت وان مات او قتل او حكم بلحاقه بطلت وقالا لا يزول
ملكه عن ماله ويقضي ديونه مطلقا من كلا كسبيه وكلاهما لورثته المسلم
ومحمد رحمه الله تعالى اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وابو يوسف رحمه الله تعالى عند
الحكم به وتصح تصرفاته ولا يوقف غير المفاوضة لكن كتصرف الصحيح عند
ابي يوسف رحمه الله تعالى وكتصرف المريض عند محمد رحمه الله تعالى ويصح اتفاقا ٥
استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته وتتوقف مفاوضته وترثه امرأة
المسلمة ان مات او قتل وهي في العدة وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ما
وجده باقيا في يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره وام ولده وان عاد قبله فكانه
لم يرتد والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل ايام والامة يجبرها مولاها
وينفذ جميع تصرفاتها في مالها وجميع كسبها لورثتها المسلم اذا ماتت ويرثها
زوجها ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت صحيحة وقاتلها يعزر فقط وسائر
احكامها كالرجل فان ولدت امته فادعاه ثبت نسبه وامومتها والولد
حر يرثه مطلقا ان كانت مسلمة وان كانت نصرانية الا ان ولدته لاكثر من
نصف

نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر عليه فهو فيء فان لحق ثم رجع فذهب
به فظهر عليه فهو لورثته قبل القسمة وان لحق فقضي بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء
المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء له ومن قتله مرتدا خطاء فقتل على ردته
او لحق فديته في كسب اسلامه وقالا في كسبه مطلقا ومن قطعت يده عمدا
فارتد والعياذ بالله تعالى ومات منه او لحق ثم جاء مسلما او مات منه فنصف ديته
لورثته في مال القاطع وان اسلم بدون لحاق فمات فتمام الدية وعند محمد
رحمه الله تعالى نصفها مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله وقتل فبدل الكتابة لمولاه
والباقي لورثته زوجان ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم ولد الولد فظهر
عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولده واسلام الصبي العاقل
صحيح وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى ويجبر على الاسلام ولا
يقتل ان ابى **باب البغاة** اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا
على بلد دعاهم الى العود وكشف شبهتهم وبدأهم بالقتال لو تحيزوا مجتمعين
وقيل لا ما لم يبدؤا فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم
والا فلا ولا تسبى ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد
عليهم وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ مثله
فظهر عليهم لا يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله آخر منه عمدا ٥
قتل به اذا ظهر على المصر وان قتل عادل مورثه الباغي يرثه وكذا بالعكس
لا يرث الباغي الا ان ادعى انه كان على الحق وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يرثه
مطلقا وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا **باب
اللقيط** التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة وهو
حر الا ان ثبت رقه بحجة ونفقته في بيت المال وكذا جنايته وارثه له وان
انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان يأذن الحاكم بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط
اذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا او ذميا

اي للبغاة فئة اي جماعة اي اسرع على قتلهم اجهز على جريحهم اي على قتلهم لئلا يلحقوا الى مع قومهم

اي منهزمهم

اي الرجوع الى اللقيط

او ذميًا وهو مسلم ان لم يكن في مقرهم وذمي ان كان فيه وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما
وان وصف احدهما علامة فيه او سبق فهو اولى والحر والمسلم اولى من العبد والذمي
وان شد عليه مال او على دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه بامر قاض وقيل بدونه
ايضا وله شراء ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض هبة وتسليم في حرفة لا تزوجه
وتصرف في ماله لغير ما ذكر ولا اجارته في الاصح وقيل له اجارته **كتاب اللقطة**
هي امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان
انكر اخذه للرد وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله من
سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان اخذها وفي الجامع مدة يغلب
على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح وقيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر
فحولا وان كانت اقل فاياما وما لا يبقى يعرفه الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها
ان شاء فان جاء ربها بعده اجازه ان شاء واجره له او ضمن الملتقط او الفقير لو
هالكة وايهما ضمن لا يرجع على الآخر وياخذها منه ان باقية ولقطة الحل والحرم سواء
ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع في انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط
الرجوع فدين على ربها له ان يحبسها عنه حتى ياخذه فان امتنع بيعت في النفقة فان
هلكت بعد الحبس سقط وان قبله لا ويوجر القاضي ما له منفعة وينفق منها
وما لا منفعة له ياذن بالانفاق ان اصلح اذا اقام البينة انها لقطة وان قال
لا بينة لي يقول له انفق عليها ان كنت صادقا والا باع وامر بحفظ ثمنه وللملتقط
ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو فقيرا وان غنيا تصدق بها ولو على ابويه او ولده
او زوجته لو فقراء وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد
ينتفع بها بدون تعريف وللمالك اخذها ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا
ببينة ويحل ان بين علامتها من غير جبر **كتاب الآبق** ندب اخذه لمن قوي عليه
وكذا الضال وقيل تركه افضل ويرفعان الى الحاكم فيحبس الآبق دون الضال ومن
رده من مدة سفر اربعون درهما وان كانت قيمته اقل من اربعين فقيمته الا درهما
عند محمد

اي من المال الذي شد عليه [illegible]

والا اي وان لم يكن الانفاق اصلح بل يخاف ان تستغرق النفقة قيمتها [illegible]

عـ لان الاباحة لا تسقط الملك [illegible]

عند محمد وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى اربعون وان رده من دونها فبحسابه وان ابق منه
لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده فلا شيء له ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن على المرتهن
وجعل الجاني على المولى ان فداه وعلى ولي الجناية ان دفعه وجعل المديون من ثمنه ويقدم على
الديان ان بيع فيه وعلى المولى ان اداه عنه وجعل الموهوب على الموهوب له وان رجع الواهب
في هبته بعد الرد وامر نفقته كاللقطة والمدبر وام الولد كالقن وان كان الراد اب
المولى او ابنه وهو في عياله او وصيه او احد الزوجين فلا شيء له ومالك الصبي
كالبالغ **كتاب المفقود** هو غائب لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته فينصب له القاضي
من يحفظ ماله ويستوفي حقه مما لا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف عليه من ماله وينفق على
زوجته وقريبه ولادا وهو حي في حق نفسه لا تنكح امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ
اجارته ميت في حق غيره فلا يرث ممن مات حال فقده ان حكم بموته فيوقف نصيبه
منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم به فهو له والا فلمن يرث ذلك
المال لولاه واذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون سنة وقيل مائة
وعشرون سنة حكم بموته في حق ماله ح فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتد زوجته
للموت عند ذلك **كتاب الشركة** هي ضربان شركة ملك وشركة عقد فالاولى
ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او اتهابا او استيلاء او اختلط مالهما بحيث
لا يتميز او خلطاه وكل منهما اجنبي في نصيب الآخر ويجوز بيع نصيبه من شريكه في
جميع الصور ومن غيره بغير اذنه فيما عدا الخلط والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه والثانية
ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم
ما يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما وهي اربعة انواع شركة مفاوضة وهي ان
يشترك متساويان تصرفا ودينا ومالا وربحا وتتضمن الوكالة والكفالة فلا تجوز بين
مسلم وذمي خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى ولا بين حر وعبد وبالغ وصبي ولا بين صبيين او
عبدين او مكاتبين ولا بد من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها ولا يشترط تسليم
المال ولا خلطه وما اشتراه كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما وكل دين لزم احدهما

عـ وامر نفقة الآبق كامر نفقة اللقطة ١٢

بما تصح به فيه الشركة كبيع وشراء واستيجار لزم الآخر وما لزم بكفالة بامر لزم الآخر
خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وفي الكفالة بلا امره
لا يلزمه في الصحيح وان ورث احدهما ما تصح به الشركة او وهب له وقبضه صارت عنانا
وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط في العنان وان ورث عرضا او عقارا بقيت مفاوضة
ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم او الدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد او بالتبر
او النقرة ان تعامل الناس بهما ولا تصحان بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض
الآخر ثم يعقد الشركة ولا بالمكيل والموزون والعددي المتقارب قبل الخلط وان
خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد رحمه الله تعالى وملك عند ابي يوسف
رحمه الله تعالى وان خلطا جنسين لا تنعقد اتفاقا وشركة عنان وهي ان يشتركا
متساويين في ما ذكرنا وغير متساويين وتتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع
من التجارة وفي عمومها وببعض مال كل منهما وبكله ومع التفاضل في رأس المال والربح
ومع التساوي فيهما او في احدهما دون الآخر عند عملهما ومع زيادة الربح للعامل عند
عمل احدهما ومع كون مال احدهما دراهم والآخر دنانير ولا يشترط الخلط فيها ايضا
والوضيعة على قدر المال وان شرطا غير ذلك وما شراه كل منهما طولب بثمنه هو
فقط ورجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما
قبل الشراء وهو على مالكه قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر وعليهما بعده فان هلك
بعد ما شرى الآخر بماله فالمشترى بينهما ورجع المشتري على شريكه بثمن حصته وان
هلك قبل شراء الآخر فان كان وكله حين الشركة صريحا فالمشترى لهما شركة ملك ورجع
بحصته والا فللمشتري فقط ولكل من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب
ويستأجر ويوكل ويودع ويده في المال يد امانة وشركة الصنائع والتقبل وهي ان
يشترك خياطان او صباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما
ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا جاز وكل عمل تقبله احدهما يلزمهما فعلى كل
منهما الطلب بالعمل ولكل منهما طلب الأجر ويبرأ الدافع بالدفع الى احدهما والكسب بينهما

وان عمل

والتبر وهو ذهب غير مضروب والنقرة وهي فضة غير مضروبة

والوضيعة هلاك جزء من المال

وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه وهي ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما
ويبيعا والربح بينهما فان شرطاها مفاوضة صحت ومطلقها عنان وتتضمن
الوكالة في ما يشتريانه فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط
الفضل باطل **فصل** ولا تجوز الشركة في ما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والا
حتشاش والاصطياد والاستقاء وما جمعه كل فله وان اعانه الآخر فله اجر
مثله لا يزاد على نصف ثمن المأخوذ عند ابي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وما
اخذاه معا فلهما نصفين وان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية فاستقى احدهما
فالكسب له وللآخر اجر مثل ماله والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط
الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما او بلحاقه مرتدا ان حكم به ولا يزكي احدهما مال
الآخر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه فاديا معا ضمن كل حصة صاحبه وان اديا
متعاقبا ضمن الثاني علم باداء الاول او لا وقالا لا يضمن ان لم يعلم وان اذن احد المفاوضين
لشريكه ان يشتري امة ليطأها ففعل فهي له خاصة بلا شيء ويؤخذ كل بثمنها
وقالا يضمن حصة شريكه **كتاب الوقف** هو حبس العين على ملك الواقف
والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم
او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت وعندهما هو حبس العين على ملك
الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند
ابي يوسف وعند محمد لا ما لم يسلمه الى ولي فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او
خانا او رباطا لبني السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم وعند
ابي يوسف رحمه الله تعالى يزول بمجرد القول وعند محمد رحمه الله تعالى اذا سلمه
الى متول او استقى الناس من السقاية او سكنوا الخان او الرباط ودفنوا في
المقبرة وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد الى الفقراء وصح عند ابي يوسف رحمه الله تعالى
وقف المشاع عليه وجعل غلة الوقف والولاية لنفسه وجعل الكل او البعض لا
مهات اولاده او مدبريه ما داموا احياء وبعدهم للفقراء وشرط ان يستبدله

به غيره اذا اشاعه خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى في الكل وصحّ وقف العقار وكذا المنقول
المتعارف وقفه عند محمد كالفأس والمرّ والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها
والقدور والمراجل والمصاحف والكتب وابو يوسف معه في وقف السلاح والكراع
كالخيل والابل في سبيل الله تعالى وبه يفتى وكذا صحّ عند ابي يوسف وقفه تبعاً
كمن وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده وسائر آلات الحراثة واذا صحّ الوقف
فلا يملك ولا يملّك الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف رحمه الله تعالى ويبدأ
من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشرطها الواقف ان وقف على الفقراء وان وقف على
معيّن فعليه فان امتنع او كان فقيراً آجره الحاكم وعمّره من اجرته ثم ردّه اليه ونقضه
الوقف يصرف الى عمارته ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة وان تعذّر صرف
عينه يباع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقّي الوقف **فصل** اذا بنى مسجداً
لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه ويصلّي فيه واحد
وفي رواية شرط صلوة جماعة ولا يضرّ جعل تحته سرداباً لمصالحه وان جعله لغير
مصالحه او جعل فوقه بيتاً وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجداً
واذن بالصلوة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه وعند ابي يوسف يزول
ملكه بمجرد القول مطلقاً ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسّع منه وبالعكس
رباط استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه والوقف في المرض وصية ويتّبع
شرط الواقف في اجارة الوقف ان وجد والا فالمختار ان لا تؤجر الضياع اكثر من
ثلث سنين ولا غيرها اكثر من سنة ولا يؤجر الا باجر المثل ثم لا ينقض وان
زادت الاجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف عليه ان يؤجر الا بالنيابة او ولاية ولا
يعار ولا يرهن ولو غصب عقاره يختار وجوب الضمان ولو شرط الولاية لنفسه
وكان خائناً ينزع منه وان شرط ان لا ينزع

كتاب البيوع

البيع مبادلة مال
بمال وينعقد بايجاب وقبول بلفظي الماضي كبعت واشتريت وما دلّ على معناهما
وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح ولو قال خذه بكذا فقال اخذت او رضيت

صحّ واذا

صحّ واذا اوجب احدهما فللآخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك
لا بعضاً دون بعض الا اذا بيّن ثمن كل وان رجع الموجب او قام احدهما من المجلس
قبل القبول بطل الايجاب وبالقبول لزم البيع بلا خيار مجلس ويصحّ في العوض المشار
اليه بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره وبثمن حالّ ومؤجّل باجل معلوم ولو
اشترى باجل سنة فمنع البائع المبيع حتى مضت ثم سلّم فله اجل سنة اخرى
خلافاً لهما وان اطلق الثمن فان استوت مالية النقود ورواجها صحّ ولزم
ما قدّر من اي نوع كان وان اختلفت رواجاً فمن الاروج وان استوى رواجها
لا ماليتها فسد ما لم يبيّن ويصحّ في الطعام وكل مكيل وموزون كيلاً ووزناً وكذا
جزافاً ان بيع بغير جنسه وبإناء او حجر معيّن لا يدرى قدره ومن باع صبرة كل
صاع بدرهم صحّ في صاع فقط الا ان يسمّي جملتها في المجلس وعندهما في الكل ومن
باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصحّ في شيء منها وكذا لو باع ثوباً كل ذراع
بدرهم وكذا كل معدود متفاوت وعندهما يصحّ في الكل في جميع ذلك وان باع
صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل
بحصته او فسخ والزائد للبائع وفي المذروع يأخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ
والزائد له بلا خيار للبائع وان سمّى لكل ذراع قسطاً اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد وله
الخيار في الوجهين وصحّ بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة اذرع من
مائة ذراع منها وعندهما يصحّ فيهما ولو باع عدلاً على انه عشرة اثواب فاذا
هو اقل او اكثر فسد البيع ولو فصّل الثمن فكذا في الاكثر ويصحّ في الاقل
بحصته ويخيّر المشتري وان باع ثوباً على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه
المشتري بعشرة لو عشرة ونصفاً وبتسعة لو تسعة ونصفاً بخيار وعند ابي يوسف
رحمه الله تعالى يخيّر في اخذه باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وعند محمد رحمه
الله تعالى يخيّر في اخذه في الاول بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف **فصل**
يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر في بيع الارض ولو اطلق شراؤه

ولا يدخل الذرع في بيع
شجرة دخل كانها عند محمد وهو المختار دخلا قالا بي يخ
الارض ولا الثمر في بيع الشجر الا باشتراط وان ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبايع
اقلعه واقطعها وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب بذر ولم ينبت بعد وان نبت ولم
يصر له قيمة دخل وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد صح ويقطعها
المشتري للحال ولو شرط تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهي عظمها خلافا لمحمد
وكذا شراء الذرع وان تركها باذن البايع بلا اشتراط طاب له الزيادة وان كان بغير
اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعد ما تناهت لا يتصدق بشيء وان استاجر
الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة وان استاجر الارض لترك
الزرع فسدت ولا تطيب الزيادة ولو اثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع وبعد القبض
يشتركان والقول له في قدر الحادث للمشتري ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة
صح وقيل لا ويجوز بيع البر في سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا الباقلا في قشره
والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق والجوز في قشرها الاول واجرة الكيل وعد
المبيع ووزنه وذرعه على البايع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري وفي بيع سلعة بثمن
سلم هو اولا ان لم يكن مؤجلا وفي بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما معا **باب الخيارات**
صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما معا ثلثة ايام لا اكثر الا ان اجاز في الثلثة
وعندهما يجوز ان يكون مدة معلومة اي مدة كانت وان اشترى على انه ان لم ينقد
الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا الا ان ينقد في الثلثة وعند محمد رحمه الله
تعالى يجوز الى اربعة واكثر وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك
لزمه قيمته وخيار المشتري لا يمنع فان هلك في يده لزم الثمن وكذا لو تعيب الا انه لا
يدخل في ملك المشتري خلافا لهما فلو اشترى زوجته بالخيار لا يفسد النكاح وان
وطئها فله ردها لانه بالنكاح الا في البكر ولو ولدت في مدة لا تصير ام ولده ولو
اشترى قريبه او عبدا بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان في مدة ولا يعد
حيض المشتراة به في مدة من الاستبراء ولا استبراء على البايع ان ردت به ولو قبض
المشتري

الحقوق ما يحتاج اليه المبيع ويكون تابعا له كالشرب والمسيل والطريق والمرافق ما يرتفق به كما في الطبخ والمتوضأ

المتقارم المراد اذا كان بحيث ينتفع بها للاكل او للعلف لانه مال متقوم بحالة اذا لم يكن منتفعا بها لا يجوز لانه ليس بمال متقوم اختيار

اي لا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجوز الى اربعة ايام او اكثر هداية

المشتري به المبيع باذن البايع ثم اودعه عنده فهلك فهو على البايع لارتفاع القبض
بالرد لعدم الملك ولو اشترى المأذون شيئا به فابراه بايعه عن ثمنه بقي خياره وله
الرد لانه يلي عدم التملك ولو اشترى ذمي من ذمي خمرا به فاسلم في مدته بطل شراؤه
كيلا يتملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما في الجميع ومن له الخيار يجيزه بحضرة صاحبه
وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته خلافا لابي يوسف فان فسخ وعلم به في المدة
انفسخ والا تم العقد ويتم العقد ايضا بموت من له الخيار وكذا بمضي المدة وبالاخذ
بشفعة بسبب المبيع وبكل ما يدل على الرضى كالركوب بغير الاختيار والوطء والاعتاق
وتوابعه ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز وايهما اجاز او فسخ صح وان اجاز
واحد وفسخ الآخر اعتبر السابق وان كان معا فالفسخ ولو باع عبدين بالخيار
في احدهما فان عينه وفصل ثمن كل صح والا فلا ويجوز خيار التعيين وهو بيع احد
شيئين او ثلثة على ان يأخذ المشتري ايا شاء ولا يجوز في اكثر من ثلثة وتتقيد
تخيره بمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد والباقي امانة فلو قبض الكل
فهلك واحد او تعيب لزم البيع فيه وتعين الباقي للامانة وان هلك الكل لزمه
نصف ثمن كل او ثلثه وليس له رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط ويورث
خيار التعيين والعيب لا الشرط والرؤية ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي
احدهما لا يرده الآخر خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولو اشترى عبدا
على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن او تركه ~~فصل~~ من اشترى ما لم
يره جاز وله رده اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها ولا خيار لمن باع
ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تعيبه وتعيبه في يده وتعذر
رد بعضه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن
والاجارة قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة
والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها وفي
شاة اللحم لا بد من الجس وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب

اذا كان الاخر معهما

اي لا خيار

اي العرض على البيع

شاة القنية بكسر القاف وسكون النون من الاقتناء وهو الاتخاذ هي ما يختار للنسل لا للتجارة

الجس بالحس

ان لم يكن معلماً كافية ورؤية عَلَمه ان معلماً ورؤية داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها
وعند زفر رحمه الله لابد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم وان راى بعض
المبيع فله الخيار اذا راى باقيه وما يعرض بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه
كرؤية كله وفي ما يطعم لابد من الذوق ونظر الوكيل بالشراء او القبض كافٍ لا نظر الرسول
وعندهما الوكيل وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجسه
المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف العقار له ومن رأى احد الثوبين ٥
فشراهما ثم راى الآخر فله اخذهما او ردهما لا رد احدهما ومن راى شيئاً ثم
شراه فوجده متغيراً والا فلا وان اختلفا في تغيره فالقول للبايع وان في الرؤية
فللمشتري ومن اشترى عدل زطي فباع منه ثوباً او وهب وسلم فله ان يرده بعيب
لا بخيار رؤية او شرط فصل مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فلمن
وجد في مشريه عيباً رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الا برضى بايعه
وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق والبول ما دون
سن من صغير يعقل عيب وكذا السرقة والبول في الفراش وهي في الكبير عيب
آخر فلو ابق او سرق او بال في صغره ثم عاوده عند المشتري فيه رد
به وان عاوده عنده بعد البلوغ لا والجنون عيب مطلقاً فلو جن في صغره
وعاوده عند المشتري فيه او في كبره رد به والبخر والدفر والزنى والتولد
منه عيب في الجارية لا في الغلام الا ان يكون من داء والاستحاضة عيب وكذا
عدم حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل ويعرف ذلك في قول الامة فترد اذا
انضم اليه نكول البايع قبل القبض وبعده هو الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا ٥
الشيب والدين والسعال القديم والشعر والماء في العين فان ظهر عيب قديم بعد ٥
ما حدث عند المشتري آخر رجع بالنقصان كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب
وليس له الرد الا ان يرضى البايع باخذه كذلك فله ذلك حتى لو باعه المشتري سقط
رجوعه فان خاط الثوب او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه

وليس

الزطي جيل من الناس في سواد العراق صدر الشريعة

البخر نتن رائحة الفم والدفر بالدال المهملة ... نتن رائحة الابط

وليس للبايع ان ياخذه حتى لو باعه بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع ولو اعتق بلا
مال او دبر او استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر بعد موت المشتري وان
اعتق على مال او قتله لا يرجع بشيء وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب
فتخرق لا يرجع خلافاً لهما وان شرى بيضاً او جوزاً او بطيخاً او قثاءً او خياراً فكسره
فوجده فاسداً فان كان ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض
فاسداً وهو قليل كالواحد والاثنين في المائة صح البيع والا فسد ورجع بكل ثمنه ومن
باع ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء باقرار او نكول او بينة رده على بايعه ولو قبله
برضاه لا يرده عليه ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيباً لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن
او يحلف بايعه فان قال شهودي غيب دفع ان حلف بايعه ولزم العيب ان نكل ومن
ادعى اباق مشريه برهن اولاً انه ابق عنده ثم يحلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه
وما ابق قط او بالله ماله حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق عندك
قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب او لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وفي
اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم بينة المشتري على
اباقه عنده يحلف البايع عندهما انه ما تعلم انه ابق عنده واختلفوا على قول الامام
فان نكل حلف ثانياً كما مر ولو قال بايعه بعد التقابض بعتك هذا مع آخر
وقال المشتري بل وحده فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض ولو
اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالآخر عيباً ردهما او ٥
اخذهما ولا يرد المعيب وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما ولو وجد بعض الكيلي
او الوزني معيباً بعد القبض رد كله او اخذه وقيل هذا ان لم يكن في وعائين والا فهو
كالعبدين ولو استحق بعضه بعد القبض ليس له رد ما بقي بخلاف الثوب ومداواة
المعيب بعد رؤية العيب وركوبه رضى ولو ركبه ليرده او يسقيه او يشتري علفه وما
لا بد له منه فلا ولو قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب عند البايع رده واخذ
ثمنه وقالا رجع بفضل ما بين كونه سارقاً وغير سارق او قاتلاً وغير قاتل ان لم

الصفقة ضرب اليد على اليد في البيع ثم جعلت عبارة عن العقد مسكين

يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا ولو تدا ولته الايدي ثم قطع في يد الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض كما في الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على بايعه لا بايعه على بايعه ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم يعد العيوب ويدخل في البراءة الحادث قبل القبض عند ابي يوسف خلافا لمحمد **باب البيع الفاسد** بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة والحر وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب الا ان يجيزه وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان بين ثمن كل وعندهما يصح في العبد والذكية ان بين الثمن وصح في قن ضم الى مدبر او الى قن غيره بالحصة وكذا في ملك ضم الى وقف في الصحيح وبيع العرض بالخمر او بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز بيع طير في الهواء او سمك لم يصد او صيد القي في خطيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولم يسد مدخله وان صيد والقي فيها فامكن اخذه بلا حيلة صح ولا بيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى فيهما ولا بيع اللحم في الشاة وضربة القانص وجذع في سقف وذراع من ثوب وان ذكر قطعه فلو قلع الجذع او قطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة وهي بيع الثمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله ببر مثل كيله خرصا ولا البيع بالملامسة والمنابذة والقاء الحجر بان يتساوما سلعة فيلزم البيع لو لمسها المشتري او وضع عليها حجرا او نبذها اليه البايع ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان يأخذ ايهما شاء ولا بيع المراعي ولا اجارتها ولا النحل الا مع كوارات خلافا لمحمد ولا بيع دود القز وبيضه وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يجوز في الدود اذا كان مع القز وفي البيض عنه روايتان وعند محمد رحمه الله تعالى يجوز بيعها مطلقا وهو المختار ولا بيع الآبق الا ممن يزعم انه عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن امرأة ولو بعد الحلب وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يصح في لبن الأمة ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة ويفسد الماء القليل عند ابي يوسف

لاعند محمد

لا عند محمد رحمهما الله تعالى ولا بيع شعر الآدمي ولا الانتفاع به ولا بشيء من اجزائه ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به ويباع عظمها وينتفع به وكذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز بيع علو سقط ... ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد ولو باع ... البايع قبل نقد الثمن ...

١٠

اَعْلَنْتُ لَهُمْ وَاَسْرَرْتُ لَهُمْ اِسْرَارًا ۝ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ اِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ۝ وَيُمْدِدْكُمْ بِاَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ اَنْهَارًا ۝ مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلّٰهِ وَقَارًا ۝ وَقَدْ خَلَقَكُمْ اَطْوَارًا ۝ اَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللّٰهُ سَبْعَ سَمٰوَاتٍ طِبَاقًا ۝ وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا ۝ وَاللّٰهُ اَنْبَتَكُمْ مِنَ الْاَرْضِ نَبَاتًا ۝ ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ اِخْرَاجًا ۝ وَاللّٰهُ جَعَلَ لَكُمُ الْاَرْضَ بِسَاطًا ۝ لِتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا ۝ قَالَ نُوحٌ رَبِّ اِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ اِلَّا خَسَارًا ۝ وَمَكَرُوا مَكْرًا كُبَّارًا ۝ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ اٰلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا ۝

وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ۞ وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا ۞ وَلَا تَزِدِ
الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا ۞ مِمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأُدْخِلُوا نَارًا
فَلَمْ يَجِدُوا لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْصَارًا ۞ وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ
لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ۞ إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ
يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ۞ رَبِّ اغْفِرْ لِي
وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ
وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا ۞

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا
قُرْآنًا عَجَبًا ۞ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا
أَحَدًا ۞ وَأَنَّهُ تَعَالَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا ۞

وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى اللَّهِ شَطَطًا ۞ وَأَنَّا ظَنَنَّا أَنْ
لَنْ تَقُولَ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ۞ وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ
مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ۞
وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ أَحَدًا ۞ وَأَنَّا لَمَسْنَا
السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا ۞ وَأَنَّا
كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا
رَصَدًا ۞ وَأَنَّا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَمْ
أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا ۞ وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ
ذَٰلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدَدًا ۞ وَأَنَّا ظَنَنَّا أَنْ لَنْ نُعْجِزَ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ
وَلَنْ نُعْجِزَهُ هَرَبًا ۞ وَأَنَّا لَمَّا سَمِعْنَا الْهُدَىٰ آمَنَّا بِهِ فَمَنْ يُؤْمِنْ
بِرَبِّهِ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا ۞ وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا

وقبل ينقلب ولا لبن امراة ولو بعد الحلب وعند ابي يوسف ...
الامة ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة ويفسد الماء القليل عند ابي يوسف
لا عند محمد

لا عند محمد رحمه الله ولا بيع شعر الادمي ولا الانتفاع به ولا بشيء من اجزائه ولا بيع
جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده ...

... المبيع بيعا باطلا باذن بايعه لا
بملكه وهو امانة في يده عند البعض ومضمون عند البعض وقيل الاول قول الامام

يعلم بالعيب عند الشر... الا فلا ولو تداولته الأيدي ثم قطع في يد الأخير رجع البائع
... على بائعه لا بائعه على بائعه

١٨

الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَٰئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا * وَأَمَّا
الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا * وَأَنْ لَوِ اسْتَقَامُوا عَلَى
الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا * لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَمَنْ
يُعْرِضْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا * وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ
لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا * وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ
كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا * قُلْ إِنَّمَا أَدْعُو رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ
بِهِ أَحَدًا * قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا * قُلْ إِنِّي
لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا * إِلَّا
بَلَاغًا مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا * حَتَّىٰ إِذَا رَأَوْا
مَا يُوعَدُونَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ أَضْعَفُ نَاصِرًا وَأَقَلُّ عَدَدًا *

ل صحيحا
يصح في لبن
وقبل ينقلب ولا لبن امرأة ولو بعد ...
الأمة ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة ويفسد الماء القليل عند ابي يوسف
لا عند محمد

٥٦ لا عند محمد رحمهما الله ولا بيع شعر الآدمي ولا الانتفاع به ولا بشيء من اجزائه ولا بيع
جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به ويباع عظمها وينتفع به وكذا عصبها
وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز بيع علو سقط
ولا المسيل ولا هبته وصحا في الطريق ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد ولو باع
كبشا فاذا هو نعجة صح وخير ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن
وكذا شراؤه مع غيره بثمن الاول قبل نقده ويصح في الغير بحصته ولا شراء
زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدارا معينا ولو شرط طرح مثل وزن
الظرف يصح وان اختلفا في الظرف وقدره فالقول للمشتري ولو امر مسلم ذميا
ببيع خمر او شرائها صح خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده ولو شرى
كافر عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجهما من ملكه والبيع بشرط يقتضيه
العقد ولا نفع فيه لأحد كشرط اذ لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه
كشرط الملك للمشتري العقد صحيح وكذا بشرط لا يقتضيه
العقد وفيه نفع لأحد العاقدين او للمبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه
المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فلو اعتقه المشتري عاد
البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود فتلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه
البائع شهرا او يسكنها او لا يسلمه الى راس الشهر او يقرضه المشتري درهما او يهدي
له هدية او يقطع البائع الثوب ويخيط قباء او قميصا او يحذو النعل او يشركه
ويصح في النعل استحسانا ولا يجوز بيع امة الا حملها ولا البيع الى النيروز
والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم العاقدان ذلك ولا البيع الى
الحصاد والدياس والقطاف والجزاز وقدوم الحاج وتصح الكفالة الى هذه الاوقات
فان اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات
ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علم المتعاقدان خلافا لابي يوسف ويكفي علم
المشتري عند محمد فصل قبض المشتري المبيع بيعا باطلا باذن بائعه لا
يملكه وهو امانة في يده عند البعض ومضمون عند البعض وقيل الاول قول الامام

والثاني قولهما اخذ من الاختلاف فيما لو بيع مدبر او ام ولد فمات في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده خلافا لهما ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه لهلاكه مثله حقيقة او معنى كالقيمة في القيمي ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام في ملك المشتري اذا كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان بشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه ولا يأخذه البايع البايع حتى يرد ثمنه فان مات البايع فالمشتري احق به حتى يأخذ ثمنه وطاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم تصادقا على عدمه فرده بعد ما ربح فيه المدعي فان باع المشتري ما شراه شراء فاسدا صح وكذا لو اعتقه او وهبه وسلم وسقط حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى في دار اشتراها فاسدا او غرس فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس ويرد وشك ابو يوسف رحمه الله تعالى في رواية لمحمد عن الامام رحمهما الله تعالى لزوم قيمتها ولم يشك محمد وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن القحط والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق مستحق ويصح البيع خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى في قرابة الولاد في رواية وفي الجميع في اخرى فان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق **باب الاقالة** تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف على القبول في المجلس كالبيع وهي فسخ في حق العاقدين اجماعا وفي حق غيرهما بعد القبض بيع فان تعذر جعلها فسخا بطلت وعند ابي يوسف بيع فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع فان تعذر بطلت وقبل القبض فسخ في المنقول وغيره وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى في العقار بيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما

يصح الربح

يصح الشرط لو بعد القبض وتجعل بيعا وان شرط اقل من غير تعيب لزم الاول ايضا وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يجعل بيعا ويصح الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره **باب المرابحة والتولية** المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة و التولية بيعه به بلا زيادة ولا نقص والوضيعة بيعه بانقص منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا او في ملك من يريد الشراء والربح معلوما ويجوز ان يضم الى رأس المال اجر القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته ولا يضم نفقته ولا اجر الراعي والطبيب والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة خير في اخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة وهو القياس في الوضيعة وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يحط فيهما وفي المرابحة قدر الخيانة مع حصتها من الربح في المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا ومن شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم شراه ثانيا بعشرة يرابح على خمسة وان شراه ثانيا بخمسة لا يرابح وعندهما يرابح على الثمن الأخير مطلقا ولو اشترى مأذون مديون بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح على عشرة والمضارب بالنصف لو شرى بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة او وطئت وهي ثيب او اصاب الثوب قرض فار او حرق نار وان فقئت عينها او وطئت وهي بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان وان اشترى بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري فان اتلفه ثم علم لزم كل ثمنه وكذا التولية ولو اشترى ثوبين صفقة كل بخمسة كره بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان عند محمد وعندهما لا يكره ومن ولي عاقام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علمه في المجلس خير فصل لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح في العقار خلافا لمحمد رحمه الله تعالى ومن اشترى كيليا كيلا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله وكذا

بكسر الطاء وبالراء المهملتين وآخره زاء معجمة علم الثوب. شرواني

في المرابحة والتولية. مس

كيل البائع بعد العقد بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني والعددي لا المذروع وصح
التصرف في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه
وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيرابح ويولي على الكل ان
زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين ومن قال بع عبدك
من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة
منه وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل باجل
معلوم صح تأجيله الا القرض الا في الوصية ولا يصح التأجيل الى مجهول متفاحش
كهبوب الريح ويصح في المتقارب كالحصاد ونحوه باب الربوا هو فضل مال
خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في معاوضة مال بمال وعلته القدر
والجنس فحرم بيع الكيلي او الوزني بجنسه متفاضلا او نسيئة ولو غير مطعوم
كالجص والحديد وحل متماثلا مع التقابض او متفاضلا غير معير كحفنة بحفنتين
وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان
عدما حل وان وجد احدهما فقط حل التفاضل لا النساء فلا يصح سلم هروي في
هروي ولا بر في شعير وشرط التعيين والتقابض في الصرف والتعيين فقط في
غيره وما نص على تحريم الربوا فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر والشعير والتمر والملح او
على تحريمه وزنا فهو وزني ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف بخلافه وما لا
نص فيه حمل على العرف كغير الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا
ولا الذهب بالذهب متماثلا كيلا وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين خلافا
لمحمد ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز بيعه
بحيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر من ما في الحيوان من اللحم ويجوز بيع الدقيق
بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا خلافا لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب
متماثلا وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا
بيع البر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر والزبيب منقعين بمثلهما متساويا
خلافا

خلافا لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن و
الجاموس مع البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضأن والبخت مع العراب ويجوز
بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر
او الدقيق او بالسويق ولو كان احدهما نسيئة به يفتى ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما
فيه الربوا الا متساويا وكذا البسر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او السويق او
بالنخالة مطلقا ولا بيع الزيتون بالزيت او السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت
والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم لتكون الزيادة بالثجير ولا يستقرض
الخبز اصلا وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى يجوز وزنا وبه يفتى وعن محمد يجوز عددا
ايضا ولا ربوا بين السيد وعبده والمسلم والحربي في دار الحرب باب الحقوق والا
ستحقاق يدخل العلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بكل حق هو لها او بمرافقها
او بكل قليل وكثير هو فيها او منها وعندهما تدخل ان كان مفتحها في الدار ولا
يدخل العلو في شراء منزل الا بنحو كل حق ولا في شراء بيت وان ذكر كل حق
ولا الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق وتدخل في الاجارة بدون ذكر فصل
البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق
والنسب فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة تبعها ولدها ان كان في يده وقضي
به ايضا وقيل يكفي القضاء بالام وان اقر بها لرجل لا يتبعها ولد وان قال لشخص
آخر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معلومة
لا يضمن الآمر والا ضمن ورجع على البائع اذا حضر وان قال ارتهني فلا ضمان
اصلا ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع عليه
ولو استحق كلها رد كل العوض وفهم منه صحة الصلح عن المجهول ولو كان ادعى كلها
رد حصة ما يستحق ولو بعضا ومن باع فضولي ملك رجل فله ان يفسخه وله ان يجيزه
بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول وكذا بقاء الثمن ان كان عرضا فان اجاز
فالثمن العرض ملك للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك

المجيز امانة في يد الفضولي وللفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح اعتاق المشتري
من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد رحمه الله ولا يصح بيعه ولو قطعت
يده عند المشتري فاجيز فارشه له ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه ومن اشترى
عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار البايع او السيد بعدم الامر به واراد رده لا تقبل
ولو اقر البايع بذلك عند القاضي فله رده ولو اشترى دارا من فضولي وادخلها في
بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد رحمه الله تعالى **باب السلم** هو بيع آجل بعاجل ويصح
فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره فيصح في المكيل والموزون سوى النقدين
وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض عددا وكيلا وكذا الفلوس خلافا لمحمد وفي
اللبن والآجر اذا سمي ملبن معلوم وفي المذروع كالثوب ان بين طوله وعرضه
ورقته وفي السمك المليح وزنا ونوعا معلومين وكذا الطري في حينه فقط ولا يجوز
فيهما عددا ولا في الحيوان واطرافه ولا في جلوده عددا ولا في الحطب حزما والرطبة
جرزا ولا في الجواهر والخرز ولا في اللحم طريا وقالا يصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة
معلومة ولا يجوز السلم بكيل او ذراع معين لا يدرى قدره ولا في طعام قرية او ثمر نخلة
معينة ولا في ما لا يبقى من حين العقد الى حين المحل وشرطه بيان الجنس كبر او شعير والنوع
كسقية او بخسية والصفة كجيد او ردي والقدر نحو كذا رطلا او كيلا على ما لا ينقبض
ولا ينبسط واجل معلوم واقله شهر في الاصح وقدر راس المال ان كان كيليا او وزنيا
او عدديا فلا يجوز في جنسين بلا بيان راس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان
حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفائه ان كان له حمل ومؤنة وعندهما لا يشترط معرفة
قدر راس المال اذا كان معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه في مكان عقده وفي مثله الثمن والاجرة
والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث يشاء في الاصح اتفاقا وقبض راس المال قبل التفرق شرط
بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين فقط ولا يجوز
التصرف في راس المال او المسلم فيه قبل قبضه بشركة او تولية ولا شراء شيء من المسلم اليه براس
المال بعد التقايل قبل قبضه ولو اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لا يصح ولو
امر مقرضه

امر مقرضه بذلك صح وكذا لو امر رب السلم بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله لاجل المسلم
اليه ثم لنفسه صح ولو اكتال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره وهو غايب
لا يكون قبضا ولو اكتال البايع كذلك كان قبضا بخلاف ما لو اكتاله في ظرف نفسه
او في ناحية بيته ولو اكتال الدين والعين في ظرف المشتري ان بدأ بالعين كان قبضا
وان بدأ بالدين فلا وعندهما صح قبض العين فان شاء رضي بالشركة وان شاء فسخ البيع
ولو اسلم امة في كر وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها بقي التقايل وتجب قيمتها
يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة في الوجهين بخلاف الشراء
بالثمن فيهما ولو ادعى احد عاقدي السلم بيان الاجل او شرط الرداءة وانكر الآخر
فالقول لمدعيهما مطلقا وقالا للمنكر ان كان رب السلم في الاولى او المسلم اليه
في الثانية والاستصناع باجل سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف او لا
وبلا اجل يصح فيما تعورف كخف وطشت وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع
على عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او
بما صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره فيصح بيع
الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب
مسائل شتى يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع علمت او لا والذمي في
البيع كالمسلم الا في الخمر فانها في حقه كالخل والخنزير في حقه كالشاة ومن زوج
مشريته قبل قبضها جاز فان وطئت كان قابضا والا فلا ومن اشترى شيئا
فغاب غيبة معروفة لا يباع في دين بايعه وان لم تكن معروفة يباع فيه اذا برهن
انه باعه منه اذا لم يكن قبضه وان غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن
وقبض المبيع وحبسه اذا احضر الغايب حتى ينقد حصته وان اشترى بالف
مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وان قال بالف من الذهب والفضة فمن
الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة ومن قبض
زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقه او هلك فهو قضاء وقال ابو يوسف رحمه الله

برد مثل الزيف وينتقض لجيد ولو فرخ طير او باض في ارض او تكنس ظبي فهو لمن اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف او دخل دارا او درهم او سكر نثر فوقع على ثوب فان اعده صاحبه لذلك او كفه بعد السقوط او اغلق باب الدار بعد الدخول ملكه وليس للغير اخذه كما لو عسل النحل في ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع تراب بجريان الماء وما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطل بالشرط الفاسد البيع والاجارة والقسمة ٥ والاجازة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله تعالى وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بعيب او خيار شرط وعزل القاضي

كتاب الصرف

هو بيع ثمن بثمن تجانسا اولا والشرط فيه التقابض قبل التفرق وصح بيع الجنس بغيره مجازفة وبفضل لا بيعه بجنسه الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة فان بيع مجازفة ثم علم التساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب ولو اشترى امة تساوي الفا مع طوق قيمته الف بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق ولو اشتراهما بالفين الفا نقدا والفا نسيئة فالنقد ثمن الطوق وكذا لو اشترى سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهي حصة الحلية وان لم يبين او قال هي من ثمنهما وان تفرقا بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما وان باع

اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط والاناء مشترك بينهما وان استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي بحصته او رده ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها اخذ الباقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم وبيع كر بر وكر شعير ببيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة هي عليه او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وما غالبه الفضة او الذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا ولا استقراض الا وزنا وما غلب عليه الغش منهما فهو في حكم العروض فبيعه بالخالص على وجوه حلية السيف ويصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض في المجلس ٥ والتبايع والاستقراض بما يروج منه وزنا او عددا او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل ويجب قيمته يوم البيع عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وآخر ما تعامل به عند محمد وما لا يروج منه يتعين بالتعيين والمتساوي الغش كغلوبه في التبايع والاستقراض وكذا في الصرف وقيل كغالبه فيه ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم تتعين فان كسدت فالخلاف كما في كساد المغشوش ولو استقرضها فكسدت يرد مثلها وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى قيمتها يوم القرض وعند محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم تتعين ومن اشترى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها ولو دفع الى صيرفي درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني به نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة يصح في الكل والنصف الا حبة بمثله والفلوس بالباقي

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح ولا يصح الا ممن يملك التبرع وهي ضربان بالنفس وبالمال فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوهما مما

يعبر به عن البدن او بجزء شايع منه كنصفه او عشره او بضمنته او هو علي او
الي او انا زعيم او قبيل به لا بانا ضامن لمعرفته وصح اخذ كفيلين واكثر وتجب
فيها احضار المكفول به اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره حبس وان
عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك بريء فان غاب المكفول
به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان
غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون
موت المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل ويبرأ اذا سلمه حيث يمكن
مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بريء وبتسليم وكيل الكفيل او رسوله
وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته فان شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في
السوق قالوا يبرأ والمختار في زماننا انه لا يبرأ وان سلمه في مصر آخر لا يبرأ عندهما
ويبرأ عند الامام وان سلمه في برية او في السواد لا يبرأ وكذا ان سلمه في السجن وقد
حبسه غير الطالب فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه
فلم يواف به غدا لزمه ما عليه وان مات ولا يبرأ من كفالة النفس ومن ادعى على
آخر مائة دينار بينها او لم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا
فعليه المائة فلم يواف به غدا لزمه المائة خلافا لمحمد ولا يجبر على اعطاء كفيل
بالنفس في حد وقصاص فان سمحت نفسه به صح وقالا يجبر في القصاص
وحد القذف فان شهد عليه مستوران او عدل في حد او قود حبس وكذا ان شهد عليه
عدل واحد خلافا لهما في رواية وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة بالمال صحيحة
ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بتكفلت عنه بالف او بمالك عليه او بما يدركك في
هذا البيع وكذا لو علقها بشرط ملائم وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا او ما غصبك او
ما ذاب لك عليه او ان استحق المبيع فعلي وكشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد
وهو المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد وان علقها بمجرد
الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر بطل وكذا ان جعل احدهما اجلا فتصح الكفالة ويجب

المال حالا

المال حالا وللطالب مطالبة اي شاء من كفيله واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل
فيكون حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما له
مطالبة الآخر فان كفل بما له عليه فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل
فيما اقر به مع يمينه والاصيل في اقراره باكثر على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا
يرجع عليه بما ادى عنه وان اجازها المكفول عنه وان بامره رجع ولا يطالبه قبل
الاداء فان لوزم فله ملازمته وان حبس فله حبسه ويبرأ الكفيل باداء الاصيل
وان ابرأ الطالب الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه وان ابرأ الكفيل او
اخر عنه لا يبرأ الاصيل ولا يتأخر عنه فان كفل بالدين الحال مؤجلا الى وقت تأجل
عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل عن الف على مائة برئا ورجع الكفيل بها فقط
ان كفل بامره وان صالح عن الالف بجنس آخر رجع بالالف وان صالح عن موجب
الكفالة برئ هو دون الاصيل وان قال الطالب للكفيل بالامر برئت الي من
المال رجع على اصيله وكذا في برئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله تعالى وفي
ابرأتك لا يرجع اليه في البيان في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بال
شرط كسائر البراءات والمختار الصحة ولا تجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه
من الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع
والمرهون ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة
والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة حر كفل به او عبد وكذا بدل السعاية
عند الامام ولا بالحمل على دابة معينة او بخدمة عبد معين بخلاف غير المعينين ولا
عن ميت مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول الطالب في المجلس وقال ابو يوسف رحمه
الله تعالى تجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز فان قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي
فتكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا ولو قاله لاجنبي اختلف فيه المشايخ وتجوز
بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا
وبتسليم المبيع الى المشتري والمرهون الى الراهن والمستأجر الى المستأجر وبالثمن

فصل ولو دفع الأصيل المال الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده منه وما ربح فيه الكفيل فله ولا يتصدق به ورده الى المطلوب احب ان كان المدفوع شيئا يتعين كما لبرخلافا لهما ولو امر الأصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل والربح عليه ومن كفل لآخر بما ذاب له على غريمه او بما قضى له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بان له على الغريم الفا لا تقبل ولو برهن ان له على زيد الفا وهذا كفيله بامره قضى به عليهما ولو بلا امره قضى على الكفيل فقط وضمان الدرك للمشتري عند البيع تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع بعد ذلك وكذا لو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه باع ملكه او بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها على اقرار العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال وضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة وصح لو بصفقتين وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان النوايب سواء كانت بحق ككرى النهر واجرة الحارث او بغير حق كالجبايات وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول للكفيل وفي الاقرار للمقر له ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على البايع **باب كفالة الرجلين والعبدين** دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر الا اذا زاد على النصف ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه او بكله على الاصيل لو بامره وان ابرأ الطالب احدهما فله اخذ الآخر بكله ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين اخذ من شاء من شريكيها بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر ما لم يزد على النصف واذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى وان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان ياخذ حصة الآخر منه اصالة او من المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه ولو كان على عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة

كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا واذا ادى لا يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن عبده بامره او عبد غير مديون عن سيده فعتق فادى لا يرجع على الآخر **كتاب الحوالة** هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضى المحتال والمحتال عليه وقيل لا بد من رضى المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل بالقبول فلا ياخذ المحتال من تركته لكن ياخذ كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة التوى ولا يرجع عليه المحتال الا اذا توى حقه وهو بموت المحتال عليه مفلسا او انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها وعندهما بتفليس القاضي اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة ويبرأ المحتال عليه بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها واذا قيدت الحوالة بالدين او الوديعة او الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته وان لم تقيد بشيء فله المطالبة ولا تبطل الحوالة باخذه ما على المحتال عليه او عنده واذا طالب المحتال عليه بمثل ما احال به فقال احلت بدين لي عليك لا تقبل بلا حجة ولو طالب المحيل المحتال بما احال فقال احلتني بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة وتكره السفتجة وهي الاقراض لسقوط خطر الطريق **كتاب القضاء** القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات واهله من هو اهل الشهادة وشرط اهليته شرط اهليتها والفاسق اهل له ويصح تقليده ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته ويجب الا تقبل ولو فسق العدل يستحق العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى وكره التقليد لمن خاف الحيف والعجز عن القيام به ولا باس به لمن يثق من نفسه باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب القضاء ولا يسأله

ويجوز تقلده من السلطان الجائر ومن اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بالحق
واذا تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها
ويبعث امينين يقبضانها بحضرة المعزول او امينه ويسألانه شيئا فشيئا ويجعلان
كل نوع في خريطة على حدة وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه
ولا يعمل بقول المعزول والا ينادى عليه ثم يخلي سبيله بعدما استظهر في امره و
يأخذ منه كفيلا ويعمل في الودائع وغلات الوقوف بالبينة او باقرار ذي اليد
لا بقول المعزول الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في
مسجد والجامع اولى ولو جلس في داره واذن في الدخول فلا بأس به ولا يقبل
هدية الا من قريبه او ممن جرت عادته بمهاداته ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد على
العادة ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة وهي ما لا يتخذ ان لم يحضر ويشهد الجنازة
ويعود المريض ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا
ونظرا ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يضيفه دون الآخر ولا يضحك اليه ولا
يمزح معه ولا يلقنه حجته ويكره تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو
يوسف في غير موضع التهمة ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح فان عرض له هم او
نعاس وغضب او جوع او عطش او حاجة كف عن القضاء واذا تقدم اليه
الخصمان فان شاء قال لهما ما لكما وان شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت الآخر
فصل واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يحبسه
الا اذا امره بالاداء فابى وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا فان
ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه بدلا عن مال كالثمن والقرض او بالتزام كالمهر المعجل و
الكفالة لا في ما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه ان له مالا ويحبسه مدة يغلب على
ظنه انه لو كان له مال لاظهره هو الصحيح وقيل شهرين او ثلثة فان لم يظهر ماله خلى
سبيله الا ان يبرهن خصمه على يساره فيؤبد حبسه ولا يسمع البينة على
اعساره قبل حبسه وعليه عامة المشايخ ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا الوالد
في دين

في دين ولده الا ان ابى من الانفاق عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج ان كان له من
يخدمه فيه والا اخرج ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن من وطء
جاريته ان كان فيه خلوة واذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه
وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه
يقسم بينهم بالحصص والملازمة ان يدوروا معه حيث دار فان دخل داره
جلسوا على الباب ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها بل يبعث امرأة يلازمها وقالا
اذا فلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمائه الا ان يبرهنوا ان له مالا فصل اذا
شهدوا عند القاضي على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل وان شهدوا
على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضي الى القاضي
والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين
والعقار والنكاح والنسب والغصب والامانة والمضاربة المجحودتين وعن محمد
قبوله في كل ما ينقل وعليه المتأخرون وبه يفتى ولا بد ان يكون الى معلوم بان يقول
من فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده والى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين ويقرأه على من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه وتكون اسماؤهم داخله ويختمه
بحضرتهم ويحفظوا ما فيه ويسلمه اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك سوى
اشهادهم انه كتابه لما ابتلي بالقضاء واختار السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان
واذا وصل الى المكتوب اليه ينظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم وبشهادة رجلين
او رجل وامرأتين انه كتاب فلان القاضي قرأه علينا وختمه وسلمه الينا في مجلس
حكمه وعند ابي يوسف انه كتاب فلان وختمه وعنده ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا اي شهود الطريق معا دكل
فتحه وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول
الكتاب وبموت المكتوب اليه الا ان كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه الكتاب من قضاة
المسلمين لا بموت الخصم بل ينفذ على وارثه واذا علم القاضي بشيء من حقوق العباد
في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به فصل ويجوز قضاء المرأة في غير

حدٍ وقودٍ ولا يستخلف قاضٍ الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة واذا
استخلف المفوض اليه فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نائب الأصل
وغير المفوض اليه ان قضى نائبه بحضرته او بغيبته فاجازه جاز كما في الوكالة واذا
رفع الى القاضي حكم قاضٍ آخر في امر اختلف فيه الصدر الأول امضاه ان لم يخالف
الكتاب او السنة المشهورة او الأجماع وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف
البعض والقضاء بحلٍ او حرمةٍ ينفذ ظاهراً وباطناً ولو بشهادة زورٍ اذا ادعى بسبب
معين وعندهما لا ينفذ باطناً بشهادة الزور فلو اقامت بينة زورٍ انه تزوجها
وحكم به حل لها تمكينه خلافاً لهما وفي الأملاك المرسلة لا ينفذ باطناً اتفاقاً
والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسياً او عامداً لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند
الأمام ينفذ لو ناسياً وفي العمد روايتان ولا يقضى على غايب الا بحضرة نائبه حقيقة
كوكيله او شرعاً كوصي نصبه القاضي او حكماً بان كان ما يدعى على الغايب سبباً لما
يدعى على الحاضر فان كان شرطاً لا يصح ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا
يجوز ذلك للوصي ولا للأب في الاصح **فصل** ولو حكم الخصمان من يصلح قاضياً ليحكم
بينهما صح ونفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار او نكول واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة
الشاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى قاضٍ
امضاه ان وافق مذهبه والا نقضه ولا يصح التحكيم في حدٍ وقودٍ ويصح في ساير
المجتهدات قالوا ولا يفتى به دفعاً لتجاسر العوام ولو حكماه في دم خطاء فحكم
بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم ولا المولى لابويه وولده وزوجته
ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه **مسائل شتى** ليس لذي سفلٍ عليه علو لغيره ان
يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضى ذي العلو ولا لذي العلو ان يبني عليه وعندهما
لكل منهما فعل ما لا يضر فيه بلا رضى الآخر وقيل قولهما تفسير لقوله وليس لأهل
زايغة مستطيلة ينشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في المنشعبة وفي
النافذة ومستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدني

جحدني الهبة فاشتريته منه او لم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة
يقبل ولو قبله لا يقبل ومن ادعى ان زيداً اشترى جاريته فانكر زيد وترك هو
خصومته حل له وطيها ومن اقر بقبض عشرة ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق
لا ان ادعى انها ستوقة ولا ان اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء
والزيف ما رده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار ايضاً والستوقة ما غلب
غشه ومن قال لمن اقر له بالف ليس لي عليك شيء ثم قال في مجلسه نعم لي عليك
الف لا يقبل منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال له اشتريت مني هذا ثم صدقه
ومن قال لمن ادعى عليه ما كان لك علي شيء قط فبرهن عليه به فبرهن هو على
القضاء او الابراء قبل برهانه وان زاد على انكاره ولا اعرفك فلا ولو ادعى على آخر
بيع امته منه واراد ردها بعيب فانكر فبرهن المدعي على البيع والمنكر على البراءة
من كل عيب لا يسمع برهان المنكر وذكر ان شاء الله في آخر صك يبطل كله
وعندهما آخره فقط وهو استحسان **فصل** مات نصراني فقالت زوجته اسلمت
بعد موته وقال وارثه بل قبله فالقول له وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته
اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده وان قال المودع هذا ابن مودعي الميت
لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه وان قال لآخر هذا ابنه ايضاً وكذبه
الاول قضى للاول ولو قسم الميراث بين الورثة او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها
لا نعرف له وارثاً او غريماً آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ خذ
ومن ادعى عقاراً ارثاً له ولأخيه الغايب وبرهن عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه
مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحداً وقالا ان كان جاحداً اخذ النصف
الآخر منه ووضع عند امين وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف واذا
حضر الغايب دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة ومن اوصى بثلث ماله فهو
على كل مال له ولو قال مالي او ما املكه صدقة فهو على مال الزكوة ويدخل فيه ارض
العشر عند ابي يوسف خلافاً لمحمد رحمهما الله تعالى فان لم يكن له مال غيره امسك منه قوته

اي لا يلتفت الى دعوى من قال ان ما قبضه ستوقة بعد اقراره بقبض الجياد او حقه ١ه محمد

فاذا اصاب مالاً تصدق بمثل ما امسك ومن اوصى اليه ولم يعلم فهو وصي
بخلاف الوكيل وقبل في الاخبار بالتوكيل خبر فرد وان فاسقًا لا في العزل منه
الا خبر عدل او مستورين وعندهما هو كالاول وكذا الخلاف في اخبار
السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج ومسلم لم يهاجر
بالشرايع ولو باع القاضي او امينه عبدًا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق
العبد لا يضمن ويرجع المشتري على الغرماء ولو باعه الوصي لاجلهم
بامر القاضي ثم استحق او مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري على الوصي
وهو على الغرماء ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم
او القطع او الضرب فافعل وسعك فعله وكذا في العدل غير العالم ان استفسر
فاحسن تفسيره والا فلا ولا يعمل بقول غير العدل مطلقًا ما لم يعاين سبب
الحكم ولو قال قاض عزل لشخص اخذت منك الفًا ودفعتها الى فلان قضيت
بها عليك او قال قضيت بها عليك او قال قضيت بقطع يدك في حق فقال
بل اخذتها او قطعت ظلمًا واعترف بكونه ذلك حال ولايته صدق القاضي ولا
يمين عليه ولو قال فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضي فعله في ولايته
فالقول له ايضًا هو الصحيح والقاطع او الآخذ ان كانت دعواه كدعوى القاضي
ضمن هنا لا في الاول كتاب الشهادة هي اخبار بحق للغير على الغير عن
مشاهدة لا عن ظن ومن تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع منه ويفترض
اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم الحق بغيره وسترها في الحدود
افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق ويشترط للزنى اربعة رجال وللقصاص
وبقية الحدود رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء مما لا يطلع عليها الرجال
امرأة وكذا الاستهلال المولود في حق الصلاة لا الارث وعندهما في حق الارث
ايضًا ولغير ذلك رجلان او رجل وامرأتان مالاً كان او غير مال كالنكاح
والرضاع والطلاق والوكالة والوصية ويشترط للكل الحرية والاسلام والعدالة
ولفظ

ولفظ الشهادة فلا تصح لو قال اعلم او اتيقن ولا يسأل القاضي عن شاهد
بلا طعن الخصم الا في حد وقود وعندهما يسأل في سائر الحقوق سرًا وعلنًا
وبه يفتى في زماننا ويجزئ الاكتفاء بالسر ويكفي للتزكية هو عدل في الاصح
وقيل لا بد من قوله عدل جائز الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو
عدل لكن اخطأ او نسي فان قال هو عدل صدق ثبت الحق ويكفي الواحد
لتزكية السر والترجمة والرسالة الى المزكي والاثنان احوط وعند محمد لا بد
من الاثنين وتشترط الحرية في تزكية العلانية دون السر فصل يشهد بكل
ما سمعه او رآه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد
عليه ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمع اداءها
او اشهاد الغير عليها ما لم يشهده هو عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو
بخطه ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان كان محفوظًا في يده ولا يشهد بما لم يعاينه
الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبر
بها من يثق به من عدلين او عدل وعدلتين وفي الموت يكفي العدل ولو انثى هو المختار
ويشهد من رأى جالسًا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن رأى
رجلاً وامرأة يسكنان معًا وبينهما انبساط الازواج انها زوجته ومن رأى شيئًا
سوى الآدمي في يد متصرف تصرف الملاك انه له ان وقع في قلبه ذلك والآدمي
ان علم رقه او كان صغيرًا لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر للقاضي انه شهد
بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبلها ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت
وهو عيان باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل لا يقبل شهادة الاعمى خلافًا
لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرًا ولا شهادة المملوك والصبي الا ان تحملا حال الرق
والصغر وأديا بعد العتق والبلوغ ولا شهادة المحدود في قذف وان تاب الا
ان حد كافرًا ثم اسلم ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه وان سفل وعبده
ومكاتبه ولا احد الزوجين للآخر والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ولا

بينة الوفا اولى من بينة الاباء وبينة الكره اولى من بينة الطوع وبينة العارية اولى من بينة الهبة وبينة الصحة اولى من بينة الموت وبينة البراءة اولى من بينة الاقرار وبينة البيع اولى من بينة الرهن وبينة القرض اولى من بينة المضاربة وبينة الامانة اولى من بينة الشراء وبينة الجنون اولى من بينة العاقل وبينة العتوه اولى من بينة العاقل وبينة الغبن اولى من بينة العكس وبينة الملك اولى من بينة الغصب وبينة رب الدين اولى من بينة الورثة وبينة القدم اولى من بينة الحدوث وبينة الرهن اولى من بينة الاجارة وبينة الاجارة اولى من بينة الهبة وبينة الاشتراك اولى من بينة الاستقلال
من محيط

شهادة المخنث الذي يفعل الردي والنائحة والمغنية والعدو بسبب دنيا
على عدوه ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او بالطنبور او
يغني للناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلوة بسببه
او يرتكب ما يوجب الحد او يأكل الربوا او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل ما يستخف
به كالبول والاكل على الطريق او يظهر سب السلف وتقبل الشهادة لأخيه
وعمه ومحرمه رضاعا او مصاهرة وشهادة اهل الأهواء الا الخطابية ٥
والذمي على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستأمن دون عكسه والمستأمن
على مثله ان كانا من دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن ألمّ بصغيرة ان
اجتنب الكبائر وغلب صوابه على خطائه والأقلف والخصي وولد الزنا والخنثى
والعمال والمعتق لمعتقه والمعتبر حال الشاهد وقت الأداء لا التحمل ولو شهد
ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعيه قبلت وان انكر فلا ولو شهدا ان اباهما
الغايب وكله لا تقبل وان ادعاه ولو شهد دائنا ميت انه اوصى الى زيد وهو
يدعيه قبلت وكذا لو شهد مديوناه او من اوصى لهما او وصياه ولا الشهادة على
جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير ايجاب حق للشرع او للعبد نحو هو فا
سق او آكل ربوا او انه استأجرهم وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم او على انهم
عبيد او محدودون في قذف او شاربوا خمر او قذفة او شركاء المدعي او انه
استأجرهم لها بكذا واعطاهم ذلك مما كان عندي او اني صالحتهم بكذا ودفعته
اليهم على ان لا يشهدوا علي فشهدوا ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض
شهادتي قبل ان كان عدلا **باب الاختلاف** شرط موافقة الشهادة الدعوى
فلو ادعى دارا شراء او ارثا وشهدا بملك مطلق ردت وفي عكسه تقبل وكذا
شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما بالف او مائة او طلقة
والآخر بالفين وبمائتين وبطلقتين او ثلث وعندهما تقبل على الاقل ولو شهد احدهما
بالف والآخر بالف ومائة والمدعي يدعي الأكثر قبلت على الألف اتفاقا وكذا مائة
ومائة وعشرة

اي النصف بصغيرة

ام جعلت لهما شيئا من المال

اي لم يفرق في مجلس القضاء
مسكين

[illegible]

ومائة وعشرة وطلقة وطلقة ونصف ولو شهدا بالف وقال احدهما
قضى كذا قبلت على الالف لا على القضاء مالم يشهد به آخر وينبغي لمن علمه
ان لا يشهد حتى يقر المدعي به ولو شهدا بقتل زيد يوم النحر بمكة وآخران بقتله
اياه فيه بكوفة ردتا فان قضي باحديهما اولا بطلت الأخرى ولو شهدا
بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا في الذكورة والانوثة
لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي الفصلين تقبل اتفاقا ولو شهد واحد بالشراء
او الكتابة بالف والآخر بالف ومائة ردت وكذا العتق على مال والصلح عن قود
والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الآخر كان
كدعوى الدين والاجارة كالبيع في اول المدة وكالدين بعدها وفي النكاح
تقبل بالالف استحسانا ولا فرق فيه بين دعوى الأقل او الاكثر وقالا لا
ردت فيه ايضا ولا بد من الجر في شهادة الارث بان يقول الشاهد مات وتركه ٥
ميراثا للمدعي او مات وهذا ملكه او في يده خلافا لابي يوسف فان قال كان هذا الشيء
لأب المدعي اعاره من ذي اليد او اودعه اياه قبلت بلا جر وان شهدا ان هذا
الشيء كان في يد المدعي منذ كذا ردت وان شهدا انه كان ملكه قبلت ولو اقر
المدعى عليه انه كان في يد المدعي امر بالدفع اليه وكذا لو شهدا باقراره بذلك **باب**
الشهادة على الشهادة تقبل في غير حد وقود وان تكررت وشرطها تعذر
حضور الأصل بموت او مرض او سفر وان يشهد عن كل اصل اثنان لا
تغاير فرعي الشاهدين وصفتها ان يقول الأصل اشهد على شهادتي اني اشهد
بكذا او يقول الفرع عند الأداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا
وقال لي اشهد على شهادتي به ويصح تعديل الفرع اصله وأحد الشاهدين الآ
خر فان سكت عنه جاز وينظر في حاله عند ابي يوسف وقال محمد ترد شهادته وتبطل شهادة
الفرع بانكار الاصل الشهادة وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية
وقالا اخبرانا انهما يعرفانها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات

يوم النحر

اي الأصلان معا

[illegible]

شاهدين انها حج وكذا في نقل الشهادة فان قالا فيهما التميمية لا يجوز حتى ينسباها
الى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد او الفخذ او نسبة خاصة والنسبة الى المصر او
المحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة **باب الرجوع عن الشهادة**
لا يصح الرجوع عنها الا عند قاضٍ فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره
لا يحلفان ولا يقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاضٍ
وتضمينه اياهما فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا
ما اتلفاه بها اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما
ضمن نصفا والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلثة رجال ورجع واحد لا
يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت
واحدة ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشر
نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا
وان رجع العشر ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن
خمسة اسداس وعندهما عليه نصف وعليهن نصف وان شهد رجلان
وامرأة ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع شهد بنكاح
بمهر مسمى عليها او عليه الا ما زاد على مهر المثل ولا من شهد بطلاق بعد
الدخول ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفي البيع ما نقص
عن قيمة المبيع وفي العتق القيمة وفي القصاص الدية فقط ويضمن
الفرع ان رجع لا الاصل ان قال ما اشهدته على شهادتي وكذا لو قال اشهدته
وغلطت ضمن عند محمد لا عندهما وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط
وعند محمد يضمن المشهود عليه اي الفريقين شاء وقول الفرع كذب اصلي او
غلط ليس بشيء وان رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد
الاحصان برجوعه ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط فمن شاهد
اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ

يعلم انه شهد زورا شهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس **كتاب** ٦٧
الوكالة هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف والوكيل يعقل العقد
ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ او المأذون حرا بالغا او مأذونا او
صبيا عاقلا او عبدا محجورين بكل ما يعقده هو بنفسه وبايفاء كل
حق وباستيفائه الا في حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة
في كل حق بشرط رضى الخصم لزومها الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور
مجلس الحكم او غائبا مسافة سفر او مريدا للسفر او مخدرة غير معتادة
الخروج الى مجلس الحاكم وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه
الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم
المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق
ويخاصم في عيب مشتريه ويرده به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا
الا باذنه ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته ان كان في يده وكذا شفعة
مشتريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه وحقوق
عقد يضيفه الى موكله تتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد
وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة و
مضاربة فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل
الخلع وللمشتري منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا
وان كان للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل
دين خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وان كان دين عليهما فالمقاصة
بدين الموكل دون الوكيل **باب الوكالة بالبيع والشراء** لا يصح التوكيل
بشراء شيء يشمل اجناسا كالرقيق والثوب والدابة او ما هو كالاجناس
كالدار وان بين الثمن فان سمى نوع الثوب كالهروي جاز وكذا ان سمى نوع
الدابة كالفرس والبغل او بين ثمن الدار والمحلة او بين جنس الرقيق كالعبد

غزل معادل

ونوعه كالتركي او غنما يعين نوعا او عمم فقال ابتع لي ما رايت ولو وكله بشراء
الطعام فهو على البر ودقيقه وقيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى
الدقيق في وسطها وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال وصح التوكيل بشراء عين
بدين له على الوكيل وفي غير العين ان هلك في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهو
له وقالا هو لازم للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل وعلى هذا اذا امره ان
يسلم ما عليه او يصرفه ولو وكل عبدا ليشتري نفسه له من سيده فان قال بعني
نفسي لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق وان وكل العبد غيره ليشتريه من
سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد وولاؤه له وان
لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل الثمن للمولى واذا قال
الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك
فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل وللوكيل طلب الثمن من الموكل
وان لم يدفعه الى البايع وحبس المشترى لاجله فان هلك قبل حبسه هلك على
الآمر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه سقط وعند ابي يوسف هو كالرهن وليس
للوكيل بشراء معين شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف جنس ما سمي من الثمن او بغير
النقود وقع له وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل وفي غير المعين هو
للوكيل الا ان اضاف العقد الى مال الموكل او اطلق ونوى له ويعتبر في السلم والصرف
مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال بعني هذا لزيد فباعه ثم انكر كون زيد امره فلزيد
اخذه ان لم يصدق انكاره فان صدقه لا ياخذه جبرا فان سلمه المشتري اليه صح
ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله
رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم ومن وكل بشراء عبدين بعينهما
فشرى احدهما جاز وكذا ان وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه
او باقل جاز وان باكثر لا وقالا يجوز ايضا ان كان مما يتغابن فيه وقد بقي ما يشتري
بمثله الآخر فان شرى الآخر بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا فان قال الوكيل لشراء

عبد

عبد غير عين بالف شريته بالالف وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه
الالف صدق الوكيل ان ساوى الالف وان لم يكن دفعها فان ساوى نصفها صدق
الموكل وان ساواها تحالفا والعبد للمامور وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصديق البايع في الاظهر فصل لا يصح عقد الوكيل بالبيع
او الشراء مع من ترد شهادته له وقالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب
والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة
وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصفه ما وكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا
او رهنا فلا يضمن ان توى ما على الكفيل او ضاع الرهن في يده ولو وهب الثمن
من المشتري او ابراه منه او حط منه جاز وضمن وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا
الخلاف لو اجله او قبل به حوالة ولو اقاله صح وسقط الثمن عن المشتري
ولزم الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري والوكيل بالشراء يجوز
شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وحدها ما يقوم به مقوم وقدر في
العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده لا بما لا
يتغابن بها ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا ان باع الباقي قبل
الخصومة وهو استحسان وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا
ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد المبيع على الوكيل بعيب بقضاء
رده على امره مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما يحدث مثله ان بينة او نكول
وان باقرار فلا ولزم الوكيل ولو باع نسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال
بل اطلقت صدق الموكل وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين
وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق
لا عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او بقوله اعمل برايك فان
اذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني فلا ينعزل بعزله ولا بموته
وينعزلان بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا

نصف درهم في العشرة
درهم واحد في العشرة
درهمين في العشرة

سواء كان ببينة او نكول
او اقرار معادل

لو عقد بغيبته فاجازه او كان قد قدر الثمن ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف في مال طفله ببيع او شراء ولا تزويجه وكذا الكافر في حق طفله المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة خلافا لزفر والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة او بالقسمة او الرد بالعيب وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين الخصومة فلو برهن ذو اليد على وكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافا لابي يوسف لكن لو برهن عليه انه اقر في غير مجلس القضاء خرج عن الوكالة ولا يدفع اليه المال كالاب او الوصي اذا اقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض ما على المكفول عنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين والا امر بالدفع اليه ايضا ورجع به على الوكيل ان لم يهلك في يده وان هلك لا الا ان كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه وكذا لو صدقه في دعوى شرائها من المالك ولو صدقه في ان المالك مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الداين ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلفه انه ما يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه انه ما استوفى ولو ادعى البائع على وكيل الرد بالعيب ان موكله رضي به لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع اليه آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله

الا اذا

الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده شهر عند ابي يوسف وحول عند محمد وهو المختار وبالحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز موكله مكاتبا او حجره مأذونا وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط في الموت وما بعده علم الوكيل

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا تصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه وقدره فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا نقليا ذكر انها في يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليها عند الدعوى والشهادة او الحلف وان تعذر بين قيمتها وفي العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا تثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة او علم القاضي في الصحيح ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وفي الرجل المشهور يكتفى بذكره فان ذكر ثلثة وترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا فاذا صحت سأل القاضي الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سأل المدعي البينة فان اقامها قضى بها والا حلف الخصم ان طلبه خصمه فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة وان نكل مرة او سكت بلا آفة فقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط ولا ترد يمين على مدع ولا يقضى بشاهد ويمين ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء في ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما يحلف وبه يفتى ولا في حد ولعان والسارق يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع ويحلف الزوج ان ادعت طلاقا قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح ان ادعت مهرها وفي النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة وغيرهما وفي القصاص فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما يضمن الارش فيهما فان قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار وان كان غريبا يكفل او

يلازم قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل ان ألح الخصم
صح بهما في زماننا ويغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضي ويحترز من التكرار لا بزمان
او مكان ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى عليه الصلوة والسلام
والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه الصلوة والسلام والمجوسي بالله
الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل
ففي البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق
ما هي باين منك الآن وفي الغصب ما يجب عليك رده وفي الوديعة ماله هذا
الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق لا على السبب
نحو بالله ما بعته خلافا لابي يوسف فان كان في الحلف على الحاصل ترك النظر
للمدعي حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة
والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي العتق بخلاف الكافر والامة
ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف على العلم وان شراه او وهب له فعلى البتات
ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها على شيء صح ولا يحلف بعده **باب التحالف** ولو اختلفا
في قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا عن
البرهان قيل لهما اما ان يرضى احدكما بدعوى الآخر والا فسخنا البيع فان لم يرض
احدهما بدعوى الآخر تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما شاء ومن
نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسخ القاضي البيع بطلب احدهما ولا تحالف
لو اختلفا في الاجل او شرط الخيار او قبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك
المبيع وحلف المشتري وعند محمد رحمه الله تعالى يتحالفان ويفسخ وتلزم القيمة
وكذا الخلاف لو تعذر الرد وهو قائم ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك
حصة الهالك وعندهما يتحالفان ويرد الباقي والقول للمشتري في حصة الهالك
عند ابي يوسف ويلزم قيمته عند محمد رحمهما الله تعالى وتعتبر قيمتها في الانقسام يوم القبض
وان اختلفا في قيمة الهالك فيه فالقول للبائع وان برهنا فبرهانه اولى وان اختلفا
في قدر

في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البائع المبيع وان قبضه
فلا تحالف خلافا لمحمد ولو في قدر رأس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه
فيه ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الاجرة او المنفعة او فيهما قبل استيفاء
المنفعة تحالفا وترادا وبدئ بيمين المستأجر ان اختلفا في الاجرة وبيمين المؤجر
لو في المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما برهن قبل وان برهنا فحجة
المستأجر في المنفعة وحجة المؤجر في الاجرة وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان
والقول للمستأجر وبعد استيفاء البعض يتحالفان وتفسخ فيما بقي والقول ه
للمستأجر فيما مضى وان اختلفا في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد
وقالا يتحالفان وتفسخ وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لها فيما
صلح لها وله فيما صلح له او لهما وبعد موت احدهما القول في المحتمل للحي وعند ابي
يوسف كذلك في الزائد على جهاز مثلها وفي جهاز مثلها لها او لورثتها وعند
محمد للرجل او لورثته وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر في الحيوة وللحي في الموت
وقالا المأذون والمكاتب كالحر **فصل** قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه فلان
الغائب او اعارنيه او آجرنيه او رهننيه او غصبته منه وبرهن على ذلك
اندفعت خصومة المدعي وقال ابو يوسف فيمن عرف بالحيل لا تندفع وبه
يؤخذ وان قال الشهود اودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه
لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد ولو قال شريته
منه لا تندفع وكذا لو قال المدعي سرقته او غصبته مني وان برهن ذو
اليد على ايداع الغائب وكذا ان قال سرق مني خلافا لمحمد ولو قال المدعي ه
ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن
المدعي ان زيدا وكله بقبضه **باب دعوى الرجلين** لا تعتبر بينة ذي اليد
في الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق وان برهنا على ما في يد آخر قضي به
لهما ولو على نكاح امرأة سقطا وهي لمن صدقته فان ارخا فالسابق احق وان

لكراهة الدخول فيها علائي

اقرت لأحدهما قبل البرهان فهي له فان برهن الآخر بعد ذلك قضي له
وان برهن احدهما فقضي له ثم برهن الآخر لا تقبل الا ان اثبت سبقه و
كذا لا يقبل برهان خارج على ذي يد نتاجه ظاهر الا ان اثبت سبقه وان برهنا
على شراء شيء من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه وان ترك احدهما بعد
ما قضي لهما لا يأخذ الآخر كله فان كان لأحدهما يد او تاريخ فهو اولى وان
ارخا فالسابق اولى وان كان لأحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولى
والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض والهبة والصدقة في ما لا يحتمل
القسمة سواء وكذا الشراء والمهر عند ابي يوسف وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج
القيمة والرهن مع القبض اولى من الهبة معه فان كانت بشرط العوض فهي
اولى وان برهن خارجان على ملك مطلق مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد غير
ذي اليد فالسابق اولى وان برهن احدهما على الشراء من زيد وللآخر عليه
من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء وكذا لو وقت احدهما فقط ولو برهن
خارج على الشراء من شخص وآخر على الهبة والقبض من غيره وآخر على الارث
من ابيه وآخر على الصدقة والقبض من رابع قضي بينهم ارباعا ولو برهن
خارج على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك اقدم منه فهو اولى خلافا لمحمد في رواية
وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت
احدهما فقط فالخارج اولى وعند ابي يوسف ذو الوقت اولى ولو كان للمدعي
في ايديهما او في يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء وعند ابي يوسف الذي وقت
اولى وعند محمد الذي اطلق اولى وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو
اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقي الملك المطلق والآخر على النتاج فهو اولى
وكذا لو كانا خارجين ولو قضي بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث على
النتاج قضي له الا ان يعيد ذو اليد برهانه كما لو برهن المقضي عليه بالملك
المطلق على النتاج يقبل وينقض القضاء وكل سبب لا يتكرر فهو مثل
النتاج

الملك من آخر وعلى النتاج عنده ولو برهن احدهما على منه

النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزي
وجز الصوف وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز وكالبناء والغرس وزراعة
البر والحبوب وما اشكل يرجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل جعل كالمطلق
وان برهن خارج على ملك مطلق وذو يد على الشراء منه فهو اولى وان برهن كل
منهما على الشراء من صاحبه ولا تاريخ معهما تهاترتا وترك المال في يد ذي اليد
وعند محمد يقضي للخارج وان ارخا في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق قضي
لذي اليد وعند محمد للخارج وان اثبتا قبضا قضي لذي اليد اتفاقا وان كان وقت
ذي اليد اسبق قضي للخارج في الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود وان ادعى احد خارجين
نصف دار والآخر كلها فالربع للاول وعندهما الثلث والباقي للآخر وان كانت في
يديهما فكلها للمدعي الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء وان برهن خارجان على نتاج
دابة وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما وان خالفهما بطلا
ولو برهن احد الخارجين على غصب شيء والآخر على وديعته استويا **فصل** في
التنازع بالايدي لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه والراكب احق من الآخذ باللجام
ومن في السرج احق من الرديف وصاحب الحمل اولى ممن علق كوزه عليها والراكبان
بلا سرج او فيه سواء وكذا الجالس على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه
مع آخر والحائط لمن جذوعه عليه او اتصل ببنائه اتصال تربيع لا لمن له عليه
هرادي بل الجاران فيه سواء وان كان لكل عليه ثلاثة جذوع فبينهما ولا ترجيح
بالاكثر منها وان كان لاحدهما ثلاثة وللآخر اقل فهو لصاحب الثلاثة وللآخر
موضع خشبته ولو لاحدهما جذوع وللآخر اتصال فلذي الاتصال وللآخر
حق الوضع وقيل لذي الجذوع وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها
فلو ادعيا ارضا كل انها في يده وبرهنا قضي بينهما فان برهن احدهما او كان
لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده في يده صبي يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول
له وان قال انا عبد لفلان فهو لذي اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو

جوان بوكيدر
لحي بركزة
بمشفي بركرة
دقعو نور مكم
اسكير اسكي بر
دخي دقو نور
اه

الهرادي الخشبات والقصبات التي توضع على الجذوع محمد

ادعى الحرية عند كبير لا تقبل بلا حجة

باب دعوى النسب

ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البايع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ
البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه
بعد موت الام او عتقها ويرد حصته من الثمن في العتق وكل الثمن في الموت وقالا
حصته فيهما ولو ادعاه بعد موته او عتقه ردّت ولو ولدت لاكثر من نصف سنة
واقل من سنتين ان صدقه المشتري فالحكم كالاول والا فلا يثبت وان لاكثر من سنتين
لا تصح دعوته فان صدقه المشتري ثبت نسبه وحمل على النكاح ولا يرد البيع
ولا يعتق الولد وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت
دعوته ورد بيع مشتريه وكذا لو كاتبه المشتري او كاتب امه او رهن او آجر
او زوجها ثم كانت الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات ولو باع احد
توءمين ولدا عنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى البايع الآخر ثبت نسبهما
وبطل عتق المشتري ومن في يده صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون
ابنه وان جحد زيد بنوته وعندهما يصح ان جحد ولو كان في يد مسلم وذمي فادعى
المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر ولو كان في يد زوجين فزعم انه
ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو استولد امة مشتراة ثم
استحقت فالولد حر وعلى الأب قيمته يوم الخصومة فان مات الولد فلا شيء على ابيه
وتركته له وان قتله الأب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته ويرجع
بقيمته وبالثمن على بايعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

وهو اخبار بحق لآخر على
نفسه ولا يصح الا معلوما وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار
بالخمر للمسلم لا بالطلاق والعتاق مكرها واذا اقر حر مكلف بحق معلوم
او مجهول كشيء وحق صح ولزمه بيان المجهول بما له قيمة والقول له مع يمينه
ان ادعى المقر له اكثر وفي مال لا يصدق في اقل من درهم ومال عظيم نصاب
مما بين به فضة او غيرها ومن الابل خمسة وعشرون ومن البر خمسة اوسق
ومن غير

ومن غير مال الزكاة قيمة النصاب واموال عظام ثلاثة نصب ودراهم ثلاثة
ودراهم كثيرة عشرة وعندهما نصاب وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر
وان ثلث فكذلك وكذا وكذا احد وعشرون وان ثلث زيد مائة وان ربع زيد
الف وكذا كل مكيل وموزون وبشركة في عبد فهو نصف عند ابي يوسف وعند محمد يؤمر
بالبيان وقوله له علي او قبلي اقرار بدين فان وصل به فهو وديعة صُدّق وان فصل
لا وعندي او معي او في بيتي او في صندوقي او في كيسي اقرار بامانة ولو قال لمن ادعى
عليه الفا اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها او ابرأتني منها او
وهبتها لي او تصدقت بها علي او احلتك بها فقد اقر وبلا ضمير لا ولو اقر بدين
مؤجل وقال المقر له هو حال لزمه حالا وحلف المقر له على الأجل ولو قال
علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال او يوزن ولو قال مائة وثوب او
مائة وثوبان لزمه تفسير المائة وان قال مائة وثلاثة اثواب فالكل ثياب ولو اقر
بتمر في قوصرة لزماه او بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف فالنصل والجفن والحمائل او بحجلة
فالكسوة والعيدان وان بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط وبثوب في منديل
لزماه وكذا بثوب في ثوب وان بثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي
يوسف واحد عشر عند محمد ولو قال علي خمسة في خمسة لزمه خمسة وان
نوى الضرب وبنيته مع يلزم عشرة وفي قوله علي من درهم الى عشرة او ما بين
درهم الى عشرة يلزم تسعة وعندهما عشرة وان قال له من داري ما بين هذا
الجدار فله ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره وللحمل
ان بين سببا صالحا كارث او وصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول منذ
اقر فله ما اقر به وان حيين فلهما وان ميتا فللموصي والمورث وان فسره ببيع
او اقراض او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

باب الاستثناء وما في معناه

صح استثناء بعض ما اقر به لو متصلا ولزمه
باقيه وبطل استثناء الكل وان اقر بشيئين واستثنى احدهما او احدهما وبعض الآخر

بطل استثناؤه خلافاً لهما وان استثنى بعض احدهما او بعض كل منهما صح
اتفاقاً ولو استثنى كيلياً او وزنياً او عددياً متقارباً من دراهم صح بالقيمة خلافاً
لمحمد ولو استثنى منها شاة او ثوباً او داراً بطل اتفاقاً ومتى وصل باقراره ان
شاء الله تعالى بطل اقراره وكذا ان علقه بمشية من لا تعرف مشيته كالملائكة
والجن ولو اقر بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له ولو قال بناؤها لي والعرصة
له كان كما قال وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها وان قال له علي الف
من ثمن عبد لم اقبضه فان قيل للمقر له سلم ونسلم ان شئت وان لم يعينه
لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه ولو قال من ثمن خمر او خنزير لا يصدق وعندهما
ان وصل صدق ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة
لزمه الجياد وقالا يلزمه ما قال ان وصل وان قال من غصب او وديعة
وهي زيوف او نبهرجة صدق ولو قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق
والا فلا ولو قال غصبت ثوباً وجاء بمعيب صدق ولو قال علي الف الا انه
ينقص مائة صدق ان وصل والا لزم الالف ولو قال اخذت منك الفاً وديعة
فهلكت وقال المقر له اخذتها غصباً ضمن ولو قال بدل اخذت اعطيتني
لا يضمن ولو غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو
ولو قال هذا كان لي وديعة عندك فاخذته وقال الآخر هو لي دفع اليه
وان قال آجرت فرسي او ثوبي هذا فلاناً فركبه او لبسه ورده علي او اعرته
او اسكنته داري ثم ردها علي صدق وعندهما القول للمأخوذ منه ولو
قال خاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف في
الصحيح ولو قال اقتضيت من فلان الفاً كانت لي عليه او اقرضته الفاً ثم اخذتها
منه وانكر فلان فالقول له ولو قال ذرع فلان هذا الذرع او بنى هذه الدار
او غرس هذا الكرم لي استعنت به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر

باب اقرار المريض

دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب معروف سواء ويقدمان
على ما اقر

علي ما اقر به في مرضه والكل مقدم على الارث ولا يصح تخصيصه غريماً بقضاء دينه
ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة وان اقر لاجنبي صح ولو احاط
بماله وان اقر لاجنبي صح ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر
لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت ولو وهبها ثم
تزوجها فلا رجوع وان اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه
وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضاً وشارك الورثة وصح اقرار
الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى وشرط تصديق هؤلاء وكذا اقرار
المرأة لكن شرط في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضاً او شهادة قابلة
وصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وعندهما يصح ايضاً
وان اقر بنسب غير الولاد كاخ وعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن وارث معروف
ولو بعيداً ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولا يثبت نسبه ولو كان
لابيهما الميت دين على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقي
للآخر ولا شيء للمقر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع اقرار وسكوت
وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال فتثبت فيه الشفعة والرد بالعيب
وخيار الرؤية والشرط وتفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه
وتشترط القدرة على تسليم البدل وان استحق بعض المصالح عنه او كله
رجع بكل البدل او بعضه وان استحق بعض البدل او كله رجع بكل
المصالح عنه او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيه
التوقيت ويبطل بموت احدهما والاخيران معاوضة في حق المدعي وفداء
اليمين وقطع المنازعة في حق الآخر فلا شفعة في دار صولح عنها
مع احدهما وتجب في دار صولح عليها وما استحق من المدعى
بعضاً او كلاً يرد المدعي حصته من البدل ويرجع بالخصومة فيه وما
استحق من البدل بعضاً او كلاً يرجع المدعي الى دعواه في قدره وهلاك البدل

قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين ولو صالح على بعض دار يدعيها لا يصح وحيلته
ان يزيد في البدل شيئا او يبرأ عن دعوى الباقي فصل يجوز الصلح عن مجهول
ولا يجوز الا على معلوم فيجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما
دونها عمدا او خطأ وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال والولاء عليه ودعوى
الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا ولو صالحها بمال
لتقر له بالنكاح جاز ولا يجوز ان ادعته امرأة وقيل يجوز ولا عن دعوى الحد
وان قتل عبد مأذون رجلا عمدا وصالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن
نفس عبد له قتل رجلا عمدا ولو صالح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز
وقالا يبطل الفضل ان كان لا يتغابن فيه وان بعرض صح مطلقا اتفاقا وان اعتق
موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل وان بعرض
صح ويجوز صلح المدعي بمال يدفعه الى المنكر ليقر له وبطل الصلح عن دم عمد او
على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم
الوكيل وان صالح فضولي وضمن البدل او اضافه الى ماله او اشار الى عرض
او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان متبرعا وان اطلق ولم يسلم
توقف فان اجازه المدعي عليه جاز ولزمه البدل والا بطل باب الصلح في
الدين الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه و
اسقاط لباقيه لا معاوضة فلو صالح عن الف حال على مائة حالة او الف
مؤجل صح وكذا عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير
مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا
ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صح
ولو قال من له على آخر الف اد غدا نصفه على انك بريء من باقيه ففعل بريء
والا فلا يبرأ خلافا لابي يوسف وان قال صالحتك على نصفه على انك ان لم
تدفع غدا النصف فالالف عليك لا يبرأ اذا لم يدفع اجماعا وان قال ابرأتك عن
نصفه

نصفه على ان تعطيني نصفه غدا بريء من نصفه اعطى او لم يعط وكذا لو قال
اد الي نصفه على انك بريء من باقيه ولم يوقت ولو قال ان اديت الي
نصفه فانت بريء او اذا اديت او متى اديت لا يصح الابراء وان ادى ومن
قال سرا لرب دينه لا اقر لك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل جاز وان اعلن
لزمه للحال فصل ان صالح احد ربي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه ان
يتبع بنصفه او ياخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع الدين وان قبض
شيئا من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقي وان اشترى
بنصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع الغريم ومن ابرأ عن نصيبه
او قاص الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه وان ابرأ عن البعض قسم الباقي
على سهامه وان اجل نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف وبطل صلح احد ربي
سلم عن نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا وان اخرج الورثة احدهم
عن عرض او عقار بمال او عن احد النقدين بالآخر او عنهما بهما صح قل او كثر البدل صح
وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه
من ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا وان في التركة دين على الناس فاخرجوه
ليكون الدين لهم بطل الصلح فان شرطوا براءة الغرماء من نصيبه صح وكذا
ان قضوا حصته منه تبرعا او اقرضوه قدرها واحالهم به على الغرماء وصالحوه
عن غيره وفي صحة الصلح عن تركة هي اعيان غير معلومة على مكيل او موزون
اختلاف والاصح الجواز ان علم انها غير المكيل او الموزون اذا كانت كلها في يد
البقية وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستغرق وان غير مستغرق
فالاولى ان لا يصالح قبل قضائه ولو فعل قالوا يجوز والقسمة تجوز قياسا لا
استحسانا وقيل القياس ان يوقف الكل والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم
الباقي كتاب المضاربة هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب
امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك وان خالف فغاصب وان شرط كل الربح له

فمستقرض وان شرط لرب المال فمستبضع وان فسدت فاجير فله اجر مثله
ربح اولم يربح ولا يزاد على ما شرط له عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال
فيها ايضا ولا تصح المضاربة الا بمال تصح به الشركة وان دفع عرضا وقال بعه واعمل
في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي على فلان واعمل فيه مضاربة جازت ايضا وشرط
تسليم المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا
عقدها ابوه ووصيه واحد الشريكين اذا عقدها الآخر وكون الربح بينهما مشاعا
فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح
يفسدها وما لا فلا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب وللمضارب
في مطلقها ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن
ويوجر ويستاجر ويحتال بالثمن على الايسر وغيره ولو ابضع رب المال صح ولا
تفسد به المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب المال او بقوله له اعمل
برايك ولا ان يقرض او يستدين او يهب او يتصدق الا بتنصيص فان شرى
بمالها بزا او قصره او حمله بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل برايك وله الخلط
بماله والصبغ ان قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير شريكا بما زاد الصبغ
وحصته له اذا بيع وحصة الثوب في المضاربة وان قيدت ببلد او سلعة او
وقت او معامل معين فليس له ان يجاوز كما في الشركة فان تجاوز ضمن الربح
له فان قال له عامل اهل الكوفة او الصيارفة فعامل في الكوفة غير اهلها او صارف
مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا لو قال اشتر في سوقها فاشترى في غيره الا ان
قال له لا تشتر في غير السوق وان قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او فاعمل
به فيها او خذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها وللمضارب
ان يبيع بنسيئة ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار وان باع بنقد ثم اخر صح
اجماعا وله ان ياذن لعبد المضاربة في التجارة وليس له ان يزوج عبدا او
امة من مالها ولا ان يشتري به من يعتق على رب المال فان شرى كان له لا لها ولا ان يشتري
من يعتق

من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث
ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق في نصيب رب المال ولو
اشترى المضارب بالنصف امة بالف وقيمتها الف فوطئها فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه
موسرا فصارت قيمته الفا ونصفا استسعاه رب المال في الف وربعه او
اعتقه فاذا قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمة الامة

باب المضارب يضارب

فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو
قولهما وفي رواية الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح وان كانت الثانية
فاسدة فلا ضمان وان ربح وحيث ضمن فلرب المال تضمين ايهما شاء في المشهور
وقيل على الخلاف في ايداع المودع وان اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث وقد
قيل له ما رزق الله فهو بيننا نصفان او فلي نصفه او ما فضل فنصفان فنصف
الربح لرب المال وثلثه للثاني وسدسه للاول وان دفع بالنصف فنصفه لرب المال
ونصفه للثاني ولا شيء للاول وان شرط للثاني الثلثين فكما شرط ويضمن الاول
للثاني سدسا وان كان قيل له ما رزقك الله او ما ربحت بيننا نصفان فدفع
بالثلث فلكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف فللثاني نصف ولكل من الاول ورب المال
ربع ولو شرط لعبد رب المال ثلثا ليعمل معه ولربه المال ثلثا ولنفسه ثلثا صح
وتبطل بموت احدهما وبلحاق المالك مرتدا لا بلحاق المضارب ولا ينعزل بعزله
ما لم يعلم به فان علم والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها وان كان نقدا من
جنس راس المال لا يتصرف فيه وان من غير جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا
ولو افترقا وفي المال دين على الناس لزمه الاقتضاء ان كان ربح والا فلا ويوكل
المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبران عليه وما هلك من مال المضاربة
صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لا يضمن المضارب فان اقتسماه وفسخت ثم عقدت
فهلك المال او بعضه لا يترادان الربح وان اقتسماه من غير فسخ ترداه حتى يتم راس
المال فان فضل شيء اقتسماه وان لم يف فلا ضمان على المضارب فصل ولا ينفق



المضارب من مالها في مصره او في مصر اتخذه دارا ولا في الفاسدة فان سافر فطعامه وشرابه في مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء واستيجارا وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج فيه اليه وضمن ما كان زائدا على العادة ونفقته في مصره من ماله كالدواء ويرد ما بقي من كسوة وغيرها اذا قدم الى رأس المال وما دون السفر كسوق المصر ان امكنه ان يغدو ويبيت في اهله والا فكالسفر وليس للمستبضع الانفاق من مالها ويؤخذ ما انفقه المضارب من الربح اولا وما فضل قسم وان سافر بماله ومال المضاربة او بمالين لرجلين انفق بالحصة وان باع متاع المضاربة مرابحة حسب ما انفقه عليه من حمل ونحوه لا نفقة نفسه ولو شرى مضارب بالنصف بالف المضاربة بزا وباعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما يغرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه للمضاربة ورأس المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على الفين فلو بيع باربعة آلاف فحصة المضاربة ثلثة آلاف والربح منها خمسمائة بينهما ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب بالف لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة ولو اشترى مضارب بالنصف بالف المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطاء فربع الفداء عليه وباقيه على المالك واذا فدي خرج عن المضاربة ويخدم المضارب يوما والمالك ثلثة ايام ولو اشترى بالف المضاربة عبدا وهلك الالف قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم وجميع ما دفع رأس المال ولو كان مع المضارب الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك بل دفعت اليك الالفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك ولو قال من معه الف قد ربح فيها هي مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد هي قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك عينت

نوعا

نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوعا فللمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين للحفظ وهي امانة فلا تضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله وله السفر بها عند عدم النهي والخوف خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحدها اياها وان اقر بعده بخلاف جحدها عند غيره وان خلطها بماله بحيث لا يتميز فان بجنسها ضمن وانقطع حق المالك منها في المائع وغيره عند الامام وعندهما في غير المائع ان يشتركه ان شاء وكذا في المائع عند محمد وعند ابي يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر فيه وان بغير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق المالك اجماعا وان اختلطت بلا صنعة اشتركا اجماعا وان تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن فان ازال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستأجر وكذا لو اودعها ثم استردها وان انفق بعضها فهلك الباقي ضمن ما انفق فقط وان رد مثله وخلطه بالباقي ضمن الجميع ولو تصرف فيها فربح يتصدق بالربح وعند ابي يوسف يطيب له وان اودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع الى احدهما حصته بغيبة الآخر خلافا لهما وان اودع عند اثنين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الى الآخر ضمن الدافع لا القابض وعندهما لكل حفظ الكل باذن الآخر وان مما لا يقسم حفظ احدهما باذن الآخر اجماعا وان نهي عن دفعها الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن وان الى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظ النساء الى زوجته لا يضمن وان امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظها في غيره منها لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها في دار فحفظ في غيرها ضمن ولو اودع

كان صاحبها غائبا او موجودا ان خاف حرق او غرق ... في العلائي

اذا تعدى فيها وزال التعدي ضمن قيمتها

المودع فهلكت ضمن الأول فقط وعندهما ضمن أيا شاء فإن ضمن الثاني رجع على
الأول لا بالعكس ولو أودع الغاصب ضمن أيا شاء إجماعا ولو أودع عند
عبد شيئا فأتلفه ضمنه بعد عتقه وإن عند صبي فأتلفه فلا ضمان أصلا وقال أبو
يوسف يضمنان للحال وإن دفع العبد الوديعة إلى مثله فهلكت ضمن الأول
بعد العتق وعند أبي يوسف ضمن أيهما شاء للحال وعند محمد إن ضمن الأول فبعد
العتق وإن ضمن الثاني فللحال ومن معه ألف فادعى كل من اثنين إيداعها
عنده فنكل لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها كتاب العارية هي تمليك
منفعة بلا بدل ولا تكون إلا فيما ينتفع به مع بقاء عينه وإعارة المكيل
والموزون والمعدود قرض إلا أن عين انتفاعا يمكن رد العين بعده وتصح
بأعرتك ومنحتك وأطعمتك أرضي وحملتك على دابتي وأخدمتك عبدي إذا
لم يرد بذلك الهبة وداري لك سكنى أو عمري سكنى وللمعير أن يرجع فيها متى
شاء فإن ضمن المؤجر لا يرجع على أحد وإن ضمن المستأجر رجع على المؤجر
إن لم يعلم أنه عارية وله أن يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على
الدابة لا ما يختلف كالركوب إن عين مستعملا وإن لم يعين جاز أيضا ما لم
يتعين فإن تعين لا يجوز فلو ركب هو ليس له إركاب غيره وإن أركب غيره
فليس له أن يركب هو وإن قيدت بنوع أو وقت أو بهما ضمن بالخلاف
إلى شر فقط وإن أطلق فيهما فله الانتفاع بأي نوع شاء في أي وقت
شاء وتصح إعارة الأرض للبناء والغرس وله أن يرجع متى شاء ويكلفه
قلعهما ولا يضمن إن لم يوقت وإن وقت ورجع قبله كره له ذلك وضمن
ما نقص بالقلع وقيل يضمن قيمته ويتملكه وللمستعير قلعه بلا تضمين إن لم
تنقص الأرض به كثيرا وعند ذلك الخيار للمالك وإن أعارها للزرع لا يؤخذ
منه حتى يحصد وقت أم لا وأجرة رد المستعار والمستأجر والوديعة و
المغصوب على المستعير والمؤجر والمودع والمرتهن والغاصب وإذا رد

أي من أعير أي من آجر أي من أودع أي صاحب الرهن

المستعير

المستعير الدابة إلى إصطبل ربها أو العبد أو الثوب إلى دار مالكه برئ بخلاف
الغصب والوديعة وإن رد المستعير الدابة مع عبده أو أجيره مشاهرة أو
مسانهة برئ وكذا إن ردها مع أجير ربها أو عبده يقوم على الدابة أو لا
بخلاف الأجنبي والأجير مياومة ورد شيء نفيس إلى دار مالكه ويكتب
مستعير الأرض للزراعة قد أطعمتني أرضك لا أعرتني خلافا لهما كتاب
الهبة هي تمليك عين بلا عوض وتصح بإيجاب وقبول وتتم بالقبض
الكامل فإن قبض في المجلس بلا إذن صح وبعده لا بد من الإذن وتنعقد
بوهبت ونحلت وأعطيت وأطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب
وأعمرتك هذا الشيء وجعلته لك عمري وداري لك هبة تسكنها ومنحتها وفي
حملتك على هذه الدابة وإن قال داري لك هبة سكنى أو نحلى سكنى
أو سكنى صدقة أو صدقة عارية أو عارية هبة فعارية وتصح هبة مشاع لا يحتمل
القسمة لا ما يحتملها فإن قسم وسلم صح ولا تصح هبة دقيق في بر ودهن
في سمسم وسمن في لبن وإن طحن أو استخرج وسلم وهبة لبن في ضرع وصوف
على غنم ونخل وزرع في أرض وتمر في نخل كهبة المشاع وهبة شيء هو في
يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض وهبة الأب لطفله تتم بالعقد إن
كان الموهوب في يد الأب أو يد مودعه لا إن كان في يد غاصب أو مبتاع
بيعا فاسدا أو متهب والصدقة في ذلك كالهبة والأم كالأب عند غيبته
غيبة منقطعة أو موته وعدم وصيه إن كان الطفل في عيالها وكذا
كل من يعول الطفل وهبة الأجنبي له تتم بقبضه لو عاقلا وبقبض أبيه
أو جده أو وصي أحدهما أو أمه إن في حجرها أو أجنبي يربيه أو بقبض
زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الأب بعد الزفاف لا قبله وصح هبة اثنين
لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما وصح تصدق عشرة على فقيرين وهبتها
لهما ولا تصحان لغنيين خلافا لهما باب الرجوع فيها يصح الرجوع فيها

قوله مشاهرة أي شهريا أو مسانهة أي سنويا

قوله مياومة أي يوميا لأنه في حكم الأجنبي

أو سكنى صح

كلاً او بعضاً ويكره ويمنع منه حروف دمع خرقة فالكل الزيادة المتصلة ه
كالبناء والغرس والسمن لا المنفصلة والكليم موت احد العاقدين والعين ه
العوض المضاف اليها اذا قبض نحو خذ هذا عوضاً عن هبتك او بدلاً عنها او في
مقابلتها ولو كان من اجنبي فلو لم يضف فلكل ان يرجع فيما وهب وللخاء الخروج
عن ملك الموهوب له والزاء الزوجية وقت الهبة فله الرجوع لو وهب ثم نكح
لا لو وهب ثم ابان والقاف القرابة فلا رجوع فيما وهب لذي رحم محرم والهاء
هلاك الموهوب والقول فيه قول الموهوب له وفي الزيادة قول الواهب ولو
عوض فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض
لا يرجع بشيء حتى يرد باقيه وان استحق الكل رجع بالكل فيهما ولو عوض عن
نصفها فله الرجوع بما لم يعوض ولو خرج نصفها عن ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج
ولا يصح الرجوع الا بتراضٍ او حكم قاضٍ فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع
قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن وهو مع احدهما فسخ من
الاصل لا هبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه وصح في المشاع وان تلف
الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لا يرجع على الواهب والهبة بشرط العوض
هبة ابتداء فشرط القبض في العوضين ومنعها الشيوع في احدهما بيع انتهاءً
فتثبت الشفعة وخيار العيب والشرط والرؤية في كل منهما **فصل** ومن وهب
امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها صحت الهبة وبطل
الاستثناء والشرط وكذا لو وهب داراً على ان يرد عليه بعضها او يعوضه ه
شيئاً منها ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها
ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين لك او فانت بريء منه او ان اديت الي ه
نصفه فالباقي لك او فانت بريء منه فهو باطل والعمرى جائزة للمعمر له حال
حيوته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ردت اليه
والرقبى باطلة فان قبضها كانت عارية في يده وعند ابي يوسف تصح كالعمرى

ان يرجع
بيان

قبضها المعمر له

وهو اذا

وهي ان يقول ان مت قبلي فلي والصدقة كالهبة لا تصح بدون القبض ولا في ه
مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني ولا في الهبة لفقير ولو قال جميع مالي او
ما املكه لفلان فهو هبة وان قال ما ينسب الي او يعرف بي فاقرار **كتاب
الاجارة** هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين وما صلح ثمناً
صلح اجرة وتفسد بالشروط ويثبت فيها خيار الشرط والرؤية والعيب ه
وتقال وتفسخ والمنفعة تعلم تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح
مدة معلومة اي مدة كانت وفي الوقف يتبع شرط الواقف فان لم يشترط
فالفتوى ان لا يزاد في الاراضي على ثلث سنين وفي غيرها على سنة وتارة
تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة
مسافة معلومة وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة ه
لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه
او التمكن منه فتجب لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة وتسقط
بالغصب بقدر فوت التمكن ولرب الدار والارض طلب الاجرة لكل يوم ولرب
الدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل في بيت المستاجر
وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده
فلا ان في بيت المستاجر ولا ضمان وقالا ان شاء المستاجر ضمنه مثل دقيقه ولا
اجر وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر وللطباخ للوليمة بعد الغرف ولضارب
اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار
يقصر بالنشاء والبيض فله حبسها للاجر فان حبسها فضاعت فلا ضمان ه
ولا اجر وقالا ان شاء المالك ضمنه مصنوعاً وله الاجر او غير مصنوع
ولا اجر ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له ه
حبسها بخلاف راد الآبق واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره
وان قيد بعمله بنفسه فلا ومن استاجر رجلا ليجيء بعياله فوجد بعضهم

قد مات فاتى بمن بقي فله اجره بحسابه وان استوجر لايصال طعام الى
زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له وكذا لو استوجر لايصال كتاب اليه
فرده لموته وقال محمد له اجر ذهابه هنا ولو تركه هناك فله اجر الذهاب ٥
اجماعا **باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز** وصح استيجار الدور والحوانيت
وان لم يذكر ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء سوى ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة
والطحن واستيجار الارض للزرع ان بين ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء ٥
والبناء والغرس واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة
الا ان يغرم الموجر قيمة ذلك مقلوعا برضى صاحبه وان كانت الارض تنقص
بقلعه فبدون رضاه ايضا او يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا
والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك واستيجار
الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق فله ان يركب ويلبس من
شاء فاذا ركب او لبس هو او اركب او البس غيره تعين فلا يستعمل غيره وان
قيد براكب او لابس فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل وما
لا يختلف به فتقييده هدر فلو شرط سكنى واحد جاز ان يسكن غيره وان
سمى بالحمل على الدابة نوعا وقدرا ككر بر فله حمل مثله او اخف منه كالشعير
والسمسم لا ما هو اضر كالملح وان سمى قدرا من القطن فليس له ان
يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على ما سمى فعطبت ضمن قدر الزيادة ان كانت
تطيق ما حملها والا فكل القيمة وفي الارداف يضمن النصف ولا عبرة بالثقل وان
كبحها او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد وان تجاوز بها مكانا
سماه ضمن ولا يبرأ بردها الى ما سماه وان استاجرها ذهابا وايابا في الاصح
وان نزع سرج الحمار واسرجه بما يسرج به مثله لا يضمن وان اسرجه او
اوكفه بما لا يسرج او لا يوكف به مثله ضمن وكذا ان اوكفه بما يوكف به مثله
وقالا يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط وان سلك الحمال طريقا

غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان
وان تفاوتا او كان لا يسلكه الناس او حمله في البحر فتلف ضمن وان بلغ فله
الاجر وان عين زرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه وان
امر بخياطة الثوب قميصا فخاط قباء خير المالك بين تضمين قيمته وبين اخذ
القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على ما سمى وكذا لو امر بقباء فخاط سراويل
في الاصح وقيل يضمنه هنا بلا خيار **باب الاجارة الفاسدة** يجب فيها اجر المثل
لا يزاد على المسمى ومن استاجر دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط الا ان يسمي
جملة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية
بقاؤه في الليلة الاولى ويومها وان استاجرها سنة بكذا صح وان لم يبين
قسط كل شهر وابتداء المدة ما سمى والا فوقت العقد فان كان حين يهل
تعتبر بالاهلة والا فبالايام وعند محمد الاول بالايام والباقي بالاهلة وابو
يوسف معه في رواية ومع الامام في اخرى وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة
الحمام والحجام لا اخذ اجرة عسب التيس ولا على الطاعات كالاذان والحج
والامامة وتعليم القرآن والفقه والمعاصي كالغناء والنوح والملاهي ويفتى
اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القرآن والفقه ويجبر المستاجر على دفع
ما سمى ويحبس به وعلى دفع الحلوة المرسومة ولا تصح اجارة المشاع
الا من الشريك وعندهما تصح مطلقا وان آجر دارا من رجلين صح ٥
اتفاقا ويجوز استيجار الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها
خلافا لهما وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه
لا ثمن شيء منها بل هو واجرها على من نفقته عليه فان ارضعته في المدة
بلبن شاة او غذته بطعام فلا اجر لها ولزوجها وطئها الا في بيت
المستاجر وله فسخها ان لم تكن برضاه ان كان نكاحها ظاهرا لا ان
اقرت به ولاهل الطفل فسخها ان مرضت او حبلت وفسد استيجار

حائك ينسج له غزلاً بنصفه او حماراً ليحمل عليه طعاماً بقفيز منه او
ثور ليطحن له برّاً بقفيز من دقيقه ويجب اجر المثل في الكل لا يجاوز المسمى
وان استاجره ليخبز له اليوم قفيزاً بدرهم فسد خلافاً لهما ولو قال في
اليوم صح اتفاقاً وان استاجر ارضاً على ان يكريها ويزرعها او يسقيها
ويزرعها صح وعلى ان يثنيها او يكري نهرها او يسرقنها لا يصح وكذا الاستيجار
للزراعة بزراعة وللركوب بركوب وللسكنى بسكنى وللبس بلبس وان
استأجر شريكه او حماره يحمل طعاماً بينهما لا يلزم الاجر كراهن استاجر
الرهن من المرتهن وان استاجر ارضاً ولم يذكر انه يزرعها او لم يبين ما يزرعها
لا يصح ان لم يعمم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحاً وله المسمى وان
استأجر حماراً الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد فنفق لا يضمن وان
بلغ مكة فله المسمى وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة
للفساد فصل الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر
حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط
ضمانه به يفتى وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف
ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر ويضمن ما تلف بعمله اتفاقاً
كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري
وغرق السفينة من مدها لكن لا يضمن به الآدمي ممن غرق في السفينة او
سقط من الدابة ولا يضمن فصاد ولا بزاغ لم يجاوز المعتاد ولو انكسر دن
في طريق الفرات فللمالك ان يضمنه قيمته في مكان حمله ولا اجر او في مكان كسره
وله الاجر بحسابه والاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير واحد
ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدة كمن استؤجر للخدمة سنة او
لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بين نفعين
مختلفين وايهما وجد لزم ما سمى له نحو ان خطته فارسياً فبدرهم او
رومياً

رومياً فبدرهمين وان صبغته بعصفر فبدرهم او بزعفران فبدرهمين وان سكنت
هذه فبدرهم في الشهر او هذه فبدرهمين وكذا يصح لو ردد بين ثلاثة لا بين اربعة
ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم او غداً فبنصفه فخاطه اليوم فله الدرهم وان
خاطه غداً فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقالا الشرطان جائزان ولو
قال ان سكنت هذا الحانوت عطاراً فبدرهم او حداداً فبدرهمين جاز خلافاً
لهما وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان
جاوزتها الى القادسية فبدرهمين او قال ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير
فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة بلا
اشتراط ولو استأجر عبداً محجوراً فعمل واخذ الاجر لا يسترده منه ولو اجر
العبد المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمن خلافاً لهما وما وجده سيده
اخذه وقبض العبد اجره صحيح ولو اجر عبده هذين الشهرين شهراً باربعة
وشهراً بخمسة صح الاول باربعة ولو استاجر عبداً فابق او مرض فادعى وجوده
اول المدة والمولى وجوده قبيل الاخبار بساعة حكم الحال فان كان حاضراً او صحيحاً
صدق المولى والا فالمستأجر وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرحى وجريانه
ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصانع امرتني
بما صنعت صدق رب الثوب وكذا الاختلاف في القميص والقباء فان حلف ضمن
الصانع قيمة ثوبه غير معمول ولا اجر او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز
به المسمى وان قال رب الثوب عملت لي بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب
الثوب وعند ابي يوسف للصانع ان كان حريفاً له وعند محمد للصانع ان كان معروفاً
بعمله بالاجر

باب فسخ الاجارة

تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع
ماء الارض او الرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به معيباً
او ازال الموجر عيبه سقط خياره وتفسخ بالعذر وهو العجز عن المضي على
موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه بعد

ما استؤجر له وطباخ لوليمة ماتت عروسها بعد الاستئجار للطبخ لها او اختلعت
وكذا لو استأجر دكانا ليتجر فذهب ماله او آجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه
الا من ثمن ما آجره ولو باقراره او استأجر عبدا للخدمة في المصر او مطلقا فسافر او
اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه ولو بدا للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض فهو
عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل ولو استأجر خياط يعمل لنفسه عبدا
يخيط له فافلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر وبخلاف ترك الخياطة ٥
ليعمل في الصرف وبخلاف بيع ما آجره ولو استأجر دكانا ليعمل الخياطة فتركه لعمل
آخر فعذر وكذا لو استأجر عقارا ثم اراد السفر وتنفسخ بموت احد العاقدين
عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف مسائل ٥
منثورة ولو احرق حصائد ارض مستأجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض
غيره لا يضمن ان كانت الريح هادية وان مضطربة ضمن ولو اقعد خياطا او
صباغا في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح وكذا لو استأجر جملا ليحمل عليه
محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود ولو
استأجره لحمل زاد فاكل منه فله رد عوضه ولو قال لغاصب داره فرغها والا
فاجرها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب ملكه او لم يجحد ولكن
قال لا اريدها بالاجرة فلا وان برهن على ملكه بعد جحده ومن آجر ما استأجره باكثر
يتصدق بالفضل وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة ٥
والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق
والعتق والوقف لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح
والرجعة والصلح عن مال والابراء الدين كتاب المكاتب الكتابة تحرير المملوك يدا في
الحال ورقبة في المآل فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال او
مؤجل او منجم فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها
كذا وآخرها كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت فقن فقبل ولو قال اذا اديت
الي الفا

٩ سئل في مستأجر اذا آجر المستأجر هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز بالمثل وبالاقل وبالاكثر ولا يجب التصدق بل تطيب الزيادة بما زاد الا اذا كانت الزيادة ... خلاف الجنس او عليه عمارة كذا في تصحيح ... والله اعلم نقلا عن الخيرية

الي الفا كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق وقيل كاتبته اذا صحت الكتابة خرج عن يد
المولى دون ملكه فان اتلف ماله ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة او جنى عليها او على ولدها
وان كاتبه على قيمته فسدت فان اداها عتق وكذا تفسد لو كاتبه على عين
لغيره تتعين بالتعيين او على مائة ويرد عليه عبدا غير معين وعند ابي يوسف تجوز
وتقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقي بدل
الكتابة وان كاتب المسلم على خمر او خنزير فسدت فان اداه عتق ولزمه قيمة نفسه
والكتابة على ميتة او دم باطلة فلا يعتق باداء المسمى وتجب القيمة في الفاسدة
ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه لا وصفه ولزم ٥
الوسط او قيمته وصح كتابة الكافر عبده الكافر على خمر مقدر وايّ اسلم فللسيد قيمتها وعتق
باداء عينها باب تصرفات المكاتب له ان يبيع ويشتري ويسافر وان شرط عدمه
ويزوج امته ويكاتب عبده فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه له وقبله
فللسيد وليس له ان يتزوج بلا اذن ولا ان يهب ولو بعوض ولا يتصدق
الا بيسير ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال ولا يزوج عبده ولا يبيعه
من نفسه والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك المأذون شيئا من
ذلك وعند ابي يوسف له تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك
وان اشترى المكاتب قريبه ولادا دخل في كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم غير
الولاد لا يدخل خلافا لهما وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة
ولا تباع الام وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما ولو ولد من امته يدخل في
كتابته وكسبه له ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد في
كتابة الام وكسبه لها ولو نكح مكاتب بالاذن امرأة زعمت انها حرة فولدت
فاستحقت فولدها عبد وعند محمد حر وتؤخذ منه قيمته بعد عتقه وان
وطئ المكاتب امة بملك بغير اذن سيده فاستحقت اخذ منه عقرها في الحال وكذا
ان اشتراها فاسدا فوطئها فردت وان وطئها بنكاح لا يؤخذ منه الا بعد عتقه

نص فيهم اختصاص التجارة علائي

ومثله المأذون في التجارة **فصل** واذا ولدت المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة
او عجزت نفسها وهي ام ولده واذا مضت على الكتابة اخذت منه عقرها وان مات المولى
عتقت وسقط عنها البدل وان ماتت وتركت مالاً اديت منه كتابتها وما
بقي ميراث لابنها ولا يثبت نسب من تلده بعده بلا دعوة بل هو مثلها في الحكم وان
كاتب مدبرة او ام ولده صح فان مات عتقت مجاناً والمدبر يسعى في بدل الكتابة او
ثلثي قيمته ان كان معسراً وعند ابي يوسف يسعى في الاقل من البدل او ثلثي قيمته وعند
محمد يسعى في الاقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها او عجز
نفسه وصار مدبراً فان مضى عليها فمات سيده معسراً يسعى في ثلثي البدل او ثلثي
قيمته وعندهما يسعى في الاقل من ثلثي كل منهما وان اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه
بدل الكتابة وان كوتب على الف مؤجل فصالح على نصفه حالاً صح وان مات مريض
كاتب عبداً قيمته الف على الفين الى سنة ولا مال له غيره ولم يجز الورثة ادى
العبد ثلثي البدل حالاً والباقي الى اجله او رد رقيقاً وعند محمد يؤدي ثلثي قيمته للحال
والباقي الى اجله او يرد رقيقاً وان كاتبه على الف وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي
القيمة للحال او رد الى الرق اتفاقاً ومثلها البيع وان كاتب حر عن عبد بالف وادى عنه
عتق ولا يرجع به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب عبداً عن نفسه وعن
آخر غائب فقبل صح وقبول الغائب ورده لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا
يؤخذ الغائب بشيء وايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما
على الآخر وكذا لو كاتبهما معاً ولا يعتق احدهما باداء حصته بخلاف ما لو كاتبهما
لاثنين ولو عجز احدهما ثم ادى الآخر الكل عتقا وان كاتب امة عنها وعن صغيرين لها
جاز وايّ ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع على غيره **باب كتابة
العبد المشترك** ولو اذن احد شريكين في عبد للآخر ان يكاتب حصته
منه بالف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض
خاصة ولو كانت بينهما امة لرجلين كاتباها فاتت بولد فادعاه احدهما ثم اتت
بآخر

بآخر فادعاه الآخر فعجزت فهي ام ولد الاول وضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع
العقر اليها قبل العجز جاز وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته
وحكمه كامه ويضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف والاقل
منه ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد ولو لم يطأ الثاني بل دبرها فعجزت بطل
التدبير وهي ام ولد الاول والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ولو
اعتقها احدهما موسراً فعجزت ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافاً لهما
وان لم تعجز فلا ضمان وعندهما يضمن الموسر وتجب السعاية في المعسر ولو دبر احد
الشريكين ثم اعتق الآخر موسراً ضمنه المدبر او استسعى وعندهما ان دبر الاول
ضمن نصف قيمته موسراً او معسراً وعتق الآخر لغو وان اعتق الاول ضمن لو
موسراً واستسعى العبد لو معسراً وتدبير الآخر لغو **باب العجز والموت**
اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجي له حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل
يومين او ثلثة والا عجزه وفسخ الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده برضاه
وعند ابي يوسف لا يعجز ما لم يتوال عليه نجمان واذا عجز عادت احكام رقه وما في
يده لمولاه ويحل له ولو اصله من صدقة وان مات عن وفاء لا تفسخ ويؤدي
بدلها من ماله ويحكم بعتقه في آخر جزء من حياته ويورث ما بقي من ماله ويعتق
اولاده الذين شراهم او ولدوا في كتابته او كوتبوا معه تبعاً او قصداً وان
لم يترك وفاء وله ولد ولد في كتابته يسعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه
وعتق ابيه قبل موته وان ولد المشترى اما ان يؤدي حالاً او يرد في الرق
وعندهما هو كالاول وان مات المكاتب وترك ولداً من حرة ودَيناً على الناس
فيه وفاء فجنى الولد فقضي بارش الجناية على عاقلة الام لا يكون ذلك قضاء بعجز
المكاتب وان اختصم موالي الام والاب في ولائه فقضي به لموالي الام فهو قضاء
بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلاً بالجناية فعجز دفع او فدى وكذا لو

جنى المكاتب فحجر قبل القضاء به ولو بعد ما قضي عليه به فهو دين يباع فيه ولا
تنفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدي البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم
لا ينفذ وان اعتقوه كلهم عتق مجانا **كتاب الولاء** الولاء لمن اعتق ولو بتدبير
او استيلاد او كتابة او وصية او بملك قريب ولغا شرطه لغيره او سائبة ومن
اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف سنة فولاء الولد له لا ينتقل
عنه ابدا وكذا لو ولدت توأمين احدهما لاقل من نصفها وان ولدت لاكثر من ذلك
فولاؤه له ايضا لكن ان اعتق الاب جر الى مواليه ولا يرجع الاولون عليهم بما عقلوا
عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له مولى موالاة او لا معتقة فولدت منه فولاء الولد
لمواليها وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه اي لا ولاء عليه قال الطحاوي وبه نأخذ والمعتق
مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات السيد ثم المعتق فارثه
لاقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا وعند ابي يوسف لابيه السدس
والباقي للابن وعند استواء القرب تستوي القسمة وليس للنساء من الولاء الا
ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن الحديث **فصل** ولاء
الموالاة سببه العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل
عنه او والى غير من اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا فعقله عليه وارثه
له ان لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوي الارحام وما لم يعقل عنه فله ان
يفسخه قولا بحضرته وفعلا مع غيبته بان ينتقل عنه الى غيره وبعد ان عقل
عنه او عن ولده لا يفسخ هو ولا ولده وللاعلى ايضا ان يبرأ عنه ولاؤه بمحضره
ولو اسلمت امرأة فوالت او اقرت بالولاء فولدت مجهول النسب او كان معها
ولد صغير كذلك تبعها فيه خلافا لهما **كتاب الاكراه** هو فعل يوقعه الانسان
بغيره يفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشروطه
قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع ذلك
وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق آخر او لحق الشرع
وكون المكره

وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا
فلو اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس مديد
خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشتري ملكا فاسدا ان قبضه فلو اعتق
صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة لا فعلهما
كرها ولا دفع الهبة طوعا بعد ما اكره عليها فان هلك المبيع في يد مشتر
غير مكره لزمه قيمته وللبائع تضمين اي شاء من المكره والمشتري فان ضمن
المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري بعد ما تداولته البياعات
نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله وان اجاز عقدا منها جاز ما قبله
اليها وله استرداده اذا فسخ لو باقيا وضرب سوط وحبس يوم ليس
باكراه الا فيمن يستضر به لكونه ذا منصب وان اكره على اكل ميتة او دم او
لحم خنزير او شرب خمر بضرب او حبس او قيد لا يحل التناول وان بقتل
او قطع عضو حل ويأثم بصبره على التلف ان علم الاباحة كما في المخمصة وان
اكره على الكفر او سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره
وقلبه مطمئن بالايمان ويؤجر بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرهما وان اكره على
اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له والضمان على المكره او على قتله او قطع عضوه
لا يرخص فان فعل فالقصاص على المكره فقط وعند ابي يوسف لا قصاص على
احد ولو اكره على ان يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره وعند ابي يوسف
في ماله وعند محمد عليه القصاص ولو اكره بقتل على تردٍ او اقتحام نار او ماء وكل
مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت نار في سفينة
ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه
الثبات وان اكره على طلاق او اعتاق او توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد
على المكره وكذا بنصف المهر لو الطلاق قبل الدخول ولا رجوع لو بعده وصح يمين
المكره ونذره وظهاره ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه وفيئه

فيه واسلامه لكنه لا يقتل فيه لو ارتد ولا يصح ابراؤه ولا ردته فلا تبين بها
امرأته فان ادعت تحقق ما اظهره وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق
ولو اكره على الزنى ففعل حد ما لم يكرهه سلطان وعندهما لا حد عليه وبه
يفتى **كتاب الحجر** هو منع نفاذ تصرف قولي واسبابه الصغر والجنون والرق
فلا يصح تصرف صبي او عبد بلا اذن ولي او سيد ولا تصرف المجنون المغلوب
بحال ومن عقد منهم وهو يعقل فوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخه ومن
اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق الصبي والمجنون ولا اعتاقهما
ولا اقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر
بمال لزمه بعد عتقه وان بحد او قود لزمه في الحال ولا يحجر على السفيه وان
كان مبذرا ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ سنه خمسا وعشرين
فاذا بلغها دفع اليه وان لم يؤنس رشده وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ وعندهما
يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم يؤنس رشده ولا يصح تصرفه فيه فان باع
لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد في قيمته وان
دبر صح فان مات قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبرا ويصح تزوجه بمهر
المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة وتخرج زكوة مال السفيه وينفق منه
عليه وعلى من تلزمه نفقته ويدفع القاضي قدر الزكوة اليه ليؤديها بنفسه ويوكل
عليه امينا لئلا ان يؤديها فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة
وتدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق لا اليه وتصح منه الوصية بالقرب وابواب
الخير من الثلث ويحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس
اتفاقا ولا يحجر على فاسق ومغفل اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون ولا يبيع
القاضي ماله فيه بل يحبسه ابدا حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله من جنس
دينه اداه الحاكم منه ويبيع احد النقدين بالآخر استحسانا وعندهما يحجر عليه
ان طلب غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسم
بين غرمائه

اعلم ان ابا حنيفة رحمه الله لم يجوز الحجر الا على هولاء الثلثة دفعا للضرر العام على الناس فالمفتي الماجن هو الذي يعلم الناس الحيل والمكاري المفلس هو الذي يكاري الدابة واخذ الكراء فاذا جاء وقت السفر لا دابة له فانقطع المكتري عن الرفقة صدر الشريعة

بين غرمائه بالحصص ولو اقر حال حجره لزمه بعد قضاء ديونه لا في الحال
وينفق من مال المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما في بيع
ماله لامتناعه ويباع النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له دست من
ثياب بدنه وقيل دستان ومن افلس وعنده متاع رجل شراه منه فربه المتاع
اسوة الغرماء فيه **فصل** يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال
وبلوغ الجارية بالحيض او الاحتلام او الحبل فان لم يوجد شيء من ذلك
فاذا تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم خمس
عشرة سنة فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى وادنى مدته له ثنتا عشرة
سنة ولها تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما
كتاب المأذون الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد باهليته
فلا يلزم سيده عهدته ولا يتوقت فلو اذن له يوما فهو مأذون دائما الى
ان يحجر عليه ولا يتخصص فاذا اذن في نوع من التجارة كان مأذونا في سائر
الانواع ويثبت صريحا او دلالة بان رأى عبده يبيع ويشتري فسكت سواء
كان البيع للمولى او لغيره بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا ولكنه مأذون اذنا
عاما الا بشراء شيء بعينه او طعام الاكل او ثياب الكسوة ان يبيع ويشتري
ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن ويزارع ويشتري بذرا يزرعه
ويشارك عنانا ويستأجر ويؤجر ولو نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة
ويبضع ويعير ويقر بدين ووديعة وغصب ولو باع او اشترى بغبن فاحش
جاز خلافا لهما ولو حابى في مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين وان
كان فمن جميع ما بقي وان لم يبق ادى المشتري جميع المحاباة او رد المبيع وله
ان يضيف معامله ويحط من الثمن بعيب ويأذن لرقيقه في التجارة لا ان
يتزوج او يزوج عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف ولا ان يكاتب او يعتق
ولو بمال او يقرض او يهب ولو بعوض او يهدي الا اليسير من الطعام والمجوهر

لا يجوز اليسير ايضا وعن ابي يوسف اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه فدعا
بعض رفقائه الى الاكل معه فلا بأس به بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر قالوا
ولا بأس للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه وما لزم المأذون
من الدين بسبب تجارة او ما في معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار وغصب
وجحد امانة وعقر امة شراها فوطئها فاستحقت يتعلق برقبته فيباع ان لم
يفده المولى ويقسم ثمنه وما في يده من كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين او بعده
او اتهبه وما بقي عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذه سيده منه قبل الدين لا يسترده
وله اخذ غلة مثله مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء وتحجر المأذون ان ابق
او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر اهل
سوقه والامة ان استولدها لا ان دبرها ويضمن القيمة للغريم فيهما واقراره بعد
الحجر بدين او بان ما في يده امانة او غصب صحيح خلافا لهما وان استغرق دينه
رقبته وما في يده لا يملك سيده ما في يده فلو اعتق عبدا مما في يده لا يصح وعندهما
يملك فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة لا باقل
وبيع سيده منه بمثلها لا باكثر فلو باع باكثر يحط الزائد او ينقض البيع فان سلم
سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن وله ان لا يسلمه حتى يأخذ ثمنه ويضمن
السيد باعتاقه المأذون مديونا الاقل من قيمته ومن الدين وما زاد من دينه على
قيمته طولب به معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء
اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين اي شاؤوا من السيد او المشتري قيمته فان
ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد وان باعه
واعلم بكونه مديونا فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم فان وصل ولا محاباة
في البيع فلا فان غاب البائع فالمشتري ليس خصما لهم ان انكر الدين وعند
ابي يوسف هو خصم ويقضى لهم بالدين ومن قال انا عبد فلان فاشترى وباع فحكمه
كالمأذون الا انه لا يباع في الدين ما لم يقر سيده باذنه فصل تصرف الصبي ان نفع
كالاسلام

كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والاعتاق فلا
ولو باذن وان احتملهما كالبيع والشراء صح بالاذن لا بدونه فاذا اذن للصبي
في التجارة ابوه او جده عند عدمه او وصيهما او القاضي فحكمه حكم العبد المأذون ٥
بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك والشراء جالبا له فلو اقر بما في يده من كسبه
او ارثه صح والمعتوه بمنزلة الصبي وصح اذن الوصي او القاضي لعبد اليتيم كتاب
الغصب هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة
غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم لمن علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه
ان كانت باقية والضمان لو هلكت ففي المثلي كالكيلي والوزني والعددي المتقارب
يجب مثله فان انقطع المثل تجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب ٥
وعند محمد يوم الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير
تجب قيمته يوم الغصب اجماعا فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا
لاظهره ثم يقضى عليه بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك في يده
لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ رأس ماله ويتصدق
بالفضل وعند ابي يوسف لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد المغصوب فنقصه
الاستغلال او آجر المستعار ونقص ضمن النقصان وما فضل من الغلة والاجرة
تصدق به خلافا له وان تصرف في الغصب او الوديعة فربح وهما يتعينان
بالتعيين تصدق بالربح خلافا له ايضا وان كانا لا يتعينان فان اشار اليهما
ونقدهما فكذلك وان اشار الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما او ٥
اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى والمختار انه لا يطيب مطلقا
ولو اشترى بالف الغصب او الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها او طعاما
فاكله لا يتصدق بشيء فصل وان غير ما غصبه فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه
وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها
وبر طحنه او زرعه ودقيق خبزه وعنب او زيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه

وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية فساجة او لبنة بنى عليها او ان جعل الفضة او
الذهب دراهم او آنية لا يملكه وهو لمالكه بلا شيء وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله
فان ذبح الشاة فللمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها
وكذا لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير ماكولة او خرق الثوب خرقا فاحشا
فوت بعض العين وبعض نفعه وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئا من النفع يضمن
نقصانه ومن بنى في ارض غيره او غرس أمر بالقلع والرد وان كانت تنقص بالقلع ٥
فللمالك ان يضمن له قيمتها مأمورا بقلعها فتقوم الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع
احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل وان صبغ الثوب احمر او اصفر او لت ٥
السويق بسمن فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل سويقه او اخذهما وضمن
ما زاد الصبغ والسمن وان صبغه اسود ضمنه قيمته ابيض او اخذه بلا رد شيء لانه
نقص وعندهما الاسود كغيره وهو اختلاف زمان **فصل** وان غيب ما غصبه فضمن
قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب وتسلم له الاكتساب دون الاولاد والقول
في القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن مالكه على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر
وقد ضمنه بقول المالك او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان
ضمنه بقوله فالمالك ان شاء امضى الضمان او اخذه ورد عوضه ولو برهن كل من
المالك والغاصب على الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب اولى خلافا لابي يوسف ومن
غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه وزوائد
المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد فيها او يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء
كانت متصلة كالحسن والسمن او منفصلة كالولد والثمر وان نقصت الجارية ٥
بالولادة في يد الغاصب ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد او بالغرة ان وفت
ولو زنى بامة غصبها فردها حاملا فولدت فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها
بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن في الامة ايضا ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا
لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت منه ولا يضمن منافع ما غصبه سواء سكنه او
عطله

عطله الا في الوقف ولا خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن القيمة فيهما لو
كانا لذمي وان اتلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها ولا ضمان باتلاف الميتة ولو
لذمي ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه وان غصب خمر مسلم
فخللها بما لا قيمة له اخذها المالك بلا شيء فلو اتلفها الغاصب ضمنها لا
لو تلفت وان خللها بالقاء ملح ملكها ولا شيء عليه وعندهما ياخذها المالك
ان شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب لا يضمن خلافا لهما
وان خللها بالقاء خل ملكها ولا شيء للمالك عند الامام وكذا عند محمد ان تخللت
من ساعتها والا فالخل بينهما على قدر ملكهما وان غصب جلد ميتة فدبغه
بما لا قيمة له اخذه المالك بلا شيء فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا
وقيل طاهرا غير مدبوغ وان دبغه بما له قيمة ياخذه المالك ويرد ما زاد الدبغ
بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما وللغاصب ان يحبسه
حتى يستوفي حقه وان اتلفه لا يضمن وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد
الدبغ ولو تلف لا يضمن اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او دفا
او اراق له سكرا او منصفا ضمن قيمته لغير لهو وتصح بيع هذه الاشياء
وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة فماتت في
يده ضمن قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو شق الزق لاراقة
الخمر لا يضمنه عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره او رباط
دابته او فتح اصطبلها او قفص طير فذهب خلافا لمحمد في الدابة والطير ولا على
من سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يندفع الا بالسعي او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه
ولا على من قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم ان فلانا وجد مالا فغرمه شيئا ولو
كان عادته ان يغرم البتة ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى
ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه برئ وان لم يعلمه **كتاب الشفعة** هي
تمليك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا وتجب بعد البيع وتستقر ٥

بالإشهاد وتملك بالأخذ بقضاء او رضاء وانما تجب للخليط في نفس المبيع فان
لم يكن او سلم فللخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين كنهر لا تجري فيه
السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة اخرى ومن له جذوع
على حائطها او شركة في خشبة عليه جار وان في نفس الجدار فشريك وهي على
عدد الرؤس لا السهام فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه انه يطلبها
ويسمى طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او على المشتري او على البائع ان كان المبيع
في يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الآن
فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد ثم يطلب عند قاضٍ فيقول اشترى
فلان دار كذا وانا شفيعها بسبب كذا فمره بالتسليم الي ويسمى طلب خصومة
وتمليك ولا تبطل الشفعة بتأخيره مطلقاً في ظاهر المذهب وعليه الفتوى
وقيل يفتى بقول محمد انه ان اخره شهراً بلا عذر بطلت واذا ادعى الشراء
وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف
على العلم بملكيته او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل عن اليمين
انه ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة او برهن الشفيع قضى له بها
ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى فاذا قضى له لزم احضاره وللمشتري حبس
الدار للقبض ولا تبطل شفعته بتأخير الثمن بعد ما امر بادائه وللشفيع ان يخاصم
البائع ان كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ
البيع بحضرته ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء
خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري
البراءة منه فصل وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وان
برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف للمشتري وان ادعى المشتري ثمناً والبائع اقل منه
اخذه الشفيع بما قال البائع قبل قبض الثمن وبما قال المشتري بعده وان عكسا فبعد
القبض يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان وان نكل يعتبر قول صاحبه وان حلفا
فسخ

فسخا البيع ويأخذه الشفيع بما قال البائع وان حط عن المشتري بعض الثمن يأخذ
الشفيع بالباقي وان حط الكل يأخذ بالكل وان حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف
الأخير وان زاد المشتري في الثمن لا تلزم الشفيع الزيادة واذا كان الثمن مثلياً
لزم الشفيع مثله وان قيمياً فقيمته وان كان مؤجلاً اخذ بثمن حال او يطلب
في الحال ويأخذ بعد مضي الأجل ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ الشفيع بالحال
ولو سكت عن الطلب ليحل الأجل بطلت شفعته خلافاً لأبي يوسف ولو اشترى
ذمي بخمر او خنزير يأخذه الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما ولو
بنى المشتري او غرس اخذها الشفيع بالثمن وبقيمتهما مقلوعين كما في الغصب
او كلف المشتري قلعهما ولو استحقت بعد ما بنى الشفيع او غرس رجع على المشتري
بالثمن فقط وان جف الشجر او انهدم البناء عند المشتري يأخذها الشفيع بكله
الثمن ان شاء وان هدم المشتري البناء اخذ الشفيع العرصة بحصتها وليس له
اخذ النقض وان شرى المشتري الأرض مع شجر مثمر او غير مثمر فاثمر في يده اخذها
الشفيع مع الثمر فيهما فان جذه المشتري فليس للشفيع اخذه ويأخذ ما سواه
بالحصة في الاول وبكل الثمن في الثاني باب ما تجب فيه الشفعة وما
لا تجب وما يبطلها انما تجب الشفعة قصداً في عقار ملك بعوض هو مال وان
لم يكن قسمته كرحى وحمام وبئر فلا تجب في عرض وفلك وبناء وشجر بيعا بدون
ارض ولا في ارث وصدقة وهبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار البائع او
بيعاً فاسداً ما لم يسقط حق الفسخ ولا في ما قسم بين الشركاء او جعل اجرة او بدل
خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهراً وان قوبل ببعضه مال وعندهما تجب في حصة
المال ولا فيما صولح عنه بانكار او سكوت وتجب في ما صولح عليه باحدهما ولا في ما سلمت
شفعته ثم رد بخيار رؤية او شرط او بخيار عيب بقضاء وما رد به بلا قضاء
او بالاقالة تجب فيه وتجب في العلو وحده وفي السفل بسببه وفي ما بيع بخيار
المشتري وان بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار

بائعا او مشتريا وتكون اجارة من المشتري وللشفيع الاولى اخذها بالبيع لا الثانية
وان بيعت دار بجنبها بيعا فاسدا فشفيعها البائع ان بيعت قبل قبض المشتري
فاذا قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وان بيعت بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري
فان استردها البائع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعته وان بعد الحكم ٥
بقيت الثانية على ملكه والمسلم والذمي في الشفعة سواء وكذا الحر والعبد المأذون
والمكاتب ولو في مبيع السيد وبالعكس **فصل** وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض
ولو من الوكيل وبترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح من الشفعة على عوض وعليه
رده وكذا لو باع شفعته بمال وكذا لو قال للمخيرة اختاريني بالف او قال العنين لامرأته
ذلك فاختارته بطل خيارها ولا يجب العوض وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له
بها وبموت الشفيع لا بموت المشتري ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك او
ساوم المشتري بيعا او اجارة وتجب لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل للشفيع انها بيعت
بالف فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر
فله الشفعة ولو بان انها بيعت بعرض قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فلا ولو قيل له
المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة ولو بان انه مع غيره فله الشفعة
في حصة الغير ولو بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وان
باعها الا ذراعا من طول جانب الشفيع فلا شفعة له وان شرى منها سهما بثمن
ثم شرى باقيها فالشفعة في السهم فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها
الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاطها عند ابي يوسف وبه يفتى
قبل وجوبها وعند محمد تكره وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين لا حصة بعض
البائعين وللجار اخذ بعض مشاع بيع فقسم وان وقع في غير جانبه وللعبد المأذون
المديون الاخذ بالشفعة في مبيع سيده وبالعكس وصح تسليم الاب والوصي ٥
شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل وقوله رواية عن الامام في الاقل
الذي لا يتغابن فيه **كتاب القسمة** هي جمع نصيب شائع في معين وتشتمل على الافراز
والمبادلة

والمبادلة والافراز غالب في المثليات فيأخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه
ولو اشترياه فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه والمبادلة
اغلب في غيرها فلا يأخذه ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة ويجبر عليها فيه
بطلب الشريك في متحد الجنس لا في غيره وندب للقاضي نصب قاسم رزقه من
بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم يفعل ينصب قاسما يقسم باجر يقدره له القاضي
وهو على عدد الرؤوس وعندهما على قدر السهام واجرة الكيل والوزن على قدر السهام
اجماعا ان لم يكن للقسمة وان لها ففيه الخلاف ويجب كونه امينا عالما بالقسمة ٥
ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام ليشتركوا وصح الاقتسام بانفسهم
بلا امر القاضي ويقسم على الصبي وليه او وصيه فان لم يكن فلا بد من امر القاضي ولا يقسم
عقار بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير
العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى والمذكور مطلق ملكه وان برهنا ان العقار
في ايديهما لا يقسم حتى برهنا انه لهما ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في
ايديهم ومعهم وارث غائب قسم ونصب وكيل او وصي لقبض حصة الغائب او ٥
الصبي ولو كان العقار في يد الغائب او شيء منه او في يد مودعه او في يد الصغير لا يقسم
وكذا لو حضر وارث واحد او كانا مشتريين وغاب احدهم واذا انتفع كل من الشركاء
بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع
البعض دون البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الآخر هو الاصح ويقسم العروض من
جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا
الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحائط بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق
خلافا لهما والدور في مصر واحد يقسم كل على حدته وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها
في بعض جاز وفي مصرين يقسم كل على حدته اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار
وحانوت والبيوت في محلة واحدة او في محلات تجوز قسمة بعضها في بعض والمنازل
المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور **فصل** وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسم

ويعدله ويذرعه ويقوّم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب
الأنصباء بالأول والثاني والثالث ويكتب أسماءهم ويقرع فالأول لمن خرج اسمه
أولاً والثاني لمن خرج ثانياً والثالث لمن خرج ثالثاً ولا يدخل الدراهم في القسمة
إلا برضاهم فإن وقع مسيل أو طريق لأحدهم في نصيب آخر ولم يشرط في القسمة
صرف عنه إن أمكن وإلا فسخت ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل وعند أبي يوسف
سهماً بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى فإن أقر أحد المتقاسمين بالاستيفاء
ثم ادعى أن بعض نصيبه في يد صاحبه لا يصدق إلا بحجة وتقبل شهادة
القاسمين فيها خلافاً لمحمد وإن قال قبضته ثم أخذ بعضه حلف خصمه وكذا لو قال قبل
أن يقر بالاستيفاء أصابني كذا ولم يسلم إلي وكذبه الآخر تحالفا وفسخت ولو
ادعى غبناً لا يعتبر كالبيع إلا إذا كانت القسمة بقضاء والغبن فاحش فتفسخ
ولو استحق بعض معين من نصيب البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه في حظ شريكه
وكذا في الشائع وعند أبي يوسف تفسخ وفي بعض مشاع في الكل تفسخ إجماعاً ولو
ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت وكذا لو غير محيط إلا إذا بقي بلا
قسمة ما يفي به ولو أبرأ الغرماء أو أداه الورثة من مالهم لا تنقض مطلقاً فصل
ويجوز المهايأة ويجبر عليها في دار واحدة يسكن هذا بعضاً وهذا بعضاً أو هذا
علوها وهذا سفلها أو في بيت صغير يسكن هذا شهراً وهذا شهراً وله الإجارة
وأخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم هذا يوماً وهذا يوماً وفي عبدين يخدم
أحدهما أحدهما والآخر الآخر ولو اتفقا على أن نفقة كل عبد على من يخدمه جاز
استحساناً بخلاف الكسوة وفي دارين يسكن هذا هذه وهذا الأخرى ولا يجوز ذلك
في دابة أو دابتين إلا بتراضيهما خلافاً لهما وتجوز في استغلال دار أو دارين
هذا هذه وهذا الأخرى لا في استغلال عبد أو دابة وما زاد في نوبة أحدهما
في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين وفي استغلال عبدين هذا هذا وهذا الآخر
لا يجوز خلافاً لهما وكذا الدابتان ولا تجوز في ثمر شجر أو لبن غنم أو أولادها وتجوز
في عبد

في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلف المنفعة ولا تبطل المهايأة بموت
أحدهما ولا بموتهما ولو طلب أحدهما القسمة بطلت **كتاب المزارعة** هي
عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال الحصيري
وأبو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على أصوله لعلمه أن الناس لا يأخذون
بقوله ويشترط فيها صلاحية الأرض للزرع وأهلية العاقدين وتعيين المدة
ورب البذر وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين الأرض والعامل والشركة في
الخارج فتفسد إن شرط لأحدهما قفزان معينة أو ما يخرج من موضع معين كالماذيانات
والسواقي أو أن يرفع قدر البذر أو الخراج ويقسم ما بقي أو أن يكون التبن لأحدهما
والحب للآخر أو أن يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر أو يكون التبن بينهما
والحب لأحدهما وإن شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر أو شرط دفع
العشر صحت وإن لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر وأجر الحصاد
والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فإن شرط على العامل فسدت وعن أبي
يوسف أنه يصح وهو الأصح وعليه الفتوى وشرطه على رب الأرض مفسد اتفاقاً وما قبل
الإدراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع وإن لم يشترط وإذا كان البذر والأرض
لأحدهما والعمل والبقر للآخر أو الأرض لأحدهما والبقية للآخر أو العمل لأحدهما
والبقية للآخر صحت وإن كانت الأرض والبقر لأحدهما والبذر والعمل للآخر
بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لأحدهما والأرض والعمل للآخر أو البذر لأحدهما والباقي
للآخر وإذا صحت فالخارج على الشرط وإن لم يخرج فلا شيء للعامل ومن أبى عن
المضي بعد العقد أجبر إلا رب البذر وإن فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر أجر
مثل عمله أو أرضه ولا يزاد على ما شرط خلافاً لمحمد وإن فسدت لكون الأرض
والبقر فقط لأحدهما لزم أجر مثلهما هو الصحيح وإذا فسدت والبذر لرب الأرض
فالخارج كله حلال له وإن للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذره وأجرة الأرض وإذا
أبى رب البذر عن المضي وقد كرب العامل الأرض فلا شيء له حكماً ويسترضى ديانة

وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالأعذار كالإجارة فتفسخ ان لزم دين محوج
الى بيع الأرض قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا شيء للعامل ان كرب الأرض
او حفر النهر وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته
من الأرض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما وأيهما انفق بغير
اذن الآخر ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا وان
اراد المزارع ذلك قيل لرب الأرض اقلع الزرع ليكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه
او انفق انت على الزرع وارجع في حصته ولو مات رب الأرض والزرع بقل
فعلى العامل العمل الى ان يدرك وان مات العامل فقال ورثته انا نعمل الى ان
يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض **كتاب المساقاة** هي دفع الشجر الى
من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة ٥
فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمر تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها ٥
ولو دفع نخلا او اصول رطبة ليقوم عليها او اطلق في الرطبة فسدت
وتفسد بما ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان احتمل خروجه وعدمه جازت
فان خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله وكذا
كل موضع فسدت فيه وان لم يخرج شيء فلا شيء له وتصح المساقاة في النخل
والكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان فان كان في الشجر ثمر ان كان
يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا في المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل وما قبل
الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ
فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما فان كان
الثمر خاما عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او ورثته عليه وان ابى
الدافع او ورثته فان اراد العامل او ورثته صرمه بسرا خير الآخر او ورثته
بين ان يقسموه على الشرط او يرفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا كما في
المزارعة ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر وكذا
كونه

كونه سارقا يخاف منه على الثمر او السعف ولو دفع فضاء مدة معلومة
لمن يغرس فيها لتكون الأرض والشجر لرب الأرض وللغارس قيمة غرسه وعمله ٥

كتاب الذبائح الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع الأوداج وحل ذبيحة مسلم وكتابي
ذمي او حربي ولو امرأة او صبيا او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف لا ذبيحة
وثني او مجوسي او مرتد او تارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا حل وكره
ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا دون عطف وان يقول بسم الله اللهم تقبل
من فلان فان قال قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره وان عطف
حرمت نحو بسم الله وفلان بالجر وكذا ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك
التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى حلت وان رمى صيدا وسمى فاصاب غيره
اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والارسال كالرمي والشرط الذكر
الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل وبالحمد لله وسبحان الله يحل لا لو عطس
وحمد الله والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم ويكره العكس ويحل والذبح بين
الحلق واللبة اعلى الحلق او اسفله او وسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة والعروق
التي تقطع في الزكاة الحلقوم والمري والودجان ويكفي قطع ثلاثة منها ايا ٥
كانت وعند محمد لا بد من قطع الاكثر من كل واحد منها وهو رواية عن الامام وعند ابي
يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد الودجين وقيل محمد معه ويجوز الذبح
بكل ما افرى الأوداج وانهر الدم ولو مروة او ليطة او سنا او ظفرا منزوعا لا
بالقائمين وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها الى
المذبح والنخع وقطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد والذبح من القفا وتحل ان بقيت
حية حتى العروق والا فلا وكذا ذبح صيد استأنس وجاز جرح نعم توحش
او تردى في بئر اذا لم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين بذكاة امه اشعر او لا وقالا يحل
ان تم خلقه **فصل** وحرم اكل ذي ناب او مخلب من سبع او طير ولو ضبعا
او ثعلبا والحمر الأهلية والبغل والفيل والضب واليربوع وابن عرس والرخم والبغاث

والسلحفاة والحشرات ويكره الغراب الأبقع والغداف والرخم والبغاث والخيل
تحريما في الأصح وعندهما لا تكره الخيل وحل العقعق وغراب الزرع والأرنب ولا يؤكل
من حيوان الماء إلا السمك بأنواعه كالجريث والمارماهي ولا يؤكل الطافي منه وإن
مات لحر أو برد ففيه روايتان ويحل هو والجراد بلا ذكاة ولو ذبح شاة لم تعلم
حياتها فتحركت أو خرج منها دم حلت وإلا فلا وإن علمت حلت مطلقا ۵

كتاب الأضحية هي واجبة وعن أبي يوسف سنة وقيل هو قولهما وإنما تجب على
حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه أيضا فيضحي
عنه أبوه أو وصيه من ماله فيطعم منها ما أمكن ويستبدل بالباقي ما ينتفع به
مع بقائه وهي شاة أو بدنة أو سبع بدنة بأن اشترك مع ستة في بقرة أو بعير وكل يريد
القربة وهو من أهلها ولم ينقص نصيب أحدهم عن سبع فلو أراد أحدهم بنصيبه اللحم
أو كان كافرا أو نصيبه أقل من سبع لا تجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك أقل من سبعة
ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا إلا إذا خلط به من أكارعه أو جلده ولو
شرى بدنة للأضحية ثم أشرك فيها ستة جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء
أحب وأول وقتها بعد فجر النحر ولا يذبح في المصر قبل صلاة العيد وآخره قبيل غروب يوم
الثالث واعتبر آخره للفقر وضده والولادة والموت وأولها أفضلها وكره الذبح
ليلا فإن فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة حية وكذا ما شراها
فقير للتضحية والغني يتصدق بقيمتها شراها أو لا وإنما يجزئ فيها الجذع من الضأن
والثني فصاعدا من الجميع وتجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء السمينة لا العمياء
والعوراء والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك ومقطوعة اليد
أو الرجل وذاهبة أكثر العين أو الأذن أو الذنب أو الألية وفي ذهاب النصف
روايتان ويجوز إن ذهب أقل منه وقيل إن ذهب أكثر من الثلث لا يجوز وقيل
إن ذهب الثلث لا يجوز ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح ولو مات أحد
سبعة وقال ورثته اذبحوا عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن أضحية ومتعة وقران
ويأكل

ويأكل من لحم أضحيته ويطعم من شاء من غني وفقير وندب أن لا تنقص الصدقة من الثلث
وتركه لذي عيال توسعة عليهم وأن يذبح بيده إن أحسن وإلا يأمر غيره ويحضرها
ويكره أن ينيبها كتابيا ويتصدق بجلدها أو يعمله آلة كجراب أو خف أو فرو أو يشتري
به ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك كخل وشبهه فإن بدل اللحم أو الجلد
به يتصدق به ولو ذبح أضحية غيره بغير أمره جاز ولو غلط اثنان فذبح كل
شاة الآخر صح ولا ضمان ويتحالان وإن تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه ۵
وتصدق بها وصحت التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنها ۵

كتاب الكراهية المكروه إلى الحرام أقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع

فصل في الأكل منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما زاد ليتمكن
من الصلاة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد إلى الشبع لزيادة قوة البدن
وحرام وهو الزائد عليه إلا لقصد التقوي على صوم الغد أو لئلا يستحي الضيف ولا
تجوز الرياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن أداء العبادة ومن امتنع من الميتة حال المخمصة
أو صام ولم يأكل حتى مات أثم بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات ولا بأس
بالتفكه بأنواع الفواكه وتركه أفضل واتخاذ الأطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة
أكثر من قدر الحاجة ومسح الأصابع أو السكين بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه وسنة الأكل
البسملة في أوله والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله ۵
وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب لبن الأتان ولا بول الإبل ولا استعمال إناء ذهب أو فضة
لرجل وامرأة وحل استعمال إناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص **فصل في الكسب**
أفضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية
لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا
أو يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وإن
كان من حل وينفق على نفسه وعياله بلا إسراف ولا تقتير ومن قدر على الكسب
لزمه وإن عجز عنه لزمه السؤال فإن تركه حتى مات أثم وإن عجز عنه يفترض على من علم

به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه ويكره اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى
رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا
علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او
بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعا وكذا في سواد غالبه اهل
الاسلام ومن حمل لذمي خمرا باجر طاب له وعندهما يكره ولا بأس بقبول هدية العبد
التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه احد النقدين
ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم
او كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم وقول العبد والامة والصبي في الهدية والاذن وشرط
العدالة في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها عدل مسلم ولو انثى
او عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فتيمم عند غلبة
صدقه ونقضه وتيمم عند غلبة كذبه كان احوط

فصل في اللبس

الكسوة منها فرض
وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن او الكتان بين النفيس
والخسيس ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب
الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر
والمعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل
الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير
ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا بأس بتوسده وافتراشه خلافا
لهما ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا يلبس الا في الحرب ويكره
لبس خالصه فيها خلافا لهما ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة لا للرجال الا
الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ومسمار الذهب في ثقب الفص وكتابة الثوب
بذهب او فضة وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا تختم بحجر ولا
صفر ولا حديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضي
ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع
الفضة

الفضة ويكره عند ابي يوسف وعن محمد رحمه الله تعالى روايتان ويكره الباس الصبي
ذهبا او حريرا ويكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط او الوضوء ان للتكبر وان
للحاجة فلا هو الصحيح والتي تم لا بأس به

فصل في النظر ونحوه

ويحرم النظر الى العورة
الا عند الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة والقابلة والحاقن ولا يتجاوز قدر
الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وقد بينت في الصلوة وتنظر المرأة
من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته
وامته التي يحل له وطئها ومن محارمه وامة غيره الى الوجه والرأس والصدر والساق
والعضد ولا بأس بمسه بشرط امن الشهوة في النظر والمس ولا ينظر الى البطن والظهر
والفخذ وان امن ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا
يجوز لغير الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك وان امن ان كانت
شابة ويجوز ان عجوزا لا تشتهى او هو شيخ يأمن على نفسه وعليها ويجوز النظر الى
والمس مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبي
والمجبوب والخصي كالفحل ويكره للرجال ان يقبل الرجل او يعانقه في ازار بلا قميص
وعند ابي يوسف لا يكره ولا بأس بالمصافحة وتقبيل يد العالم او السلطان العادل
ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن زوجته الا باذنها ولا تعرض الامة اذا بلغت في
ازار واحد

فصل في الاستبراء

من ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه وطئها
ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها وفي مرتفعة
الحيض لا باياس بثلثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفي رواية بنصفها وفي
الحامل بوضعه ولو كانت بكرا او مشتراة من امرأة او من طفل او ممن يحرم عليه
وطئها فيجب الاستبراء للبائع ولا يجب عليه ولا يكفي حيضة ملكها فيها ولا التي قبل
القبض او قبل الاجازة في بيع الفضولي وكذا الولادة وتكفي حيضة وجدت بعد القبض
وهي مجوسية فاسلمت ويجب عند تملك نصيب شريكه لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة
والمستأجرة وفك المرهونة ولا تكره الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ

وهو خمسة المعاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات والامانات والتركات معامل

يعني ان غلب على ظنه صدق وتيمم ولا يتوضأ وان غلب على ظنه كذبه يتوضأ ولا يتيمم بحوية

المنطقة شيء يشد به الوسط

اليشب حجر اليشم ...

والرئم خيط تربط على الاصابع لا التذكر

وهو التي تختن ... النساء ... الختان ... يقطع قلفة الرجال

والمراد من الازار ما بين السرة الى الركبة

اي لا يكفي استبراء قبل القبض او قبل الاجازة في بيع الفضولي

بالاول ان علم عدم الوطئ من المالك الاول وبالثاني ان احتمل والحيلة ان لم تكن تحته حرة
ان يتزوجها ثم يشتريها وان كانت تحته حرة فان يزوجها البايع قبل البيع او المشتري
بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض او القبض قبل الدخول عليها ومن ملك امتين لا يجتمعا
نكاحًا فلو وطئ احديهما ودواعيه فقط فان وطئها او فعل بها شيئًا من الدواعي حرم
عليه وطئ كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما **فصل في البيع** ويكره بيع العذرة ٥
خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين والانتفاع كالبيع ومن راى
جارية رجل مع آخر يبيعها قايلًا وكلني صاحبها به او اشتريتها منه او وهبها لي
او تصدق بها علي ووقع في قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطئها ويجوز بيع بناء مكة
ويكره بيع ارضها واجارتها خلافًا لهما وقولهما رواية عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات
الآدميين والبهايم ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبًا
او فضة او ثوبًا واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان ٥
امتنع باع عليه ولا احتكار في غلة ضيعته ولا فيما جلبه من بلد آخر وعند ابي يوسف
يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن يتخذه
خمرًا ولو باع مسلم خمرًا او في دينه من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان المديون ذميًا
لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديًا فاحشًا فلا باس به
بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه
ان هو في حجرهم وتوجره امه فقط **فصل في المتفرقات** يجوز المسابقة بالسهام ٥
والخيل والحمير والبغال والابل والاقدام فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من
ثالث لاسبقهما جاز ولو من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفو
لهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ
من الآخر وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسئلة وارادا الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك
جعلًا ووليمة العرس سنة ومن دعي فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئًا
ولا يعطي سائلًا الا باذن صاحبها وان علم المدعو ان فيها لهوًا لا يجيب وان لم ٥
يعلم

يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدى به او كان اللهو على المائدة فلا
يقعد والا فلا باس بالقعود وقال الامام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل
ان يصير مقتدى ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام
منه ما يوجر به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلم وان قصد
به فيه الاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القران ٥
والاستماع اليه وقيل لا باس به وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة
القران والجنازة والزحف والذكر فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدًا وكره ٥
الامام القراءة عند القبر وجوزها محمد وبه اخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر نحو قم واقعد
وقيل لا يكتب عليه ومنه ما يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والكذب حرام
الا في الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره
التعريض به الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم في الشيع به ولا غيبة الا لمعلوم
فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر
وكل لهو ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر آدمي وقوله في الدعا اللهم اني
اسئلك بمعقد العز من عرشك خلافًا لابي يوسف وقوله اسئلك بحق انبيائك ورسلك
والاستماع صوت الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن ولا
باس بتحليته ولا باس بدخول الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته ويجوز اخصا
البهايم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء لا بمحرم كالخمر ونحوها ولا باس
برزق القاضي كفاية بلا شرط ولا باس بسفر الامة وام الولد بلا محرم والخلوة
بها قيل تباح وقيل لا ويكره جعل الراية في عنق العبد لا تقييده ويكره ان يقرض
بقالًا درهمًا لياخذ منه به ما يحتاج اليه الى ان يستغرقه والسنة تقليم الاظافر ونتف
الابط وحلق العانة والشارب وقصه حسن ولا باس بدخول الحمام للرجال والنساء
اذا اتزر وغض بصره ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها من
الخزف افضل ولا باس بستر حيطان البيت باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا اتخاذ

السترعلى البيت واذا ادى الفرايض واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا باس ه
والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفع في الآخرة اولى **كتاب احياء الموات**
هي ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين مسلم وذمي وعند
محمد رحمه الله تعالى ان ملكت في الاسلام لا يكون مواتا ويشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة
عن العامر بحيث لو صيح من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة
منه من احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه لا خلافا لهما ولا يجوز احياء
ما قرب من العامر الا بترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصايدهم ولا ما عدل عنه ماء
الفرات ونحوها واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلث سنين ولم
يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره ومن حفر بئرا في ارض موات فله حريمها ان باذن
الامام وكذا بغير اذنه عندهما وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا
حريم الناضح وعندهما للناضح ستون وحريم العين خمسماية ذراع من كل جانب ويمنع غيره
من الحفر في حريمها لا في ماوراءه فان حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبسه وان حفر فيما
وراءه فلا ضمان وكل الحريم مما سوى حريم الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها وقيل
لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما هي كالبئر وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا
ولا حريم لنهر في ارض الغير الا بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه من كل جانب
عند ابي يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق فالمسناة بين النهر والارض وليست في
يد احد لصاحب الارض فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل
له المرور والقاء الطين ما لم يفحش وعندهما هي لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو
جعفر اخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما في القاء الطين ومن غرس شجرة في ارض موات
فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه **فصل في الشرب**
هو النصيب من الماء والشفة شرب بني آدم والبهايم الانهار العظام كالفرات
ودجلة غير مملوكة ولكل احد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكري
نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة ه
لكل حق

لكل حق الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي او الاتيان على جميع الماء ه
لا سقي ارضه او شجره الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجر ه
وخضر في داره بالجرار في الاصح وما احرز من الماء بحب او كوز ونحوه لا يؤخذ
الا برضى صاحبه وله بيعه ولو وجد البئر او العين او النهر في ملك احد فله منع
من يريد الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء او
يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف العطش قوتل بالسلاح وفي المحرز يقاتل
بغير سلاح كما في الطعام حال المخمصة **فصل** وكري الانهار العظام من بيت
المال وان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكري ما ملك على اربابه لا على اهل الشفة
ويجبر من ابى ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل سقطت عنه وليس
له سقي ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما هي عليهم جميعا من اوله الى ه
آخره بحصص الشرب وتصح دعوى الشرب بلا ارض ومن كان له نهر يجري في ارض غيره
فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن في يده او لم يكن جاريا فادعى
انه له وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة انه له او انه كان له حق الاجراء وعلى ه
هذا المصب في نهر او على سطح والميزاب والممشى في دار الغير وان اختصم جماعة في
شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى منهم من يسكر النهر بلا رضاهم وان لم
تشرب ارضه بدونه وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية
او جسرا بلا اذن البقية الا رحى في ملكه ولا تضر بالنهر ولا بمائه ولا لشريك ان يوسع
فم النهر ولا ان يقسم بالايام او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد لاحدهم
كوة وان لم يضر بالباقين ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان يسوق شربه الى ارض اخرى
له ليس لها منه شرب فان رضي البقية بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة
ولورثتهم من بعدهم والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا
يوجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح ولا يضمن من ملا ارضه فنزت
ارض جاره ولا من سقى من شرب غيره **كتاب الاشربة** تحرم الخمر وهي النيء من ماء العنب

اذا غلا واشتد وقذف بالزبد شرط خلافا لهما والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب اقل
من ثلثيه فان ذهب نصفه يسمى منصفا وان طبخ ادنى طبخة يسمى باذقا اذا
غلا واشتد وقذف والسكر وهو النيء من ماء الرطب اذا غلا واشتد ونقيع الزبيب اذا
غلا واشتد واشتراط قذف الزبد فيهن على ما في الخمر والكل حرام وحرمتها دون الخمر
فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلف في غلظها وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون
هذه ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع هذه ويضمن
متلفها خلافا لهما وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماعا ولو طبخت
الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا تحل وان ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد ما لم يسكر
ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ
العسل والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخت اولا وكذا المثلث
وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وفي الحد بالسكر منها روايتان
والصحيح وجوبه ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه
يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا وخل
الخمر حلال ولو خللت بعلاج ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير
ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع
بالخمر ولا ان يداوى بها جرح ولا دبر دابة ولا تسقى ادميا ولو صبيا للتداوي
ولا تسقى الدواب وقيل لا تحمل الخمر اليها اما ان قيدت الى الخمر فلا بأس به كما في الكلب
مع الميتة ولا بأس بالقاء الدردي في الخل لكن يحمل الخل اليه دون عكسه

كتاب الصيد

هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة وبالمحدد من سهم
وغيره لما يؤكل لاكله وما لا يؤكل لجلده وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل
او الرامي مسلما او كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال او الرمي وكون
الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد التواري عن بصره وان لا يشارك
المعلم غير المعلم او مرسل من لا يحل ارساله وان لا تطول وقفته بعد الارسال
لغير

لغير الاكمان للصيد ويجوز بكل جارح علم من ذي ناب او مخلب ويثبت التعلم بغالب
الرأي او بالرجوع الى اهل الخبرة معتبرهما وهو رواية عن الامام يثبت في ذي الناب بترك
الاكل ثلثا وفي ذي المخلب بالاجابة اذا دعي بعد الارسال فلو اكل منه البازي اكل
لا ان اكل منه الكلب او الفهد فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده
بعده حتى يتعلم وكذا ما صاد قبله وبقي في ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب من دمه
او نهسه منه بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل تلك البضعة بعد صيده
وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد او اكل هو بنفسه منه بعد احراز صاحبه
بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذه الصيد وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا
ان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب ترك مسلم التسمية عمدا وان ارسل
مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم وان لم يرسله احد فزجره
مسلم او غيره فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة لحال
الارسال وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل ما دام على سنن ارساله وكذا لو
ارسله على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت وان ارسل الفهد فكمن حتى
استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله ثم
اخذ آخر اكلا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين واذا رمى سهمه وسمى اكل ما اصابه
ان جرحه وان تركها عمدا حرم وان وقع السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد عن
طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة السهم ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده
والحكم في ما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم وان رماه فوقع في ماء او على سطح
او جبل او شجر او حائط او آجرة ثم تردى فمات حرم وكذا لو وقع على رمح منصوب
او قصبة قائمة او حرف آجرة فجرح بها وان وقع على الارض ابتداء حل وكذا
لو وقع على صخرة او آجرة فاستقر ولم يجرح حل وان وقع في الماء فمات حرم
وان كان الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ويحرم
ما قتله المعراض بعرضه او البندقة ولم تجرحه وان اصابه بحد وجرحه بحدته فان

فان ثقيلا لا يؤكل وان خفيفا اكل لكن لم يجرحه لا يؤكل مطلقا ولو
رماه بسيف او سكين فاصابه بظهره او بمقبضه فقتله لا يؤكل وشرط في
الجرح الادماء وقيل لا يشترط وقيل ان كبيرا لا يشترط وان صغيرا يشترط وان
اصاب السهم ظلفه او قرنه فان ادماه حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع
عضوا منه اكل ما دون العضو وان قطعه ولم يبنه فان احتمل التيامه
اكل العضو ايضا والا فلا وان قده نصفين او اثلاثا والاكثر من جانب العجز
اكل الكل وكذا لو قطع نصف رأسه او اكثر واذا ادرك الصيد حيا حيوة فوق
حيوة المذبوح فلا بد من ذكوته فان تركها متمكنا منها حرم وكذا لو غير متمكن في
ظاهر الرواية وان لم يبق من حيوته الا مثل حيوة المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم
يدركه حيا وقيل عند الامام لا بد من تذكيته ايضا فان ذكاه حل وكذا ان ذكى المتردية
والنطيحة والموقوذة والتي بقر الذئب بطنها وفيه حيوة خفية او جلية حل وعليه الفتوى
وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان يعيش فوق ما يعيش
المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا فاثخنه واخرجه من حيز الامتناع ثم رماه
آخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول وان لم يثخنه الاول حل وهو للثاني ومن
ارسل كلبا على صيد فادركه فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين
فصرعه احدهما وقتله الآخر وكذا لو ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما
وقتله الآخر حل وهو للاول ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن لما في الرمي
ومن سمع حسا فظنه انسانا فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول
ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن ان يرجع
عنه قبل القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك
وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته اكثر فالزائد امانة وان
كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطلب الراهن بالباقي وتعتبر قيمته يوم قبضه

ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به
وان كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه
او يبرئه وليس عليه ان كان الرهن في يده ان يمكن الراهن من بيعه للايفاء وليس
للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك متعديا ولا يبطل به
واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا احضره امر الراهن بتسليم كل دينه
اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد العقد ولم يكن
للرهن حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن
وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن
باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى
يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه
الذي في عياله فان حفظ بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته وكذا ان تعدى فيه
او جعل الخاتم في خنصره فان جعله في اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة
حفظه ورده الى يده او رد جزئه كاجرة بيت حفظه وحافظه اما جعل
الآبق والمداوات والفداء من الجناية فمنقسم على المضمون والامانة ومؤنة
تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة واجرة الراعي واجرة ظئر
ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه وما
اداه احدهما مما وجب على صاحبه بلا امر فهو تبرع وبامر القاضي يرجع به
وعن الامام لا يرجع ايضا ان كان صاحبه حاضرا

باب ما يجوز ارتهانه

والرهن به وما لا يجوز لا يصح رهن المشاع ولو مما لا يحتمل القسمة
او من الشريك ولو طرأ فسد خلافا لابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر بدون
الشجر ولا الزرع في الارض بدونها ولا الشجر او الارض مشغولا بالثمر او الزرع
ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز ولا يجوز رهن الحر
والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك

ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص
في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النائحة والمغنية ولا بالعبد الجاني
او المديون ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن له
مرتهنها ولو ذميا ويضمنها هو لو ارتهنها من ذمي ويصح بالدين ولو موعودا
بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان مثل قيمته او
اقل وبرأس مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد تم
استوفي حكما وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله
اذا فسخ وهلاكه بالأصل ويصح بالأعيان المضمونة بنفسها اي بالمثل او القيمة
كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وبدل الصلح عن انكار وان
اقر المدعي بعدم الدين ولو رهن الأب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي فان هلك
لزمهما مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه الأب من نفسه او من ابن آخر صغير له
او من عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي وان استدان الوصي لليتيم في كسوته او
طعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض
الدين ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهرت ميتة
فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها
فهلاكها بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنها
فتضمن بخلاف الجنس وتجعل رهنا مكان الهالك ومن شرى على ان يعطي بالثمن رهنا
بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا فان امتنع عن اعطائه لا يجبر وللبائع فسخ البيع
الا ان دفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا ومن شرى شيئا وقال للبائع امسك هذا
حتى اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف وديعة ولو رهن عبدين بالف فليس له
اخذ احدهما بقضاء حصته كالبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها رهن لكل منهما
والمضمون على كل حصته من دينه فان تهايئا فكل في نوبته كالعدل في حق
الآخر فان قضى دين احدهما فكلها رهن عند الآخر ولو رهن اثنان من واحد
صح وله

صح وله ان يمسكه حتى يستوفي جميع حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين ان هذا رهن هذا الشيء
منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن قبلا ويحكم بكونه رهنا
مع كل نصفه رهنا بحقه **باب الرهن يوضع على يد عدل** ولو اتفقا على وضع الرهن عند
عدل صح ويتم بقبض العدل وليس لأحدهما اخذه منه بلا رضى الآخر ويضمن بدفعه
الى احدهما وهلاكه في يده على المرتهن فان وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه
عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن
وله بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد
والنسيئة فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن
الرهن بلا رضى الآخر فان حل الأجل والراهن غائب اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل
بالخصومة عليها عند غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن في الأصح فان
باع العدل فثمنه قائم مقامه وهلاكه كهلاكه فان اوفاه المرتهن فاستحق الرهن
وكان هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض او العدل ثم العدل ان
شاء ضمن الراهن ويصحان او المرتهن ثمنه وهو له ويبطل القبض فيرجع المرتهن على
الراهن بدينه وان كان الرهن قائما اخذه المستحق ورجع المشتري على العدل بثمنه ثم هو
على الراهن به وصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل
مشروطا في الرهن يرجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض
وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته فيصير
المرتهن مستوفيا وله ان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن
باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة
المرتهن او قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ
في الأصح فان شاء المشتري صبر الى ان يفك الرهن او رفع الأمر الى القاضي ليفسخه
وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بالدين
ان حالا واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا

سع المعتق في الأقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر وام الولد في كل
الدين بلا رجوع واتلافه كاعتاقه موسرا ولو اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن قيمته و
كانت رهنا مكانه ولو اعار المرتهن الرهن من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه
يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء ولو اعاره احدهما باذن الآخر من اجنبي
خرج من ضمانه ايضا فلو هلك في يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا
فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر الغرماء ولو استعار الرهن من ٧ المرتهن
راهنه او استعمله باذنه فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله
او بعده فلا وصح استعارة شيء ليرهن فان اطلق رهنه بما شاء عند من شاء وان
قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به فان خالف فيها فان شاء المعير ضمن
المستعير ويتم الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمن
وبدينه على المستعير وان وافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه او قدر
قيمته لو اقل من الدين وطالب راهنه بباقيه ووجب للمعير على المستعير مثل الدين
او قدر القيمة ولو هلك عند المستعير قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وان كان قد (في الاول)
استعمله من قبل ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده فله (في الثاني)
ذلك ويرجع بما ادى على الراهن ولو قال المستعير هلك في يدك قبل الرهن او بعد
الافتكاك وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا في قدر
ما امره بالرهن به فللمعير وجناية الراهن على الرهن مضمونة وكذا جناية المرتهن عليه فيسقط
من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما او على مالهما هدر خلافا لهما في المرتهن
ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجلة فصارت قيمته مائة فقتله رجل غرم
مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على راهنه بشيء
وان باعه بالمائة بامر راهنه رجع عليه بالباقي وان قتله عبد يعدل مائة فدفع
به افتكه الراهن بكل الدين وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء
افتكه بالدين وان جنى الرهن خطاء فداه المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه

الراهن او

(ان قبل رهن انه امين في هلاك قيمته / عاد او الوفاق ولا يضمن خلافا / للشافعي ابن ملك)

الراهن او فداه وسقط الدين ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان
لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه **فصل** رهن عصيرا قيمته
عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساويها فهو رهن بها وان رهنت شاة قيمتها
عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن به ونماء الرهن
كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بلا
شيء وان بقي وهلك الاصل يفتك بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة الاصل يوم
القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء
افتك به وتصح الزيادة في الرهن ولا تصح في الدين فلا يكون الرهن رهنا بها خلافا لابي
يوسف وان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع مكانه عبدا يعدلها فالاول رهن حتى يرده الى
راهنه والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول برد الاول ولو ابرأ المرتهن الراهن
عن الدين او وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو قبض دينه او بعضه منه او
من غيره او شرى به عينا منه او صالح عنه على شيء او احال به على آخر ثم هلك قبل الرد
هلك بالدين ويرد ما قبض الى من قبض منه وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم
الدين ثم هلك هلك بالدين **كتاب الجنايات** القتل اما عمد وهو ان يتعمد
ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح او محدد من حجر او خشب او ليطة او
حرق بنار وعندهما بما يقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفى
ولا كفارة فيه واما شبه عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر وموجبه الاثم
والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود وهو فيما دون النفس عمد واما (اي بما يفرق الاجزاء وبما يقتل غالبا)
خطاء وهو في القصد بان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو آدمي معصوم
او في الفعل بان يرمي غرضا فيصيب ادميا واما ما اجري مجرى الخطاء كنائم
انقلب على آخر فقتله وموجبها الكفارة والدية على العاقلة واما قتل
بسبب وهو كحافر بئرا او واضع حجرا في غير ملكه بلا اذن فيهلك به انسان
وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها توجب حرمان الارث الا هذا

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التأبيد عمداً فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان بمستأمن بل المستأمن بمثله والذكر بالأنثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح بغيره وكامل الأطراف بناقصها والفرع بأصله لا الأصل بفرعه بل تجب الدية في مال القاتل في ثلث سنين ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه وإن ورث قصاصاً على أبيه سقط ولا قصاص على شريك الأب أو المولى أو المخطئ أو الصبي أو المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله وإن قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يحضر الراهن والمرتهن وإن قتل مكاتب عن وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص وإن لم يكن وفاء يقتص سيده وكذا إن كان وفاء ولا وارث غير سيده خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى ولا قصاص إلا بالسيف ولأبي المعتوه أن يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه وأن يصالح لا أن يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي كالأب هو الصحيح وكذا الوصي إلا أنه لا يقتص في النفس ومن قتل وله أولياء صغار وكبار فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافاً لهما ولو غاب أحد الكبار ينتظر إجماعاً ومن قتل بحديدة المر اقتص منه إن جرحه وإن بظهره أو عصاه فلا وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل وفي التغريق والخنق وإن تكرر منه قتل به إجماعاً ولا قصاص في القتل بموالاة ضرب السوط ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه وإذا التقى الصفان من المسلمين وأهل الحرب فقتل مسلم مسلماً ظنه حربياً فعليه الدية والكفارة لا القصاص ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية وأسد فعلى زيد ثلث ديته ومن شهر على المسلمين سيفاً وجب قتله ولا شيء بقتله ولا في قتل من شهر على آخر سلاحاً ليلاً أو نهاراً في مصر أو غيره أو شهر عليه عصا ليلاً في مصر أو نهاراً في غيره فقتله المشهور عليه ولا على من قتل من سرق متاعه ليلاً وأخرجه إن لم يمكنه الاسترداد بدون القتل ويجب القصاص على قاتل من شهر عصا نهاراً في مصر أو شهر سيفاً وضرب به ولم يقتل ورجع ولو شهر مجنون أو صبي على آخر سيفاً فقتله الآخر عمداً فعليه الدية في ماله ولو قتل جملاً صال عليه

ضمن قيمته

باب القصاص فيما دون النفس

هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة إذا كان عمداً فيقتص بقطع اليد من المفصل وإن كانت أكبر من يد المقطوع وكذا الرجل وفي مارن الأنف وفي الأذن وفي العين إن ذهب ضوءها وهي قائمة لا إن قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوءها وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص في عظم سوى السن فيقلع إن قلع ويبرد إن كسر ولا بين طرفي ذكر وأنثى وحر وعبد أو طرفي عبدين ولا في قطع يد من نصف الساعد ولا في جائفة برأت ولا في اللسان ولا في الذكر إلا إن قطعت الحشفة فقط وطرف المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه بين القصاص وأخذ الأرش لو كانت يد القاطع شلاء أو ناقصة الأصابع أو رأس الشاج أصغر أو أكبر لا تستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعبت ما بين قرني المشجوج

فصل

ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الأولياء وبصلحهم على مال وإن قل ويجب حالاً ويصلح بعضهم أو عفوه ولمن بقي حصته من الدية في ثلث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ولو قتل حر وعبد شخصاً فأمر الحر وسيد العبد رجلاً بالصلح عن دمهما بألف فصالح فهي نصفان ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء إن حضر أولياؤهم وإن حضر واحد قتل له وسقط حق البقية ولا تقطع يدان بيد وإن أمرا سكيناً فقطعا معاً بل يضمنان ديتها فإن قطع رجل يمنى رجلين فلهما قطع يمينه ودية بينهما إن حضرا معاً وإن حضر أحدهما وقطع فللآخر الدية وصح إقرار العبد بقتل العمد ويقتص به ومن رمى رجلاً عمداً فنفذ إلى آخر فماتا اقتص للأول وعلى عاقلته الدية للثاني

فصل

ومن قطع يد رجل ثم قتله أخذ بهما مطلقاً إن تخللهما برء وإلا فإن اختلفا عمداً وخطأ أخذ بهما لا إن كانا خطأين بل تكفي دية وفي العمدين يؤخذ بهما وعندهما يقتل فقط ولو ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة وجبت ديته فقط وإن جرحه وبقي الأثر ولم يمت يجب حكومة عدل ومن قطعت يده عمداً فعفا عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية في ماله وعندهما هو

عفو عن النفس وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو عن النفس
اجماعا والعمد من كل المال والخطاء من ثلثه والشجة كالقطع وان قطعت امرأة يد
رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليه مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان عمدا وعلى
عاقلتها ان خطاء وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات فعليه
مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مقداره في الخطاء والباقي وصية لهم فان خرج
من الثلث سقط والا فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى ومن
قطعت يده فمات بعد ما اقتص له من القاطع قتل قاطعه ومن قتل له ولي عمدا
فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد ومن قطعت يده فاقتص من قاطعها
فسرى الى نفسه فعليه دية النفس خلافا لهما فيهما **باب الشهادة في القتل**
واعتبار حالة القود يثبت للوارث ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون احدهم
خصما عن البقية فيه بخلاف المال فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمدا والاخر
غائب لزم اعادتها بعد عود الغائب خلافا لهما وفي الخطاء والدين لا يلزم ولو برهن
القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا لو قتل عبد لرجلين
احدهما غائب وليا قصاص بعفو اخيهما لغت فان صدقهما القاتل فقط فالدية
بينهم اثلاثا وان كذباهما فلا شيء لهما ولاخيهما ثلث الدية وان صدقهما اخوهما
فقط غرم القاتل له ثلث الدية لهما ياخذانه منه وان اختلف شاهدا القتل في زمانه
او مكانه او آلته او قال احدهما ضربه بعصا وقال الاخر لا ادري بماذا قتله بطلت
وان شهدا بالقتل وجهلا الالة لزمت الدية ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال
وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو شهدا بقتل زيد عمروا وآخران بقتل بكر
اياه وادعى وليه قتلهما لغتا والعبرة بحالة الرمي لا الوصول في تبدل حال المرمى
عند الامام فلو رمى مسلما فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية خلافا لهما ولو
رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شيء اتفاقا وان رمى عبدا فاعتق فوصل
فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي وان رمى محرم
صيدا

صيدا فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلال فاحرم فوصل فلا وان رمى
من قضي عليه برجم فرجع شهوده فوصل لا يضمن ولو رمى مسلم صيدا
فتمجس فوصل حل وفي العكس يحرم **كتاب الديات** الدية المغلظة من
الابل مائة ارباعا بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس
وعشرون وعند محمد رحمه الله ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية
كلها خلفات في بطونها اولادها ولا تغليظ في غير الابل وهي في شبه العمد والمخففة
وهي في الخطاء وما بعده من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن
الابل مائة اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل
عشرون ولا دية من غير هذه الاموال وقالا منها ومن البقر ايضا مائتا بقرة ومن
الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد والخطاء
عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيهما وصح اعتاق
رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمراة في النفس وما دونها نصف ما للرجل
وللذمي مثل ما للمسلم **فصل** في النفس الدية وكذا في المارن وفي اللسان ان
منع النطق او اداء اكثر الحروف وفي الصلب ان منع الجماع وفي
الافضاء اذا منع استمساك البول وفي الذكر وفي حشفته وفي العقل
وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية ان لم تنبت
وفي شعر الراس وكذا الحاجبان والاهداب وفي العينين وفي الاذنين وفي
الشفتين وفي ثديي المراة وفي اليدين وفي الرجلين وفي كل واحد مما هو
اثنان في البدن نصف الدية ومما هو اربعة ربعها وفي كل اصبع من يد او
رجل عشرها وفي كل مفصل منها مما فيه مفصلان نصف عشرها ومما فيه ثلثة
مفاصل ثلثه وفي كل سن نصف عشرها وكل عضو ذهب نفعه ففيه ديته
وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوؤها **فصل** لا قود في الشجاج الا
في الموضحة ان كانت عمدا وفيها خطاء نصف عشر الدية وهي التي توضح العظم وفي

الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرها وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم عشرها ونصف عشرها وفي
الآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة فان نفذت فهما جائفتان ه
ويجب ثلثاها وفي كل من الحارصة وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي التي تخرج منه دما
يشبه الدمع والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد
والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم والسمحاق وهي جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة
حكومة عدل وعند محمد فيها القصاص كالموضحة والشجاج يختص بالوجه والرأس
والجائفة بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات وفيها حكومة عدل
وهي ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته وجب بنسبته من ه
ديته به يفتى وفي اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف الدية ومع نصف الساعد
نصف الدية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان
فخمسها ولا شيء في الكف وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع او
الاصبعين ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلث اصابع فدية الاصابع وهي ثلثة اعشار
اجماعا وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل وكذا في الشارب ولحية الكوسج وثدي
الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء ه
والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم يعلم ه
صحته ذلك بما يدل على ابصاره وتحرك ذكره وكلامه وان شج رجلا فذهب عقله
او شعر رأسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه
لا يدخل وان ذهب بها عيناه فلا قصاص ويجب ارشها وارش العينين ه
وعندهما القصاص في الموضحة والدية في العينين ولا قصاص في اصبع قطعت
فشلت اخرى وعندهما يقتص في المقطوعة وتجب الدية في الاخرى ولو قطع مفصلها
الاعلى فشل ما بقي فلا قصاص بل الدية فيما قطع وحكومة فيما شل ولا لو كسر ه
نصف سن فاسود باقيها بل دية السن كلها وكذا لو احمر او اخضر او اصفر او اسودت
كلها بضربة وهي قائمة فالدية في الخطاء على العاقلة وفي العمد في ماله ولو قلعت

سن رجل

سن رجل فنبت مكانها اخرى يسقط ارشها خلافا لهما وفي سن الصبي يسقط اجماعا
وان اعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فنبت عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا وكذا
لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت ومن قلعت سنه فاقتص من قالعها ثم نبت فعليه دية
سن المقتص منه ويستأنى في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه ه
فتحركت فلو اجله القاضي فجاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا في سبب ه
سقوطها فان قبل مضي السنة فالقول للمضروب وان بعد مضيها فللضارب
ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش وعند ابي يوسف رحمه
الله تعالى يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد رحمه الله تعالى اجرة الطبيب
وكذا لو جرحه بضرب فزال الاثر وان بقي فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص لجرح او
طرف او موضحة الا بعد البرء وكل عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه
فالدية فيه في مال القاتل وعمد الصبي والمجنون خطاء وديته على عاقلته ولا
كفارة فيه ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون **فصل** ومن ضرب بطن امرأة
فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة وهي خمسمائة درهم فان القته حيا فمات
فدية وان ميتا وماتت الام فغرة ودية وان ماتت فالقته حيا فمات فدية
ودية وان ميتا فديتها فقط وما يجب في الجنين يورث عنه ولا يرث منه الضارب
وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف رحمه
الله تعالى ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان فان ضربت فحرر سيدها ه
حملها فالقته حيا فمات تجب قيمته لا ديته ولا كفارة في الجنين والمستبين بعض
خلقه كتام الخلق وان شربت دواء او عالجت فرجها لطرح جنينها فالغرة
على عاقلتها ان فعلته بلا اذن ابيه وان باذنه فلا **باب ما يحدث في الطريق** من
احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر
بهم ولكل منهم نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر وعلى
عاقلته دية من مات بسقوطها فيهما وكذا لو عثر بنقضه انسان وان وقع

وان اشتغل بهدمه من وقت الطلب فسقط لم يضمن
لانه لم يوجد التعدي من وقت الطلب ولو نقض فعثر
رجل بالنقض ضمن عندهما وان لم يطالب برفعه لان الطريق صار مشغولا
بترابه ونقضه فوجب عليه تفريغه وعن ابي حنيفة انه لا يضمن ما لم يطالب برفعه
ابن ملك

العاثر على آخر فماتا فالضمان على من احدثه ولو اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا
ضمان وان الطرف الخارج ضمن ولو حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق فتلف به انسان ولو
تلف به بهيمة فضمانها عليه في ماله والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا
فعله بلا اذن الامام فان فعل شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع في
البئر جوعا او غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن وعند محمد رحمه الله تعالى عليه
الضمان وكذا عند ابي يوسف في الغم لا في الجوع ولو وضع حجرا فنحاه آخر فضمان ما تلف
به على الثاني ولو اشرع جناحا في داره ثم باعها فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع
خشبة في الطريق ثم باعها وبرئ الى المشتري منها فتركها المشتري فضمان
ما تلف بها على البائع ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق شيئا ضمن ولو احرق بعد
ما حركته الريح الى موضع آخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه ويضمن من حمل شيئا
في الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا من ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة الى
مسجد غيره بلا اذن فعطب به احد خلافا لهما ولو ادخل هذه الاشياء الى مسجد
حيه لا يضمن اجماعا وكذا لو تلف شيء بسقوط رداء هو لابسه ومن جلس
في المسجد غير مصل فعطب به احد ضمنه خلافا لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل
الصلوة او للتعليم او بقراءة القران او نام فيه في اثناء الصلوة وبين ان يمر فيه او
يقعد للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره اما المعتكف فقيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن
بلا خلاف وفي الجالس مصليا لا يضمن اجماعا وان من غير اهله ولو استاجر رب
الدار عملة لاخراج الجناح او الظلة فتلف به شيء فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم وان
بعده فعليه ويضمن من صب الماء في الطريق العام ما عطب به وكذا ان رشه بحيث
يزلق او توضأ به واستوعب الطريق وان فعل شيئا من ذلك في سكة غير نافذة
وهو من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه فيها لا يضمن وكذا ان رش ما لا يزلق عادة
او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه ووضع الخشبة كالرش في استيعاب
الطريق وعدمه وان رش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا
كما لو

كما لو استاجره ليبني له في فناء حانوته فتلف به شيء بعد فراغه ولو كان امره بالبناء
في وسط الطريق فالضمان على الاجير ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه ولو
جمع الكناسة في الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان فيما تلف بشيء فعل في الملك او في فناء
له فيه حق التصرف بان لم يكن للعامة ولا مشتركا لاهل سكة غير نافذة ولو استاجر
من حفر له في غير فنائه فالضمان على المستاجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه وان
علم فعلى الاجير وان قال هو فنائي وليس لي فيه حق الحفر فالضمان على الاجير قياسا
وعلى المستاجر استحسانا ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب
فلا ضمان على الباني **فصل** ان مال حائط الى الطريق العامة فطولب ربه بنقضه من مسلم او
ذمي واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن عاقلته النفس
وهو المال وكذا لو طولب به من يملك نقضه كاب الطفل ووصيه والراهن بفك الرهن
والعبد التاجر والمكاتب ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلمه الى المشتري فسقط ولا
ان طولب به من لا يملكه كالمرتهن والمستاجر والمودع وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف
بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في اشراع الجناح ونحوه فان مال الى دار رجل
فالطلب لربها او ساكنها فيصح تاجيله وابراؤه ولا يصح التاجيل فيما مال الى
الطريق ولو من القاضي والمشهد ولو كان الحائط بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن
خمس ما تلف به وعندهما يضمن نصفه وان حفر احد ثلثة في دارهم بئرا بغير
اذن شريكيه او بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف به وعندهما نصفه **باب جناية
البهيمة والجناية عليها** يضمن الراكب ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها
او راسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا
اوقفها ولا ما عطب بروثها او بولها سائرة او موقفة لاجله فان اوقفها لا لاجله
ضمن ما عطب به فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا
او حجرا صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن ويضمن القائد
ما يضمنه الراكب وكذا السائق في الاصح وقيل يضمن النفحة ولا كفارة عليهما ولا

حرمان ارث او وصية بخلاف الراكب وان اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائق
فالضمان عليهما وقيل على الراكب وحده وان اصطدم فارسان او ماشيان فماتا
ضمن عاقلة كل دية الآخر وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا فان وقعا على ظهرهما
فهما هدر وان على وجههما فعلى عاقلة كل دية الآخر وان اختلفا فدية من على
وجهه على عاقلة من على ظهره وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته
وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره من اداتها على انسان فمات ضمن وكذا
قائد قطار وطئ بعير منه انسانا والنفس على عاقلته والمال في ماله وان
كان مع القائد سايق فالضمان عليهما فان ربط بعير على قطار بغير علم قائده
فعطب به انسان ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن
ارسل بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب في فوره وفي الطير لا يضمن وان ساقه
وكذا في الدابة والكلب اذا لم يسق او انفلتت بنفسها ليلا او نهارا فاضاعت
مالا او نفسا ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها
احدا او نفرت فصدمته فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك حال السير وان اوقفها
لا في ملكه فعليهما وان نفحت الناخس فدمه هدر وان القت الراكب فضمانه على
الناخس وان فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت احدا في
فورها بعد النخس بالاذن فديته عليهما ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح
كما لو امر صبيا يستمسك على الدابة بتسييرها فوطئت انسانا فمات لا يرجع عاقلة
الصبي بما غرموا من الدية على الآمر وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل به
احدا وكذا الحكم في نخسها ومعها قائد او سائق وان نخسها بشيء منصوب في
الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق بين الناخس صبيا او بالغا وان كان
عبدا فالضمان في رقبته وجميع مسائل هذا الفصل والذي قبله ان كان الهالك
آدميا فالدية على العاقلة وان غيره فالضمان في مال الجاني ومن فقأ عين
شاة قصاب ضمن ما نقصها وفي عين الفرس والبغل والحمار او البعير الجزار او بقرته

انفلتت من يد صاحبها

ربع

كونه محلا بان لم يكن مكاتبا او مدبرا او ام ولد كشف

ربع القيمة **باب جناية الرقيق والجناية عليه** جنايات المملوك لا توجب الا دفعا
واحدا لو محلا للدفع والا قيمة واحدة لو غير محل له فلو جنى عبد خطأ فان
شاء مولاه دفعه بها ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا فان مات
العبد قبل ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه وان بعد ما اختار الفداء لا يبطل
فان فداه فجنى فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقتسمان بنسبة
حقيهما او فداه بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه او دبره او استولدها
غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان عالما بها ضمن الارش كما
لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع
اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية وان لم يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد
او يعفو وكذا لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع على عبد ودفعه اليه فان اعتقه ثم
سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه فسرى رد وقيد وان جنى ماذون مديون خطأ
فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولي الجناية الاقل
من قيمته ومن ارشها ولو ولدت ولدا ماذونة مديونة يباع معها في دينها وان
جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده فقتل ذلك العبد ولي
المقر خطأ فلا شيء له وان قال معتق قتلت اخاك قبل عتقي وقال زيد بل بعده
فالقول للمعتق وان قال المولى لامة اعتقتها قطعت يدك قبل العتق وقالت
بل بعده فالقول لها وكذا كل ما نال منها الا الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن الا شيئا
بعينه يؤمر برده اليها ولو امر عبد محجور او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية
على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر ولو كان مأمور
العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه ان كان خطأ والمأمور صغيرا ولا يرجع على الآمر
في الحال وتجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء وان كان عمدا
والمأمور كبيرا اقتص وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفا احد وليي كل
منهما دفع نصفه الى الآخرين او فداه بدية لهما وان قتل احدهما عمدا والآخر

خطاء فعفا احد وليي العمد فدى بدية ولي الخطاء وبنصفها لآخر وليي العمد او دفع اليهم يقتسمونه اثلاثا عولا وعندهما ارباعا منازعة وان قتل عبد اثنين قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام **فصل** دية العبد قيمته فان كانت قدر دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة قدر دية الحرة او اكثر وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة الآف الا خمسة ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط والا فلا وعند محمد رحمه الله لا قصاص اصلا وعليه ارش اليد وما نقصه الى حين العتق ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين في احدهما فارشهما له وان قتلا فله دية حر وقيمة عبد ان القاتل واحدا وان قتل كلا واحد فقيمة العبدين ومن فقأ عيني عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شيء له وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه **فصل** وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في القيمة ان دفعت اليه بقضاء والا فان شاء اتبع ولي الاولى وان شاء اتبع المولى وعندهما يتبع ولي الاولى بكل حال وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة ولو اقر المدبر بجناية خطاء لا يلزمه شيء في الحال ولا بعد عتقه

باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك ولو قطع سيد يد عبده فغصب فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب ولو غصب محجور مثله فمات في يده ضمن ولو غصب مدبر فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى رب الاولى في الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا عليه وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع والقن في الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع

كما في

كما في المدبر اختلافا واتفاقا ولو غصب رجل مدبرا مرتين فجنى عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها الى ولي الاولى ورجع به عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد رحمه الله ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجاءة او بحمى فلا شيء عليه وان بصاعقة او نهش حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن عاقلته وان اكل طعاما او اتلف مالا اودع عنده فلا ضمان خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو اودع عند عبد محجور مال فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا له والاقراض والاعارة كالايداع فيهما والمراد بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن الحال ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل مالا اتلفه بلا ايداع ونحوه **باب القسامة** اذا وجد ميت في محلة به اثر القتل من جرح او خروج دم من اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضى على اهلها بالدية وما تم خلقه كالكبير ولا يحلف الولي وان كان لوث فان نقص اهلها عن الخمسين كررت اليمين الى ان تتم ومن نكل حبس حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثناه في يمينه وان ادعى الولي القتل على عبدهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم لو ادعاه اجماعا ووجود اكثر البدن او نصفه مع الرأس كوجود كله ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او تخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس او نصفه مشقوقا بالطول وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها او راكبها وان اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما لا شيء فيه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية وان كان العاقلة حضورا يدخلون في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف والا كررت عليه والقسامة على الجميع والدية على اهل الخطة ولو بقي منهم واحد دون المشترين وعنده على المشترين ايضا وان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين وان بيعت دار ولم تقبض فعلى البائع

وعندهما على المشتري وفي البيع بخيار على ذي اليد وعندهما على من يصير الملك له ولا تدي على عاقلة ذي اليد الا بحجة انها له وان وجد في دار مشتركة سهاما مختلفة فالقسامة والدية على الرؤس وان وجد في سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب وان وجد في مسجد محلة فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما وان في سوق مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف على السكان وفي غير المملوك كالشوارع على بيت المال وكذا ان وجد في المسجد الجامع وكذا ان وجد في السجن وعند ابي يوسف على اهل السجن وان في برية ليس بقربه قرية يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا في وسط الفرات وان محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى منه وان التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي وليه على القوم او على معين منهم فتسقط عنهم ولا يثبت على القوم الا بحجة ولو وجد في معسكر بارض غير مملوكة فان في خباء او فسطاط فعلى ربه والا فعلى الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية وان كانت الارض مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة على المالك لا عليهم خلافا لابي يوسف ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة عند الامام وعند ابي يوسف لا شيء فيه ولو مع الجريح رجل فحمل ومات في اهله فلا ضمان على الرجل عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وفي قياس قول الامام يضمن ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن الآخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو وجد القتيل في قرية لامرأة كررت اليمين عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة ايضا قال المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض

كتاب المعاقل هي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة من يؤدي ديتها وهم اهل الديوان ان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت ثلث عطايا في اقل او اكثر اخذ منها ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته يؤخذ منهم في ثلث سنين من كل واحد ثلثة دراهم او اربعة كل سنة درهم او درهم وثلث لا ازيد هو الاصح

الاصح وقيل في كل سنة ثلثة دراهم او اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وان كان القاتل ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق ومولى الموالاة مولاه وعاقلته وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا تعقل جناية عبد ولا ما لزم بصلح او باعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل من نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني ولا يدخل النساء والصبيان في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل كافر عن كافر وان اختلفا ملة ان لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلث سنين والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي وان جنى حر على عبد خطأ فعلى العاقلة

كتاب الوصايا الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة بما دون الثلث ان كان الورثة اغنياء او يستغنون بانصبائهم والا فتركها احب ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله مباشرة ولا لوارثه الا باجازة الورثة وتصح بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمي وبالعكس وتصح للحمل وبه ان كان بينهما وبين ولادته اقل من ستة اشهر ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة دون حملها صحت الوصية والاستثناء والابتداء في الوصية من القبول ويعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول في حياته وبه تملك الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول فانه يملكها وتصير لورثته ولا تصح من صبي ولا مكاتب وان ترك وفاء والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا ان يبرأ الغرماء وللموصي ان يرجع في وصيته قولا او فعلا بقطع حق المالك في الغصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه او رجع بعد ذلك او يوجب في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كلت السويق والبناء في الدار والحشو بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب وتجصيص

الدار او هدمها او الجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف ولا قوله اخرت
الوصية او كل وصية اوصيت بها لفلان فهو حرام او ربا ولو قال ما اوصيت به لفلان
فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلان الثاني ميتا وتبطل هبة المريض ووصيته
لاجنبية نكحها بعدها وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او رقيقا ان اسلم
او اعتق بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله ان
طال ولم يخف منه موته والا فمن ثلثه **باب الوصية بثلث المال** ولو اوصى لكل من
اثنين بثلث ماله ولم تجز ورثته قسم الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه
ولآخر بثلثيه او بنصفه او بكله ينصف الثلث بينهما وعندهما الثلث في الاول
يخمس خمسين وثلاثة اخماس في الثاني ويربع في الثالث ولا يضرب الموصى له
بالزائد على الثلث عند الامام الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وتبطل الوصية
بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث وان
ثلاثة فالربع وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس
وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا هذا في عرفهم
وفي عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله
الثلث وان بسدسه ثم بسدسه فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف
ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه وهي من جنس واحد فهلك الثلثان فله
الباقي ان خرج من الثلث وكذا كل مكيل وموزون وان بثلث ثيابه وهي
متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي وان بثلث عبيده فكذلك وعندهما
كل الباقي وقيل هما فيه متفقان والدواب كالعبيد وان اوصى بالف وله عين ودين
فهي عين ان خرجت من ثلث العين والا دفع ثلث العين وثلث ما يستوفى من
الدين حتى يتم وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله للحي وان قال
بين زيد وعمرو فالنصف للحي وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله
ثلث ماله عند الموت وان بثلث غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل موته بطلت
وان استفاد

وان استفاد غنما ثم مات صحت في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله
قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده
وهن ثلاث وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثة اخماسه ولكل فريق خمس وعند محمد
ثلاثة اسباعه ولكل فريق سبعان وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم
نصفه وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك
معهما فله ثلث ما لكل ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف ما لكل منهما وان قال
لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل
ثلثها وثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث
ما اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا
وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصفها ولا شيء للوارث وان اوصى
لكل من ثلاثة بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ايها هو والورثة تقول لكل
هلك حقك بطلت الوصية فان سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدهما ولذي الرديء
ثلثا رديهما ولذي الوسط ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة
قسمت فان خرج البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له وعند محمد له نصفه والا
فله قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف ذرعه والاقرار كالوصية وقيل لا خلاف
فيه لمحمد وهو المختار وان اوصى بالف عين من مال غيره فلهم الاجازة بعد موت
الموصي وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث
وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه
وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث والا
اخذ الثلث منهما ثم منه وعندهما منهما على السواء **باب العتق في المرض** العبرة
لحال التصرف في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل المال وان في مرض الموت فمن
ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة فالتحرير
في مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة وصية في اعتباره من الثلث فان اعتق

وحابي وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت وهما سواء ان اخرت وان
اعتق بين محاباتين فنصف للاولى ونصف بين العتق والاخيرة وان حابى بين عتقين
فنصف للمحاباة ونصف للمعتقين وعندهما العتق اولى في الجميع وان اوصى بان يعتق عنه
بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقي ولو كان
العتق بحج تحج بما بقي اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبد لو جنى بعد موت سيده فدفع وان
فدى فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث
عتقه في المرض فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته او برهن على
دعواه ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه في صحته وصدقهما الوارث سعى
العبد في قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما لا يسعى ولو اجتمعت وصايا وضاق
الثلث عنها قدمت الفرائض وان اخرها فان تساوت في الفرضية او غيرها قدم
ما قدمه وقيل تقدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس ويتقدم الحج والزكوة على
الكفارات في القتل والظهار واليمين والكفارات على صدقة الفطر وصدقة الفطر
على الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام تحج عنه رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة
والا من حيث تفي وان خرج حاجا فمات في الطريق واوصى ان تحج عنه يحج عنه من بلده
وعندهما من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق

باب الوصية للاقارب وغيرهم جار الانسان ملاصقه وعندهما من يسكن
محلته ويجمعهم مسجدها ويستوي فيه الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي
وصهره من هو ذو رحم محرم من امراته وختنه من هو زوج ذات رحم محرم منه
يستوي في ذلك الحر والعبد والاقرب والابعد واقاربه واقرباؤه وذو قرابته
وارحامه وذوو ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا
يدخل فيه الوالدان والولد وفي الجد روايتان وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت
ويكون للاثنين فصاعدا وعندهما من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام بان اسلم
او ادرك الاسلام وان لم يسلم فمن له عمان وخالان الوصية لعميه وعندهما
للكل

الكل على السواء ومن له عم وخالان نصف الوصية لعمه ونصفها بين خاليه وان له
عم فقط فنصفها له وان عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم والعمة على السواء
وعندهما الوصية للكل على السوية جميع ذلك واهل الرجل زوجته وعندهما من يعولهم
وتضمنهم نفقته وآله اهل بيته وابوه وجده من اهل بيته واهل نسبه من ينسب
اليه من جهة الاب وجنسه اهل بيت ابيه والوصية لبني فلان وهو اب صلب للذكور
خاصة وعندهما وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا ولورثة فلان للذكر
مثل حظ الانثيين ولولد فلان للذكر والانثى على السواء ولا يدخل ولاد الابن عند
وجود ولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت وان اوصى لبني
فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان لايتامهم او عميانهم او زمناهم وارامله
فللغني والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا
لا يحصون ولمواليه فهي لمن اعتقهم في الصحة او المرض ولاولادهم ولا يدخل مولى
الموالاة ولا موالي الموالي الا عند عدمهم ويبطل ان كان له معتقون ومعتقون واقل
الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث **باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة** تصح الوصية
بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما مدة معلومة وابدا فان خرج ذلك من الثلث سلم
الى الموصى له والا قسمت الدار تهايئا في العبد يومين لهم ويوما له فاذا مات الموصى
له ردت الى ورثة الموصي وان مات في حيوة الموصي بطلت ومن اوصى له بغلة الدار او
العبد لا يجوز له السكنى والاستخدام في الاصح ولا لمن اوصى له بالخدمة والسكنى ان يواجر
وان اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط وان زاد ابدا فله هي وما
يستقبل وان اوصى له بغلة بستانه فله الموجود وما يستقبل وان اوصى له بصوف
غنمه او لبنها او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدا او لم يقل **باب
وصية الذمي** ولو جعل ذمي داره بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث
ولو اوصى به لقوم مسمين جاز من الثلث وكذا في غير المسمين خلافا لهما وتصح وصية
مستامن لا وارث له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه رد

الباقي الى ورثته وتصح الوصية له ما دام في دارنا من مسلم او ذمي وصاحب الهوى
ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية والا فكالمرتد ووصية الذمي من الثلث ولا
تصح لوارثه وتجوز لذمي من ملته لا لحربي في دار الحرب

باب الوصي

ومن اوصى الى رجل
فقبل في وجهه ورد في غيبته لا يرتد وان رد في وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد
حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول ورده وان باع شيئا من التركة لم يبق له
الرد وان غير عالم بالايصاء وان رده بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رده
وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه القاضي ونصب غيره وان الى عبده فان
كان كل الورثة صغارا صح خلافا لهما وان فيهم كبير بطل اجماعا ولو كان الوصي
عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه غيره وان كان قادرا امينا لا يخرج وان شكا
اليه الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة وان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما الا
بشراء كفن وتجهيز وخصومة وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول
الهبة له ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين ورد
مغصوب او مشترى بشراء فاسد او جمع اموال ضايعة وحفظ المال وبيع ما
يخاف تلفه وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يجوز الانفراد مطلقا فان مات احد
الوصيين اقام القاضي غيره مقامه ان لم يوص الى احد وان اوصى الى الحي
جاز ويتصرف وحده ووصي الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه في احديهما
خلافا لهما وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون على الموصى
له لو هلك حظهم في يد الوصي لا مقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث
ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي وصحت للقاضي لو قاسمهم عنه واخذ قسطه
وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة فضاع عنده يؤخذ للحج ثلث ما بقي
وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع في يده وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى ان بقي من الثلث شيء
اخذ والا فلا وعند محمد رحمه الله تعالى لا يؤخذ شيء ولو باع الوصي من التركة
عبدا مع غيبة الغرماء جاز وان اوصى ببيع شيء من التركة والتصدق به فباعه
وصيه وقبض

وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده فاستحق المبيع ضمنه ورجع به في التركة ولو قسم الوصي
التركة فاصاب الصغير شيء فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك الشيء
رجوعه في مال الصغير والصغير على بقية الورثة بحصته ولا يصح بيع الوصي ولا
شراؤه الا بما يتغابن فيه ويصحان من نفسه ان كان فيه نفع خلافا لهما وله دفع
المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الاملاء لا على الاعسر ولا يجوز
له ولا للاب الاقراض ويجوز للاب الاقتراض لا للوصي ولا يتجر في مال الصغير ويجوز
بيعه على الكبير الغائب غير العقار ووصي الاب احق بمال الصغير من جده فان
لم يوص الاب فالجد كالاب

فصل

شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد
معهما لا تقبل الا ان يدعيه زيد وكذا لو شهد ابنا الميت ولغت شهادة
الوصيين بمال للصغير وكذا للكبير في مال الميت وصحت له في غيره وعندهما تصح
للكبير في الوجهين وشهادة الوصي على الميت جائزة لا له ولو بعد العزل
وان لم يخاصم ولو شهد رجلان لآخرين بدين الف على ميت والآخران لهما
بمثله صحتا خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى ولو شهد كل فريق للآخر بوصية
الف لا تصح ولو شهد احد الفريقين للآخر بوصية جارية والآخر بوصية عبد
صحت وان شهد الآخر له بوصية ثلث لا تصح

كتاب الخنثى

هو من له
ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق
وان استويا في السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما فاذا
بلغ فان ظهرت بعض علامات الرجال من نبات لحية او قدرة على الجماع او
احتلام كالرجل فرجل وان ظهرت بعض علامات النساء من حيض وحبل
وانكسار ثدي ونزول لبن فيه وتمكين من الوطء فامرأة وان لم يظهر شيء او
تعارضت فمشكل قال محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال فاذا
ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط فيصلي بقناع ويقف بين صف الرجال
والنساء فلو وقف في صفهم يعيد من لا صف من جانبيه ومن خلفه من

لان الشهادة يوجب تركة في المشهود ابن ملك

خلفهم وان في صفهن اعاد هو ولا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس المخيط في احرامه
ولا يكشف عند رجل ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم من رجل او امرأة ولا يسافر
بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امرأة بل تبتاع له امة تختنه من ماله ان كان
له مال والا فمن بيت المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل تيمم
ويكفن في خمسة اثواب ولا يحضر بعد مراهقته غسل رجل ولا امرأة وندب
تسجية قبره ويوضع الرجل مما يلي الامام ثم هو ثم المرأة ان صلى عليهم جملة
وله اخس النصيبين من الميراث عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن فللابن
سهمان وله سهم وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو ثلثة من سبعة عند ابي
يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد ولو قال سيده كل عبد لي حر او كل امة لي
حرة لا يعتق مالم يتبين ولو قال بعد تعريفه انا ذكر او انثى لا يقبل وقبله يقبل
مسائل شتى كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به اقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع
وشراء ووصية وقود عليه او له كالبيان ولا يحد لقذف ولا غيره ومعتقل
اللسان ان امتد به ذلك وعلمت اشارته فهو كالاخرس والا فلا والكتابة من الغائب
ليست بحجة قالوا الكتابة اما مستبين مرسوم وهو كالنطق في الغائب والحاضر
واما مستبين غير مرسوم كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة به ولو ذابحة الذكية بميتة
اقل منها تحرى واكل والا فلا نوى كل حالة الاختيار ويتحرى عند الاضطرار واذا احرق
رأس شاة المتلطخ بدم وزال دمه فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل ولو
جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر ولو دفع الاراضي
المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين عن اي يوم
صح ولو عن رمضانين فلا في الاصح وكذا في قضاء الصلوة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم يعين
ينوي اول ظهر او اخر ظهر او ظهر يوم كذا وقيل يصح فيها ايضا ولو ابتلع الصائم
بزاق غيره فان كان حبيبه لزمه الكفارة والا فلا وقيل بعض الحاج عذر في ترك
الحج ومن قال لامرأة عند شاهدين تو زن من شدي فقالت بشدم لا ينعقد النكاح
بينهما

بينهما مالم يقل قبول كردم ولو قال لها خويشتن را زن من كردانيدي فقالت
كردانيدم فقال بذيرفتم ينعقد ولو قال لرجل دختر خويشتن را بپسر من ارزاني
داشتي فقال داشتم لا ينعقد ولو منعت المرأة زوجها من الدخول عليها وهو
يسكن معها كانت ناشزة ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه فلا ولو قالت
لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة فليس لها ذلك ولو قالت مرا طلاق ده
فقال داده كير او كرده كير او داده باد او كرده باد ان نوى يقع والا فلا ولو
قال داده است او كرده است يقع وان لم ينو ولو قال داده انكار لا يقع وان
نوى ولو قال وي مرا نشايد تا قيامت او هم عمر لا يقع الا بالنية ولو قال لها جيلة
زنان كن فهو اقرار بالطلاق الثلاث ولو قال حيلة خويشتن كن فلا ولو قالت
له كابين ترا بخشيدم مرا چنك باز دار فان طلقها سقط المهر والا فلا ولو قال
لعبده يا مالكي او لامته انا عبدك لا يعتق ولو ادعى الى فعل فقال بر من سوكند است كه اين
كار نكنم فهو اقرار باليمين بالله ولو قال بر من سوكند است بطلاق فاقرار بالحلف
بالطلاق فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق وكذا لو قال مرا سوكند خانه است كه
اين كار نكنم ولو قال المشتري للبايع بعد البيع بها باز ده فقال البايع بدهم
يكون فسخا للبيع العقار المتنازع لا يخرج من يد ذي اليد مالم يبرهن المدعي ولا يصح
قضاء القاضي في عقار ليس في ولايته واذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت
عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا
يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة ومن له على آخر
حق فخبأ قوما ثم سأله عنه فاقر به وهم يرونه ويسمعونه وهو لا يراهم صحت شهادتهم
عليه وان سمعوا كلامه ولم يروه فلا ولو باع عقارا وبعض اقارب البايع حاضر يعلم البيع
وسكت لا تسمع دعواه بعده ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها
المهر وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في صحتها فالقول له ولو اقر بحق ثم قال
كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعي

هل جعلته على
لا يليق لابني معاذ

يقع اعطى طلاقا فقال
اعطيت او زوج نفسك
لرجل معا

ان العقار في يد المدعى عليه ولا باقرار المدعى
عليه لاحتمال المواضعة

عليه عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وبه يفتى والاقرار ليس سببا للملك ولو قال لآخر وكلتك ببيع
هذا فسكت صار وكيلا ومن وكل امرأته بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو قال لآخر
وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي فطريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك
ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة
وعزلتك عن المنجزة وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين والا فلا
ومن ادعى على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان له بينة جاز الصلح
ان كان بمثل القيمة او اكثر مما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة او كانت غير عادلة
لا يجوز ومن قال لا بينة لي ثم برهن صح وكذا لو قال لا شهادة لي في هذه القضية ثم
شهد وللامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة
ومن صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله نفذ ولو خوف امرأته
بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا تصح الهبة ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع
ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال ولو احالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته من
الزوج لا تصح الهبة ومن اتخذ بئرا او بالوعة في داره فنز منها حائط جاره وطلب
تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحائط منه لا يضمن ومن عمر دار زوجته بماله باذنها
فالعمارة لها والنفقة دين له عليها وان عمرها لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع
وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ غريما له فنزعه انسان من يده فلا
ضمان على النازع ومن في يده مال انسان فقال له سلطان ادفعه الي والا قطعت يدك
او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن لو دفع ولو وضع في الصحراء منجلا ليصيد به
حمار وحش وسمى عليه فجاء في الغد ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله ويكره
من الشاة الحياء والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح وللقاضي
ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة من رآه
ظنه مختتنا ولا تقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه وكذا شيخ اسلم وقال
اهل البصر لا يطيق الختان ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع سنين ولا يجوز ان
يصلي

يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع ولا الاعطاء باسم النيروز والمهرجان ولا
باس بلبس القلانس وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن ان
يختم في اربعين يوما **كتاب الفرائض** يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف
ولا تقتير ثم تقضى ديونه ثم ينفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي
بين ورثته ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء ويبدأ باصحاب الفروض ثم بالعصبات
النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر
له بنسب لم يثبت ثم الموصى له بالاكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث الرق
والقتل كما مر واختلاف الملتين واختلاف الدارين حقيقة او حكما والمجمع على
توريثهم من الرجال عشرة الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج
ومولى النعمة ومن النساء سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة
ومولاة النعمة وهم ذو فرض وعصبة فذو الفرض من له سهم مقدر والسهام المقدرة
في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والسدس فالنصف (والثلث)
للبنت ولبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمها اذا
انفردت وللزوج عند عدم الولد وولد الابن والربع له عند وجود احدهما وللزوجة
ولو تعددت عند عدمهما والثمن لها كذلك عند وجود احدهما والثلثان لكل اثنين
فصاعدا ممن فرضهن النصف والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن والاثنين
من الاخوة والاخوات ولها ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين
او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا لابي يوسف وللاثنين
فصاعدا من ولد الام يقسم لذكرهم وانثاهم بالسوية والسدس للواحد منهم
ذكرا او انثى وللام عند وجود الولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة او الاخوات
وللاب مع الولد او ولد الابن وكذا للجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل في نسبته
الى الميت ام فان دخلت فجد فاسد وللجدة الصحيحة وان تعددت مع الواحدة
من بنات الصلب وللاخت لاب وان تعددت مع الاخت الواحدة لابوين فصاعدا والعصبة

وهي من لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد
ولبنت الابن وان تعددت

بنفسه ذكر ليس في نسبته الى الميت انثى وهو يأخذ ما ابقته الفرائض وعند
الانفراد يحرز جميع المال واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل ثم اصله وهو
الأب والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين اولأب ثم بنوهم وان
سفلوا ثم جزء جده وهم الأعمام لأبوين اولأب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جد
ابيه كذلك والعصبة بغيره من فرضها النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن ق
يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير عصبة به
كالعمة وبنت الأخ والعصبة مع غيره الأخوات لأبوين اولأب مع البنات وبنات
الابن وذو الأبوين من العصبات مقدم على ذي الأب حتى ان الأخت لأبوين مع البنت
تحجب الاخ لأب وعصبة الزنى وولد الملاعنة مولى امه والأب مع البنت صاحب
فرض وعصبة وآخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب للذكور فمن
ترك اب مولاه وابن مولاه فماله كله لابن مولاه وعند ابي يوسف رحمه الله للأب
السدس والباقي للابن ولو كان مكان الأب جد فكله للابن اتفاقا ولو ترك
جد مولاه واخاه فالجد اولى وعندهما يستويان والعصبة انما يأخذ ما فضل عن
ذوي الفرض فلو تركت زوجا واخوة لام واخوة لأبوين وامّا فالنصف للزوج ٥
والسدس للام والثلث للأخوة لام ولا يشاركهم الأخوة لأبوين وتسمى
المشركة والحمارية **فصل** حجب الحرمان منتف في حق ستة الابن والأب والبنت ٥
والأم والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب الأبعد بالاقرب وذوا القرابة بذي
القرابتين ومن يدلي بشخص لا يرث معه الا اولاد الام حيث يدلون بها ويرثون
معها فتحجب الأخوة بالابن وابنه وان سفل وبالأب والجد فتحجب اولاد العلات
بالأخ لأبوين ايضا وعندهما لا تحجب الأخوة لأبوين اولأب بالجد بل يقاسمونه
وهو كاخ ان لم تنقص المقاسمة عن الثلث عند عدم ذي الفروض اوعن السدس عند
وجوده والفتوى على قول الامام واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات ٥
الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصب من بحذائه ومن فوقه من
ليست

ملاع
وهو على ضربين
ولاء عتاقة وولاء
موالاة وفي كل منهما
يرث الأعلى من الأسفل
ولا يرث الأسفل من
الأعلى الا اذا شرط
فقال اذا مت فمالي
ميراث لك ... معادل

١١١
ليست بنات سهم ويسقط من دونه واذا استكمل الأخوات لأبوين الثلثين سقط
الاخوات لأب الا ان يكون معهن اخ لأب والجدات كلهن يسقطن بالام والأبويات
خاصة بالأب ايضا وكذا بالجد الا ام الأب والقربى منهن من اي جهة كانت ٥
تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة كام الأب معه
فانها تحجب ام ام الام واذا اجتمع جدتان احديهما ذات قرابة كام ام الأب
والأخرى ذات قرابتين كام اب الأب وهي ايضا ام ام الأم فثلث السدس ٥
لذات القرابة وثلثاه للأخرى عند محمد وينصف عند ابي يوسف والمحروم بالقتل ونحوه
لا يحجب والمحجوب يحجب كما مر في الجدة وكالأخوة والاخوات تحجبهم الأب ويحجبون
الأم من الثلث الى السدس **فصل** واذا زادت سهام الفريضة على الفريضة فقد
عالت واربعة مخارج لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية ٥
وثلثة تعول الستة الى عشرة وترا وشفعا والاثنى عشر الى سبعة عشر
وترا لا شفعا والاربعة والعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا في ٥
المنبرية وهي امرأة وبنتان وابوان والرد ضد العول بان لا تستغرق
السهام الفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقي على ذوي السهام سوى
الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من
عدد رؤسهم وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو كان في
المسئلة سدسان ومن ثلثة لو سدس وثلث ومن اربعة لو سدس ونصف ومن
خمسة لو ثلث ونصف او سدسان ونصف او ثلثان وسدس وان كان مع ٥
الأول من لا يرد عليه اعطي فرضه من اقل مخارجه ثم قسم الباقي على رؤسهم فان
استقام كزوج وثلاث بنات والا فان وافق ضرب وفق رؤسهم في مخرج
فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات والا فباين ضرب كل رؤسهم فيه كزوج
وخمس بنات وان كان مع الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي على مسئلة من
يرد عليه فان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات لام والا ضرب

جميع مسئلتهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وستة جدات
ثم يضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه
فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وتصحح بالاصول الآتية **فصل** ذو الرحم
قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم ويرث كما يرث العصبة عند عدم ذي السهم فمن
انفرد منهم احرز جميع المال ويرجحون بالقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكونه
الأصل وارثا عند اتحاد الجهة وان اختلفت فلقرابة الأب الثلثان ولقرابة
الام الثلث ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كما لو انفرد وعند الاستواء في القرب
والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين وتعتبر ابدان الفروع ان اتفقت الأصول
وكذا ان اختلفت عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى تؤخذ الصفة
من الأصول والعدد من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل
الذكور على حدة والاناث على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف
كذلك ان كان والا دفع حصة كل اصل الى فرعه وبقوله يفتى ويتقدم جزء الميت
وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلت ثم اصله وهم الاجداد
الفاسدون والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد الأخوات واولاد
الأخوة لام وبنات الاخوة ثم جزء جده وهم العمات والخالات والأخوال
والاعمام لام ثم اولاد هؤلاء ثم جزء جد ابيه وامه وهم عمات الأب او
الأم وخالاتهما واخوالهما واعمام الأب لأم واعمام الأم وبنات اعمامهما واولاد
اعمام الام **فصل** والغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات اولا يقسم مال كل على ورثته
الأحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام اعطى
السدس فرضا ثم اقتسم الباقي عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة
وان اجتمع فيه قرابتان لو انفردا في شخصين ورثا بهما يرث بهما وان كانت احديهما
تحجب الأخرى يرث بالحاجبة ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند ابي يوسف
نصيب ابنين فان خرج اكثره حيا ثم مات ورث وان اقله فلا **فصل** المتاسخة

ان يموت

كبنت بنت الابن وبنت بنت البنت مثلا

ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى ثم الثانية فان استقام
نصيب الميت الثاني على مسئلته والا فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول
ان وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب كل الثاني في الأول فالحاصل من الضرب
مخرج المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول في وفق التصحيح الثاني او في كله
وسهام ورثة الميت الثاني في وفق ما في يده او في كله فما خرج فهو نصيب كل فريق فان
مات ثالث فاجعل المبلغ مكان الأول والثالث مكان الثاني وكذا تفعل ان مات رابع
فاجعل المبلغ مكان الاول او خامس وهلم جرا **حساب الفرائض** الفروض نوعان الاول
النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثاني الثلثان ونصفهما وهو الثلث
ونصف نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية
والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة وان اختلط النصف بالنوع الثاني او
ببعضه فمن ستة او الربع فمن اثني عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام
فريق عليهم وباينت سهامهم عددهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة كامرأة واخوين
وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كامرأة وستة
اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر وتماثلت اعداد رؤسهم فاضرب احد الأعداد
في اصل المسئلة كثلث بنات وثلثة اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها في
اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما وان وافق بعض الاعداد
بعضا فاضرب وفق احدها في جميع الثاني والمبلغ في وفق الثالث ان وافق والا ففي
جميعه والمبلغ في الرابع كذلك ثم الحاصل في اصل المسئلة كاربع زوجات وخمس عشرة
جدة وثماني عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينت الأعداد فاضرب كل احدها في
جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في اصل المسئلتين كامرأتين
وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام وان كانت المسئلة عائلة فاضرب ما ضربت
في الأصل فيه مع العول في جميع ذلك **فصل** وتداخل العددين ان يعرف بان يخرج
اي التماثل والتداخل والتوافق والتباين
الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه او يقسم الاكثر على الاقل فينقسم قسمة

صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما بان تنقص الأقل من الاكثر من الجانبين
حتى يتوافقا في مقدار فان توافقا في واحد فهما متباينان وان كان في اكثر فهما
متوافقان فان كان اثنين فمتوافقان بالنصف وان ثلثة فبالثلث او اربعة
فبالربع هكذا الى العشرة وان في احد عشر فبجزء من احد عشر وهلم جرا وان اردت
معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة في ما ضربته
في اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد وان شئت
فانسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة
من المضروب لكل فرد منهم وان اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فانظر بين
التركة والتصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق
التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن
بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما
خرج فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق وفي القسمة بين الغرماء اجعل
مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح من
الورثة والغرماء على شيء منها فاطرح نصيبه من التصحيح او الديون واقسم الباقي على سهام
من بقي او ديونهم قال الفقير هذا آخر ملتقى الأبحر ولم آل في عدم ترك شيء من مسائل
الكتب الأربعة والتمس من الناظر فيه ان اطلع على الاخلال بشيء منها ان يلحقه بمحله
فان الانسان محل النسيان وليكن ذلك بعد التأمل في مظان تلك المسئلة فانه ربما
ذكرت بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة في موضع وفي غيره في موضع آخر فاكتفيت
بذكرها في احد الموضعين ثم اني زدت مسائل كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين ولم
ازد شيئا من غيرها حتى يسهل الطلب على من اشتبه عليه محل شيء مما ليس في
الكتب الأربعة والله حسبي ونعم الوكيل وقد تم تبييضه بين الصلوتين من يوم الثلثا
ثامن عشر رجب المرجب سنة ثلث وعشرين وتسعمائة على يد الفقير الى الله تعالى
القدير ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين
وقد وقع

٣٢٩

وقد وقع الفراغ من كتابته يوم التاسع والعشرين من شهر ذي الحجة القعدة من
شهور سنة الف ومايه وستة وثمانين بعد الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة واتم
السلام ١١٨٦ سنة وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا
محمد وعلى آله وصحبه اجمعين
امين امين امين يا رب
العالمين

٣١

ان رايت عيبا فسد الخللا ❊ جل من لا فيه عيبا وعلا
تم الكتاب بعون الملك الوهاب على يد افقر الورى والعباد يحيى بن عبد الملك غفر الله
الكريم له ولوالديه ولوالد والديه ولمشايخه ولمشايخ مشايخه ولمن دعا لهم بالمغفرة
ولجميع المسلمين الاحياء والميتين والحمد لله رب العالمين امين اني اسالك بالله الذي خضعت
له الخلائق وهو الخالق البارئ ❊ يا قارئ الخط استغفر لكاتبه ❊ لعل كاتبه ينجو من النار
تم الكتاب بحمد الله ذي المنن ❊ في خلسة قد سرقناها من الزمن ❊ فان تجد فيه خطا خطأ
فالبدل السيء المكروه بالحسن

اللهم صل على سيدنا محمد النبي المصطفى نبي الهدى بحر الصفا
نبي مليح وقلبه رجيح ولسانه فصيح وريقه شفي

اللهم صل على سيدنا محمد حتى لا يبقى من
الصلوة شيء وسلم على سيدنا محمد حتى
لا يبقى من السلام شيء وارحم سيدنا محمد حتى
لا يبقى من الرحمة شيء وبارك على سيدنا محمد حتى
لا يبقى من البركة شيء

اللهم صل على سيدنا محمد وشفعه فينا برحمتك
يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين

سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته
اللهم صل على سيدنا محمد صلاة ترضيك وترضيه وترضى بها عنا واجزه عنا ما هو اهله
اللهم صل على سيدنا محمد ما تعاقب الجديدان [illegible]
اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

قابلوا اطفاركم بالسنة والادب يحيينها خوابي يسارها او خسب

لا اله الا الله

يا الهي بن ذي الكرم

علمني شن كذب

كتبه الفقير الراجي
الى رحمة ربه
ملا مصطفى

وهو حي لا يموت

ادمى المحترم مبتقي

شيخ

لا اله

الا الله

لا اله الا الله

حروف علمهم و